

كتابُ الطهارة

المعدة

كتاب الطهارة

الهداية

هذا (كتابُ الطهارة)

الفتح

ثم إنَّ (الكتابَ) لغةً: الضمُّ والجَمْعُ، يقالُ: تَكْتَبُ بنو فلانٍ: إذا اجتمعوا. واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالباً، أي: اسمٌ لدالِّ جملةٍ من العلم؛ بناءً على أنَّ التراجُمَ اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدَّالَّةِ على معانيٍ مخصوصةٍ، على ما اختاره سيّدُ المحققين من احتمالاتٍ سبعةٍ، تقدّمت أنفاً. واشتقاقه من الكَتَبِ، ولا يُشكَلُ على ذلك قولهم: إنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ من المصدرِ؛ لردِّ النحاةِ له؛ لأنَّ الشيءَ لا يُشتقُّ من نفسه، ولأنَّ جامدٌ، فالكلامُ في مقامين: الأولُ: أنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ من نفسه.

والثاني: أنَّه جامدٌ غيرُ مشتقٍّ، إذا لم يكن مؤوَّلاً باسمِ المفعولِ كما هنا. ف«كتابٌ» بمعنى مكتوبٍ للطهارة، أي: مجموعٌ فيه كلماتها. الثاني: أنَّ يُذكَرَ المصدرُ ويُرادَ به المشتقُّ مبالغةً، وهو مجازٌ في النسبةِ عقلياً؛ إذ الجامعُ لمسائلِ الطهارةِ المصنَّفُ، لا الكتابُ، كما يَجِبُ توضيحه. وهذين الجوابين للشارح.

الثالث: أنَّ مرادنا بالاشتغالِ مطلقُ الأخذِ، وهو أوسعُ دائرةٍ منه. الرابع: أنَّ مرادنا بالمصدرِ المجرَّدُ؛ لأنَّ المزيدَ مشتقٌّ منه؛ لموافقتهِ إِيَّاهُ في حروفه ومعناه.

والحاصلُ: أنَّ الجوابَ الأوَّلَ والثاني والرابعَ عن كونه مشتقاً، والثالثَ عن كونه جامداً، والأربعةُ بالتسليم.

وحاصلُ الإشكالي: أنه مرَّكبٌ من قياسٍ من الشكلِ الأوَّلِ غيرِ سلَّمِ المقدِّمةِ الكبرى، ونَظْمُهُ أن يقال: مصدرٌ، ولا شيء من المصدرِ بمشتقٍّ، يتج: ليس الكتابُ بمشتقٍّ.

وضابطُ الشكلِ الأوَّلِ موجودٌ، وهو أنَّ صغراهُ محمولةٌ، وكبراهُ موضوعةٌ. قال في «السُّلَّم»^(١):

حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلِ وَيُدْرَى
وحاصلُ الجواب: أن لا نسلَمَ الكبرى، أعني لا شيء من المصدرِ بمشتقٍّ، بل منه ما هو مشتقٌّ، وهو المزيدُ؛ فإنَّه مشتقٌّ من المجرَّد، هذا على القولِ بالاشتقاقِ في الألفاظِ، وهو أحدُ أقوالِ ثلاثةٍ، أحدها - وهو الصحيحُ -: أنَّ اللفظَ ينقسمُ إلى مشتقٍّ وجامدٍ، وهو قولُ الخليلِ وسيبويه والأصمعيِّ^(٢) وأبو عبيد^(٣) وقُطْرِب^(٤)، وعليه العمل.

الثاني: أنَّ الألفاظَ كلَّها جامدةٌ موضوعةٌ، وبه قال يُقْطوبه، واسمه: محمدُ بنُ إبراهيمَ^(٥).

(١) «السُّلَّم المنورق» ص ١٣ .

(٢) هو: عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمغ الباهلي، كان من أروى الناس للرجز، فزعموا أنه حفظ أربعة عشر ألف أرجوزة، فقبل له: أفبها شيء هو بيت أو بيتان؟ فقال: فيها المئة والمئتان، وكان من أوثق الناس في اللغة. له: «الأضداد»، و«الخيل»، وغيرها. (ت ٢١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٦٧-١٧٤، «الأعلام» ٤/ ١٦٢ .

(٣) هو: القاسم بن سلَّام الخُزاعي، كان مؤدباً، وكان من المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين والنحويين والعلماء بالكتاب والسنة. له: «الأمثال» و«الأموال»، وغيرها. (ت ٢٢٤ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٩٩-٢٠٢، «الأعلام» ٥/ ١٧٦ .

(٤) هو: أبو علي، محمد بن المستنير بن أحمد، نحوي عالم بالأدب واللغة، أول من وضع «المثلث» في اللغة، وقُطْرِب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له: «معاني القرآن» و«الأضداد»، وغيرها. (ت ٢٠٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ٩٩-١٠٠، «الأعلام» ٧/ ٩٥ .

(٥) كذا جاء اسمه في مخطوط «الألقاب» لابن الفرضي كما أشار إليه الزركلي في «الأعلام» ١/ ٦١ ، =

الهداية ف «كتاب» خبرٌ لمبتدأ محذوف^(١)، ويجوزُ العكسُ، وأن يكونَ مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: اقرأ، أو: خذ؛ وكذا يُقالُ في نظائره الآتية.

الفتح الثالث: أن الألفاظَ كلها مشتقةٌ، وهو قول الرَّجَّاحِ^(٢) وابنِ دُرُسْتُوَيْهِ^(٣) وغيرهما. وأما إعرابُ هذا المرگبِ، فاعلم أنه جَوَّزَ بعضهم البناءَ؛ جَزِيًّا على القولِ بأنَّ الأسماءَ قبل التركيبِ مبنيةٌ على أصلِ التخلُّصِ.

وأما الفتحُ؛ للفتحِ والإعرابِ، وفيه أوجه؛ لأنه إما مع الإضافةِ أو عديمها. الثاني فيه أوجه، أن يكونَ «كتابٌ» خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا كتابٌ، أو عكسه، مبتدأ خبره محذوفٌ، أي: كتابٌ هذا موضعه، أو ممَّا يُذكرُ كتابٌ، بجعلِ تنوينه للتعظيمِ، وهو يقوم مقامَ التخصيصِ بالوصفِ بكونه عظيماً، والنصبُ على لغةٍ ربيعةٍ وهم يَقفون على المنصوبِ؛ بِحَذْفِ أَلِفِهِ^(٤)، وإن لم تكن موجودةً في اللفظِ؛ لأنها مقدرةٌ، وعندهم صورةٌ

= وفي بقية المصادر: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة. كان أديباً، وكان يروي الحديث. له: «غريب القرآن» و«أمثال القرآن»، وغيرها. (ت ٣٢٣ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٤، «تاريخ بغداد» ٦/١٥٩، «وفيات الأعيان» ١/٤٧-٤٩، «الأعلام» ١/٦١.

(١) بعدها في (ج): «أي هذا كتاب».

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، كان في صغره يخرط الزجاج، فُنسب إليه، له: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، وغيرها. (ت ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١١-١١٢، «وفيات الأعيان» ١/٤٩-٥٠، «الأعلام» ١/٤٠.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتُوَيْهِ - قال ابن خلكان: ودرستويه بضم الدال المهملة والراء وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة. هكذا قاله السمعاني. وقال غيره: هو بفتح الدال والراء والواو، وهذا القائل هو ابن مأكولا في كتاب «الإكمال» - انتهى. قرأ على المبرد «الكتاب» وبرع، وكان نظاراً، له: «الإرشاد في النحو»، و«معاني الشعر»، وغيرها. (ت ٣٤٧ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦، «وفيات الأعيان» ٣/٤٤، «الأعلام» ٤/٧٦.

(٤) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص ٥٤٠، ونقل ابن هشام عن شاعرهم قوله:

ألا حبذا غنمٌ وحسن حديثها لقد تركت قلبي بها هائماً دَرَيْتُ

وهي لغة: النَّظَافَةُ والنِّزَاهَةُ عن الأَقْدَارِ، حَسِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ .

المرفوع والمنصوب واحدة، والجُرُّ بتقديرٍ متعلّقٍ وحرفٍ جارٍ له: اقرأ في كتابِ الطهارة، ففيه حذفُ حرفِ الجرِّ، وإبقاءُ عمله، وهو شاذٌّ يُحَفِّظُ ولا يُقَاسُ عليه، قال ابنُ مالكٍ^(١):

وَقَدْ يُجَرُّ بِسَيَوَى رَبِّ لَدَى حَذْفٍ وَبَغْضِهِ يُرَى مُطَّوِّدًا

قال الأشموني^(٢): يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا، انظره في بابِ حُرُوفِ الْجُرِّ.

وحاصلُ ما اختاره الشارحُ هنا أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَرَدَّ الْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ، وَإِنْ جَازَا عَرِيَّةً، وَهَمَا النَّصْبُ، وَكَوْنُهُ مَبْتَدَأٌ خَيْرٌ مَا بَعْدَهُ؛ أَمَّا رَدُّ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الرَّسْمَ لَا يُسَاعِدُهُ إِلَّا إِذَا قُرئَ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ يَكُونُ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَأَمَّا رَدُّ كَوْنِ مَا بَعْدَهُ خَيْرًا؛ فَلِأَنَّ التَّرْجِمَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِدَاتِهَا، وَمَا بَعْدَهَا الَّذِي هُوَ الْمُرْتَجِمُ لَهُ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، وَالْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ لَا يُجْعَلُ خَيْرًا عَنِ الْمَقْصُودِ لِغَيْرِهِ.

وأما لفظُ «الطهارة» فهو مصدرٌ ظهر بالفتح والضَّمُّ، كما في «الصحاح»^(٣)، والاسمُ: الطُّهْرُ^(٤)، وهي مثلثةُ الطاء، فالفتحُ مصدرٌ^(٥): طهر بمعنى النظافة^(٦) مطلقاً، وبالكسر: الآلة، وبالضَّمُّ: فضلٌ ما يُطَهَّرُ به .

وهي في اللغة: النظافة والنزاهة، وهي المباعدة عن الأقدار، حسيّة كانت كالأنجاس

(١) في «الألفية» ص ١٢١ .

(٢) هو: نور الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى بن يوسف، نحوي من فقهاء الشافعية، أصله من أشمون بمصر. له: «نظم جمع الجوامع»، و«شرح ألفية ابن مالك»، (توفي نحو ٩٠٠هـ). «الضوء اللامع» ٥/٦، «الأعلام» ١٠/٥. وأشمون: مدينة قديمة عامرة أهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبة كورة من كُور الصعيد الأدنى غربي النيل ذات بساتين ونخل كثير، سميت باسم عامرها وهو أشمن بن مصر بن بصر بن حام بن نوح. «معجم البلدان» ١/٢٠٠، وكلامه في «شرح الألفية مع حاشية الصبان» ٢٠٣/٢ .

(٣) للجوهري (طهر).

(٤) في الأصل: «المطهر»، والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٥) في الأصل: «مطهر»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «النظافة».

والكتابُ: مصدرٌ كَتَبَ - بمعنى جَمَعَ - يَكْتُبُ كَنَصَرَ يَنْصُرُ، كَتَبًا وكتابًا وكتابةً، وهو هنا بمعنى المكتوبِ، كالخَلْقِ بمعنى المخلُوقِ، أي: هذا مكتوبٌ للطهارةِ، أي: مجموع لبيان أحكامها، أو بمعنى الكاتبِ، كالعدلِ بمعنى العادلِ، أي: هذا جامعٌ للطهارةِ.

والأدناس، أو معنويةٌ كالذُّنُوبِ المتقصبةِ للإنسان المدنسةِ لعرضه^(١)، كالحقد: وهو إضرارُ العداوةِ. والحسد: وهو تمنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ. وفي «الصحيح»^(٢) عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ على مريضٍ قال: «لا بأسَ كفارةٍ وظهورٍ»، أي: مطهرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وهي الأقدارُ المعنويةُ.

(وهنا بمعنى المكتوبِ) مبالغةٌ؛ لأنَّ لفظَ الكتابِ يُرادُ به هاهنا طائفةٌ مِنَ الحروفِ والألفاظِ الدالةِ على طائفةٍ مِنَ المسائلِ الفقهيةِ، أو طائفةٍ مِنَ النقوشِ والخطوطِ الدالةِ على تلكِ الحروفِ والألفاظِ، كما حَقَّقَ في موضعه، فكانَ المرادُ ذلكِ المجموعُ لا الجمعُ نفسه، فالمصدرُ بمعنى المفعولِ، كالخَلَقِ بمعنى المخلُوقِ، واللفظُ بمعنى الملفوظِ على ما هو المشهور^(٣).

ثم طريقُ استعمالِ المصدرِ في المشتقِّ اسمَ فاعلٍ مثل: زيدٌ عدلٌ، وعمرو صومٌ. أو اسمَ مفعولٍ، كما ذكر الشارحُ ثلاثَ طرقٍ:

(١) «العين» للفراهيدي ١٩/٤ (طهر)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ص ٥.

(٢) البخاري (٥٦٥٦) و(٥٦٦٢) و(٧٤٧٠) بلفظ: «لا بأسَ ظهورٍ إن شاء الله». وأما اللفظ الذي أورده المصنف فلم يرد في الصحيح وإنما رواه أحمد (١٣٦١٦) عن أنس بن مالك دون قوله: «لا بأس». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٩): «رجاله ثقات» ١. هـ.

(٣) «المطلع على أبواب المقنع» ص ٥ بنحوه.

أحدها: أن يُذكر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ، ويكونَ المجازُ في الكلمةِ، وهذا لأهلِ الصَّرفِ.
الثانية: أن يكونَ بتقديرٍ: ^(١) «ذو، أي: ذو عدلٍ» ^(٢) وذو خَلْقٍ، أي: مخلوقِيَّةٍ، وهذا لأهلِ النحوِ.

الثالثة: أن يُذكرَ المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ مبالغَةً ومجازاً في نسبةٍ، كأنَّ زيدا من فَرطٍ اتصافه به عينُ العدلِ، وعدلٌ مُجسَّمٌ، وهذا لأهلِ المعاني والبيانِ، وهو القولُ الجزئُ، والمذهبُ الفحلُ، كما ذكره الشيخُ عبدُ القاهرِ ^(٣) في قولِ الخنساءِ ^(٤):

فلئنما هي إقبالٌ وإدبارٌ

قال: لم تُردُ بالإقبالِ والإدبارِ غيرَ معناهما حتى يكونَ المجازُ في الكلمةِ، وإنما المجازُ ^(٥) في أن جعلتها ^(٦) لكثرة ما تُقْبَلُ وتُدْبِرُ، كأنها تجسَّمت من الإقبالِ والإدبارِ.

وجعلَ الثاني، أي: الطريقَ الثانيةَ وجهاً مردولاً، واقتصرَ الشارحُ على الوجهين الأولِ والثالثِ، وعلى الأولِ اقتصرَ العَلَّامةُ التفتازانيُّ في «التلويحِ» ^(٧) حيث قال: وهو في اللغةِ: اسمٌ للمكتوبِ. ولم يزد عليه، وهو في هذا الوجهِ يكونُ من الأسماءِ المشبهةِ بالصفاتِ، وليسَ بصفةٍ، كالإمامِ والإلهِ.

(١-١) في الأصل: «ذواتي ووعدل» والصواب ما أثبت.

(٢) هو: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، له: «إعجاز القرآن»، و«المفتاح»، و«الجميل». (ت ٤٧١ هـ، وقيل: ٤٧٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٣٢-٤٣٣، «طبقات الشافعية» للسبكي ١٤٩/٥-١٥٠. وكلامه هذا في كتابه «دلائل الإعجاز» ص ٣٠٠-٣٠١.

(٣) وهي: ثَمَاضِر بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة، الشاعرة المشهورة، قَدِمَت على النبي ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدُها ويمجبهُ ثبعرها. «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٢/٢٢٥-٢٢٩، «معاهد التنصيص» ١/٣٤٨. وقولها عجزُ بيت لها، وهو في ديوانها ص ٤٨، وصدرة: تَرَقَّعَ ما رتعت حتى إذا أذكرت.

(٤-٤) في الأصل: «فإن جعلهما»، والمثبت من «دلائل الإعجاز» ص ٣٠٠.

(٥) «شرح التلويح على التوضيح» ١/٢٦، والتفتازاني هو: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، =

العمدة

الهداية وشرعاً: ارتفاع حدثٍ وما بمعناه،

الفتح (وشرعاً) وصفه بإزاء جملة الشرع: (ارتفاع حدث) أي: زوال الوصف الحاصل به
المانع من نحو صلاة وطواف.

والارتفاع: مصدر: ارتفع، ففي التعريف المطابقة بين المعرف والمعرف في اللزوم في
فعلية الطهارة مصدر «طهر» اللازم، والارتفاع مصدر «ارتفع» غير متعد أيضاً، قال محمد
الخلوتي^(١): وإنما عبّر في جانب الحدث، بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن
المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالباً، فلما كان
الخبث قد يكون جرمًا ناسب التعبير معه بالإزالة، ولما كان الحدث أمرًا معنويًا ناسب
التعبير فيه بما يناسبه، وإن ناسب غيره أيضاً، فتقطن.

(وما بمعناه) أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدية لا عن
حدث، وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحيين، وما
زاد على المرأة في وضوء وغسل، وبغسل الذكر والأنثيين من المذي إن لم يُصنّبهما،
وكوضوء نحو المستحاضة إن قبل: لا يرفع الحدث، والصحيح أنه يرفع.

قال محمد الخلوتي: بقي هاهنا نكتة ينبغي أن يتنبه لها، وهي أن إرجاع الضمير
للارتفاع إنما يصح إذا عُطِفَ وما في معناه عليه، أمّا إذا عُطِفَ على المضاف إليه، فإنه
لا يخفى ما فيه من التهافت؛ إذ يؤوّل معناه إلى قولنا: ارتفاع حدث، وارتفاع ما في معنى

= من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بفتازان من بلاد خراسان. له: «المطول»، و«التلويح إلى
كشف غوامض التنقيح»، وغيرها. (ت ٧٩١ هـ، وقيل: ٧٩٢، وقيل: ٧٩٣). «بغية الوعاة» ٢/ ٢٨٥،
«الدرر الكامنة» ٦/ ١١٢-١١٣، «الأعلام» ٧/ ٢١٩.

(١) في حاشيته على «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي بهامش النسخة الخطية الورقة الثامنة من
المخطوط وقد نقلنا كلامه هذا في تحقيق «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠، تعليق رقم (٤).

وزوال نجس،

ارتفاع الحدث، ولا معنى هنا لارتفاع الارتفاع، بل يلزم عليه الإخبار عن الشيء بنقيضه، أو بإثبات نقيضه؛ لأن ارتفاع ارتفاع الحدث نفس الحدث، أو إثبات، فيكون حاصل التركيب: الطهارة ارتفاع حدث، ونفس الحدث إثباته، وهو باطل وغير مراد، وإنما المراد أن طهارة الحدث قسمان: قسم هو ارتفاع الحدث، وآخر هو وصف في معنى ارتفاع الحدث، وليس ارتفاعاً حقيقة.

واعلم أنه لا يصح أن يُفسر ما في معنى الارتفاع بما على صورته؛ لأنه معنى من المعاني لا صورة له في الخارج.

(وزوال نجس) حكمي بالماء الطهور، ولو لم يُبَخ، فتزول النجاسة بنحو ماء مغسوب؛ لأن إزالتها من قسم الترك، ولعدم احتياجه إلى النية، بخلاف رفع الحدث، وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحو كلب.

اعلم أن المنهي عنه أقسام: أحدها: أن يكون المنهي عنه لعينه، كالنهي عن الكفر والكذب.

الثاني: أن يكون المنهي عنه لوصفه اللازم له، كالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق في غير نسك.

الثالث: أن يكون لأمر خارج غير لازم، كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغسوب، فإن النهي عنه لأمر خارج عنه - وهو الغصب - منفك عنه بالإذن من صاحبه، أو الملك ونحوه، فهذا الأخير، الصحيح من المذهب أنه كالذي قبله في اقتضاء الفساد، وعليه كثير من العلماء. «شرح التحرير»^(١).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٨٤/٣ وما بعدها، والكلام المتعلق بالنهي ذكره المصنف استطراداً عند ذكر إزالة النجاسة وأنها من قسم الترك.

أو ارتفاع حكم ذلك.

(المياه) جمع ماء، أقسامها (ثلاثة)

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: حكم الحدث وما بمعناه، وحكم النجس، بما يقوم مقام الماء الطهور، وهو التراب الطهور في التيمم عن حدث كبير أو أصغر، وعن أثر النجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، وكالاستنجاء بالأحجار الظاهرة، فإن ذلك كله يقوم مقام الماء الطهور. و«أو» في الحد^(١) للتنويع، وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة، وقد عرفت بحدود كثيرة، وكلها متقدمة، وما حذفه من عبارة «المتهى»^(٢) ليس من الحد بل من المحدود. مصنف على «الإقناع» وزيادة^(٣).

(جمع ماء) فهو وإن كثرت أنواعها ترجع إلى ثلاثة، فليس من استعمال جمع الكثرة في موضع جمع القلة كما قد يتوهم بقوله: جمع كثرة، بخلاف جمعه كأمواء، واعتراض بأن جمع الكثرة هو ما فوق العشرة مع أنها ثلاثة أقسام، فكان الظاهر جمعه قلة، إلا أن يقال: فهو وإن كثرت أنواعها... إلخ.

والماء: جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه. والمراد بالبسيط ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع، كالعناصر الأربعة، وخرج به ما يتركب منها، وب«الطيف» الكثيف كالتراب، وب«سيال» نحو الهواء، و«بطبعه» بقبية المائعات؛ فإنها تسيل بالعلاج، وله لون على المشهور، لا أنه لا لون له، وإنما يتلون بلون إنائه^(٤) كما يقول الحكماء، ويدل للأول

(١) في الأصل: «أحد» وما أثبت هو الصواب.

(٢) ٥/١.

(٣) «كشاف القناع» لمنصور البهوتي ٢٤/١.

(٤) قاله منصور البهوتي في «حاشيته على المتهى» كما في «الروض المربع» ١٥/١.

طَهْوَرٌ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ،

لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يَجُوزَ الوضوءُ بِهِ، أوْ لا، فَالْأوَّلُ: الطَّهْوَرُ، والثَّانِي: إمَّا أنْ يَجُوزَ شَرْبُهُ، أوْ لا؛ فَالْأوَّلُ: الطَّاهِرُ، والثَّانِي: النَّجْسُ.

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ الأوَّلُ بِقَوْلِهِ: (طَهْوَرٌ) بِمَعْنَى مُطَهَّرٍ، أَي: أوَّلُهَا طَهْوَرٌ (يَرْفَعُ) وَحَدَّهُ دُونَ قِسْمِيهِ بِقَرِينَةِ المَقَامِ (الْحَدَثِ) أَي: يَزِيلُ الوَصْفَ القَائِمَ بِالبَدَنِ المَانِعَ مِنَ

قَوْلِهِ ﷺ فِي مَاءِ الحَوْضِ: «إِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ»^(١). وَهَمْزُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ هَاءٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَوَّةٌ، تَحْرَكُتِ الواوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقَلْبَتِ الفَاءُ، وَجُمِعَتْ فِي القَلْبَةِ أَمْوَاهُ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ مِيَاهُ جَمْعُ قَلْبَةٍ أَيْضاً، وَهُوَ اسْمٌ جَنَسٍ يَقَعُ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَحَقُّهُ أَنْ لَا يُجْمَعُ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُ بِاعتِبَارِ أنواعِهِ^(٢).

(لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يَجُوزَ... إلخ) هذا دليلُ حصره فِي الأقسامِ الثلاثةِ.

(طَهْوَرٌ) قَدَّمَهُ عَلَى قِسْمِيهِ؛ لِمَزِيَّتِهِ عَلَى الصَّنْفَيْنِ الأَخِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ، وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ المُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ. وَطَهْوَرٌ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ^(٣)، فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المَتَعَدِّيَةِ وَفَاقاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المَتَعَدِّيَةِ بِمَعْنَى المُطَهَّرِ. دَنُوشَرِيُّ^(٤).

(بِقَرِينَةِ المَقَامِ) لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ البَيَانِ، وَهُوَ يَفِيدُ الحَصْرَ، أَي: مَقَامِ تَقْسِيمِ المَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَحَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الطَّهْوَرَ يَرْفَعُ الحَدَثَ دُونَ قِسْمِيهِ أَفَادَ الحَصْرَ، فَيُخْرِجُ الطَّاهِرُ وَالنَّجْسُ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سِرْ صِنَاعَةُ الإِعْرَابِ» لابنِ جَنِيٍّ ١/١٠٠، وَ«شَرْحُ المَفْصَلِ» لابنِ يَعِيشَ ١٥/١٠ بِنَحْوِهِ.

(٣) «الزَّاهِرُ» لِلأَزْهَرِيِّ ص ٩٦-٩٧ بِنَحْوِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» ١/٥٦، وَالدُّنُوشَرِيُّ هُوَ: مُحِبِّي الدِّينِ عَبْدِ القَادِرِ الفَقِيهِ العَمْدَةُ، أَخَذَ عَنِ البَهْوتِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ عَبْدِ البَاقِيِّ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ مَفْتِي الحَنَابِلَةِ بِدَمَشْقٍ. (ت بَعْدَ ١٠٣٠ هـ). «التَّعْتُ الأَكْمَلُ» ص ٢٠٥.

العمدة وزيلُ النجس الطارئ، وهو: الباقي على خِلقته، ولو حُكماً . .

الهداية نحو الصلاة، ويُطلقُ الحَدَثُ على الخارجِ من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما أوجِبَ وضوءاً ويُسمَى الأصغرَ، أو غُسلًا ويُسمَى الأكبرَ.

(ويزيلُ) أي: يُذهبُ ذلكَ الظهورَ وحدَه أيضاً (النَّجَسَ الطارئَ) أي: النجاسةُ الحادثةُ في محلِّ طاهرٍ.

(وهو) أي: الظهور: الماء (الباقي على خِلقته) أي: صفته التي خُلِقَ عليها من حرارةٍ أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ، أو ملوحةٍ، أو غيرها (ولو) كان بقاؤه على خلقته (حُكماً) يعني أنَّ الباقي على خلقته قسمان:

الفتح (ويزيل . . . النجس) عطفٌ على قوله: «يرفعُ الحدث»، وكلُّ من الجملتين يُفيدُ الحصرَ باعتبارِ أنَّه في مقامِ البيانِ، والمعنى: لا يرفعُ الحدثَ ولا يزِيلُ الخبثَ الطارئَ غيره. محمد الخلوئي (وهو الباقي على خِلقته) قال في «الصحاح»^(١): الخِلقَةُ: الفِطْرَةُ. قال شارحُ «الفروع»^(٢):

وفِطْرَةُ الشَّيْءِ: أَوَّلُ وجوده، والمرادُ به هنا وقتُ ظهوره إلينا؛ لأنَّه لا اطلاعَ لنا على صفته على المعنى الأول، فلِهَذَا حذفَ الشارحُ قيدَ الأصلِ المذكورِ في «المقنع»^(٣) تنبيهاً على أنَّ المرادَ استمراره على الصفةِ التي كان عليها أَوَّلَ خلقِ اللهِ له، بيانٌ لـ: «منه»^(٤).

(يعني)^(٥) أنَّ الباقي على خِلقته قسمان أحدهما ... إلخ). هذا التقسيمُ للماءِ باعتبارِ حقيقته التي وُجِدَ عليها، ومحلِّه الذي يخرجُ منه بالنظرِ لماءِ البحرِ ... إلخ، وأشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ في كلامه اكتفاءً^(٦).

(١) مادة: (خلق).

(٢) قال ابن بدران في «المدخل» ص ٢٢٣-٢٢٤ متحدثاً عن كتاب «الفروع»: وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مئة، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشرح.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١/ ٣٥.

وجاء بعدها في الأصل: «من أهل العلم كأهل المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم. منه» ونقلناها إلى موضعها المناسب لما في «الهداية».

(٤) أي: في قوله الآتي ص ١٠٨: «وكره منه».

(٥) في الأصل: «معنى»، والمثبت من عبارة «هداية الراغب»

(٦) رسمت في الأصل: «اكتفي».

أحدهما: ما يبقى عليها حقيقتة، بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كما نزل من السماء من مطر، وذؤبٍ ثلجٍ وبردٍ، وكماءٍ بحر، ونهر، وعين، وبئر.
وثانيهما: ما يبقى عليها حكماً، بأن طرأ عليه ما لا يسلب ظهوريته.

(كمتغِيرٍ بِمُكِّيهِ) أي: بطول إقامته في مقره؛ لأنه ﷺ توضعاً بماءِ آجِنٍ^(١)، أي: متغِيرٍ. يقال: آجَنَ الماءُ أجنأً وأجُوناً - من بَابِي ضَرَبَ وَقَعَدَ - تَغَيَّرَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْرَبُ، فَهُوَ آجِنٌ بِالْمَدِّ؛ قَالَ فِي «المصباح»^(٢). ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغير بالمجاورة، وحكاة ابن المنذر إجماع من يُحَفِّظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَى ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ كَرِهَهُ^(٣).

(وكماءٍ بحر) البحر: هو الماء الكثير عذباً أو ملحاً، وقد غلب على الملح حتى قل في العذب. قاله ابن سيده^(٤).

(كمتغِيرٍ ... إلخ) مثال للباقي على خلقته حكماً، والسُّرُّ في تعداد الأمثلة النص على كل مسألة كما هي طريقة الفقهاء.

(من أهل العلم) كاهل المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي ٢٦٩/١، عن عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

(٢) «المصباح المنير»: (آجن).

(٣) «الإجماع» ص ٣٣. وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/١.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، الأندلسي الضرير، إمام في اللغة والعربية، له تصانيف حسان منها: «المحكم» و«المخصص»، وغيرها. (ت ٤٥٨ هـ). «إنباه الرواة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، «الأعلام» ٤/٢٦٣-٢٦٤. وكلامه في «المخصص» ٩/١٣٧، و١٥/١٥.

(أو متغيّر^(١) بـ (طُحْلِبَ) بضم اللام، وفتحها تخفيفاً: شيء أخضر لزج يُخلَقُ في الماء ويعلو.

(أو متغيّر بـ (ورق شجر) سقط في الماء بنفسه، أو بفعل غير ذي قصد.

(أو متغيّر بـ (مَمَّرَهُ) أي: محلّ مروره، بأن تغيّر بنحو كبريت (ونحوه) كمتغيّر بآنية أدم، أي: جلود، أو آنية نحاس وحديد.

(أو متغيّر^(٢) (بمجاوِر) بالتونين (نجس) أي: بريح نحو مية نجسة بمحلّ قريب من الماء. قال في «الشرح» و«المبدع»: بغير خلاف نعلمه، فهذا المتقدم كله ظهور غير مكرره.

(أو متغيّر بطُحْلِبَ .. أو بورق شجر) قال في «الرعاية»: فإن زال اسم الماء ورقته وجريانه ببعض ذلك، فليس ظهوراً. وقال الشيخ تقي الدين: تخصيص ورق الشجر بالذكر، مفهومه: أنه لو وقعت ثمار الأشجار في الماء أنه يسلبه الطهورية قولاً واحداً؛ فإنه لا يشق التحرز عنه، ولما يوجد من الثمار على حافات الأنهار.

«تنبيه»: مثل التغيّر بالطحلب وورق الشجر ما تغيّر بنابت فيه، أو بسمك ونحوه من دواب البحر، أو جراد ونحوه ممّا لا نفس له سائلة. حفيد.

(غير ذي قصد) أي: صاحب قصد كالداية والمجنون والصغير، فإن جميع ما ذكر لا قصد له، فإن وُضع في الماء قصداً، يسلبه الطهورية إذا تغيّر به تغيّراً كثيراً؛ لأن التغيّر حينئذٍ عن مازجة واختلاط لا مجاورة، وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والمخالط بما لا يمكن فصله. دنوشري^(٣).

قال في «الشرح»^(٣) و«المبدع» (...): هذا كالدليل للمتغيّر بمجاوِر.

(فهذا^(٤) المتقدم كله ... إلخ) أخذاً من قوله: «وكره منه ... إلخ».

(١-١) ليست في (ج)

(٢) هو: محيي الدين، عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي. وأخذ عنه الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (توفي بعد ١٠٣٠). «التعقبات الأكمل» ص ٢٠٥، و«السحب الوابلة» ٥٥١/٢.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤١/١.

(٤) بعدها في الأصل: «كله»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

وَكُرِّهَ مِنْهُ شَدِيدُ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَمَسَّخَنَ بِنَجْسٍ

ثم أشار إلى ما يُكره من الظهور بقوله: (وَكُرِّهَ) بالبناء للمفعول (منه) أي: من الظهور (شديد حَرٍّ) نائب فاعل: «كُرِّهَ»، أي: يُكره ماءً اشتدَّ حَرُّه بنارٍ أو شمسٍ؛ لأنه يمنع كمالَ الطَّهارة، فلو بُرد، لم يُكره (أو) شديد (بَرْدٍ) أي: يُكره ما اشتدَّ بَرْدُه؛ لما تقدَّم.

(و) كُرِّهَ مِنْهُ ^(١) «ماءٌ مسَّخَنٌ» بِنَجْسٍ أي: بنجاسة، ولو بُرد؛ لأنه لا يسلم غالباً من دُخَانِهَا، فإنَّ تحقُّقَ وصوله إليه وكان الماء يسيراً، تنجَّس. وكُرِّهَ إيقادُ النَّجاسةِ في تسخينِ ماءٍ وغيره. ويُستثنى من كراهةِ المسَّخَنِ بِنَجْسٍ الحَمَّامُ.

(أي: يُكره ما اشتدَّ بَرْدُه؛ لما تقدم) من أنه يمنع كمالَ الطهارة.

(وَكُرِّهَ مِنْهُ مَاءٌ مُسَّخَنٌ بِنَجْسٍ) ظنُّ وُصولها إليه أو احتمال، أو لا، حصيناً كان الحائلُ أو غير حصين، ولو بُرد.

ويُكره إيقادُ النجس، وإن علم وصولَ النجاسةِ إليه وكان يسيراً، وأما إذا كان كثيراً، فلا، إن لم يتغيَّر بسببها. مصنف ^(٢) وإيضاح.

(فإنَّ تحقُّقَ وصوله ^(٣) إليه) أي: علم وصولَ النجاسةِ إليه.

(الحمام) أي: يُستثنى من كراهةِ المسَّخَنِ بِنَجْسٍ، ماءُ الحمام؛ لأنَّ الصحابةَ رَخَّصت في دخولِ الحمامِ ودخلته أيضاً ^(٤) مع الأمن من الوقوع في المحرَّم.

(١-١) في (ح): «ما سخن» .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٢٧/١ .

(٣) في الأصل: «وصول»، والمثبت من عبارة «الهداية».

(٤) روي ذلك عن عليٍّ ؓ فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨) أن عليًّا كان يغتسل إذا خرج

من الحمام.

وعن ابن عباس ؓ فيما أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣) عن الثوري، عن عبد الله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يُسأل عن الحمام أَيْغْتَسَلُ فِيهِ؟ قال: نعم.

المعدة لم يَحْتَج إليه، أو بغيرِ مَمازجِ بَدْهِن

الهداية قال في «المبدع»^(١): لأنَّ الرُّخَصَةَ في دخولِ الحَمَامِ تشملُ الموقودةَ بالطاهرِ والنَّجسِ. انتهى.

ومحلُّ كراهةٍ ما اشتدَّ حرُّه أو بردُّه، أو سخنَ بنجسٍ إذا (لم يُحْتَج إليه) بأنَّ وُجِدَ غيرُه، فإن احتيجَ إليه بأنَّ لم يوجدَ غيرُه، تعيَّنَ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الواجبَ لا يكونُ مكروهاً، وكذا كلُّ مكروهٍ.

(أو) أي: وكُره منه متغيَّر (بغيرِ مَمازجِ) أي: مخالطٍ تذهبُ أجزاءُه فيه كمتغيَّر (بُدْهِن) بضمِّ الدَّالِ: ما يُدْهَنُ بهِ من زيتٍ وغيرِه.....

الفتح قالَ في «المبدع» ... إلخ) كالدليل للاستثناء.

(إذا لم يَحْتَج إليه) أي: بأنَّ وُجِدَ غيرُه وهو من المفرداتِ^(٢)، ومحلُّه ما لم يَتَيَقَّنْ وصولَ دخانها إليه، فإنَّه ينجسُ بذلك كما تقدَّم. حفيد.

(بأنَّ وجدَ غيره) تصويرٌ للمنفى، وهو عدمُ الاحتياجِ.

(أي: مخالط) تفسيرٌ للمنفى، وهو الممازجُ والمخالطُ.

(كمتغيَّر بُدْهِن) مثلاً لما لا يُخالطُ ويمازجُ كزيتِ وسمِنٍ؛ لأنَّه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتهُ؛ خروجاً من الخلافِ. قال: في «الشرح»^(٣): وفي معناه ما تغيَّرَ بالقَطْرانِ والرَّفْفِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دُهنيَّةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

(١) ٣٩/١ .

(٢) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» للدكتور محمد بنحوه. ٥٨/١ .

(٣) «الشرح الكبير ومعناه المقنع والإنصاف» ٣٨/١ .

قال المصنّف في «شرح الإقناع»^(١): لكن القطران قَسَمَهُ بعضُ العلماءِ إلى قسمين: ما لا يمازجُ، والكلامُ فيه؛ لأنّه في معنى الدهنِ، وما يُمازجُ الماءَ فيسلبُهُ الطهوريّةُ، كسائرِ الطاهراتِ الممازجةِ، ولم أرهُ لأصحابنا، لكن كلامهم يدلُّ عليه.

قال محمدُ الخلوتي: أقول: هذا الذي جَعَلَهُ مقيساً على كلامهم، صرّح به الشيشيني^(٢) في «شرح المحرر»، وعبارته: قال بعضهم: القَطْرَانُ على نوعين: نوعٌ فيه دُهْنِيَّةٌ فلا يُمازجُ الماءَ، فتغيّرُ الماءُ به تغيّرٌ مجاورَةٌ كالدهنِ، وهذا حكمُه حكمُ المتغيّرِ بالدهنِ على ما تقدّم، ونوعٌ لا دُهْنِيَّةَ فيه، فتغيّرُ الماءُ به تغيّرٌ مخالطةٌ، فيسلبُ الماءَ الطهوريّةَ على المذهبِ، كما تقدّم.

قلت: وعلى هذا، فلو تغيّرَ الماءُ بقَطْرَانِ، وشكُّ هل فيه دُهْنِيَّةٌ، أو لا؟ فالأولى اجتنابُه في طهارته؛ عملاً بالأصلِ، وهو تغيّرُ الماءِ بالمنّي الواقعِ فيه تغيّرٌ مجاورَةٌ؛ لأنه لا يُمازجُ في الماءِ، فهو كالدهنِ، أو تغيّرٌ مخالطةٌ يسلبُهُ الطهوريّةَ، يتوجّه فيه احتمالان.

(و) كَمْتَغَيْرٍ بِقَطَعَ كَافُورٍ تغيّرُ الماءُ بتحلُّلِ أجزائه فيه، واحترزَ بالقَطَعَ عن المسحوقِ، فإنّه يسلبُ طهوريّةَ الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائه فيه واختلاطه به. قال الدُّنُوشري: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطَّيِّبِ.

(١) «كشاف القناع» ٢٧/١.

(٢) هو: شهاب الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن محمد بن وجيه، الشيشيني. له: «المقرر على المحرر». (ت ٩١٩هـ). «السحب الوابلة» ١/١٨٩، «المذهب الحنبلي» ٢/٤٧٦.

العمدة أو بملحٍ مائيٍّ، لا مسخَّنٍ بشمسٍ

الهداية وعود قماري - بفتح القاف - وعنبرٍ لم يُستهلك ذلك في الماء، ولم يتحلَّل فيه .

(أو أي : وكره منه متغيَّر (بملحٍ مائيٍّ) وهو الماء الذي يُرسلُ على السِّبَاخِ فيصيرُ ملحاً. وفهم منه أن الملح المعدنيَّ كباقي الطاهرات فيسلبُ الطهورية إذا غيَّر كثيراً كما سيجيء. وكذا لو كان الماء الذي انعقد الملحُ منه مسلوبَ الطهورية، ومحلُّ كراهة ما ذكر إذا لم يُحتجَّ إليه كما تقدَّم. ولو أحرَّ المصنِّفُ قوله: « لم يُحتجَّ إليه » إلى هنا لكان أولى.

و (لا) يُكره من الطهور ^(١) ماءً (مسخَّنٌ ^(٢) بشمسٍ) مطلقاً أي: سواء كان في آنية

الفتح فإنه يسلبُ طهوريةَ الماء؛ لتحلُّلِ أجزائه فيه واختلاطه به. قال الدُّنُوشَري: الكافورُ: هو المشهور من الطَّيِّبِ.

(وعود قماري) وهو العود الهنديُّ الذي يُتبخَّر به، نسبةً إلى قمار بلدة من بلاد الهند ^(٣)، إذا كان قطعاً ولم يتغيَّر الماء بتحلُّلِ أجزاء منه. منه حفيد.

(وكذا لو كان الماء الذي انعقد ... إلخ) أي: مثلُ المتغيَّر بالملح المعدنيِّ لو كان... إلخ، بأن يكون استعملَ الماء في رفعِ حدثٍ، ثم انعقد ملحاً بعد ذلك، فإنه يكون مسلوبَ الطهورية، فإن وُضِعَ في ماء، سلبَ طهوريته.

(لكان أولى) وجهُ الأولوية أن الماء الطهورَ الشديدَ الحرارة أو البرودة، أو مسخَّن بنجس، أو تغيَّر بغيرِ مَمازج، وما عُطِفَ عليه، كلُّه مكروه، ما لم يُحتجَّ إليه، فإن احتجَّ إليه، زالت الكراهة، فكان ينبغي أن يؤخَّرَ قوله: «إن لم يُحتجَّ إليه» إلى هنا.

(ولا يكره من الطهور ماءً مسخَّنٍ بشمسٍ... أو بظاهر) انظر ما السَّرُّ في تأخيرِ هذين

(١ - ١) في (ج): «ما سخن» .

(٢) قال الحَمَوِي في «معجم البلدان» ٣٩٦/٤ : قمار: بالفتح ويروى بالكسر، موضع بالهند ينسب إليه العود. وينظر «المطلع» ص ٦٠ .

منطبعة كالتُّحَاسِ، أَوْ لَا، كَالأُدْمِ، حَيْثُ لَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ. وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ: «لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبِرَّصَ»^(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا^(٢). وَيَعْضُدُ ذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الطَّبِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْبِرَّصِ.

(أو) أي: ولا يُكره أيضاً مسخَّنٌ بـ (طاهرٍ) كالحطبِ. نصًّا؛ لعموم الرُّخصةِ. وعن عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْمِهِ فَيَغْتَسِلُ بِهِ. رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ومحلُّه إذا لم يشتدَّ حرُّه أيضاً.

(وإن خلت) امرأة (مكلفتة)

القسمين عن باقي ما لا يكره؟ بل فصل بين ما ذكر هنا وما ذكر قبلهما بالمكروه، وخالف صنيع «المتنهي»^(٤).

(كالأُدْمِ) وسواء كان في قُطْرٍ حَارًّا أَوْ بَارِدًا، وَسِوَاءَ سُخِّنَ قَصْدًا أَوْ اتِّفَاقًا. حَفِيدٌ (ويعضد ذلك) أي: يُقَوِّي.

(كالحطب) وروى طاهرٍ أيضاً، فإنَّ المَثَالَ لَا يُخَصِّصُ، بَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه ابن عدي ٩١٢/٣، والدارقطني (٨٦) و(٨٧)، والبيهقي ٦/١، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤١) وفي «الموضوعات» (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) من طرق، عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي: لا يصح. وقال الذهبي في «السير» ١٦٨/٢: إنه خبر موضوع. قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرج قول عمر: الشافعي في «الأم» ٣/١، والدارقطني (٨٨)، والبيهقي ٦/١، وينظر «تنزيه الشريعة» لابن عراق ٦٩/٢.

(٢) «المجموع» ١٣٣/١.

(٣) برقم (٨٥).

(٤) «متنهي الإرادات» لابن النجار ١/٥-٦.

بيسير؛ لطهارة كاملة عن حَدَثٍ، لم يرفع حدث رجلٍ.

أي^(١): بالغة عاقلة، ولو كافرة، حرّة^(٢) أو أمة (ب) حياء (يسير) دون القلتين (لطهارة كاملة) أي: تامة استعملته فيها (عن حَدَثٍ) أصغر أو أكبر.
وجواب «إن» قوله: (لم يرفع) ذلك الظهور الباقي عن طهارتها (حدث رجل) أي:
ذكر بالغ، وكذا لا يرفع حدث خنثى مشكل بالغ.....

(أي: تامة) أي: مستجمعة لشروطها وفروضها، فلو اختلف شيء من ذلك، لم تؤثر خلوتها به.

لا يُقال: الكافرة لا تصح نيتها، فطهارتها لحيض أو نفاس أو جنابة ليست كاملة، فلا تؤثر خلوتها، وقدّم أنها مؤثرة؟ لأننا نقول: النية ليست شرطاً في طهارتها؛ لتعذرها منها. مصنف^(٣).

(وكذا لا يرفع حدث خنثى مشكل بالغ) احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون رجلاً.
فإن قلت: فهلاً أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون امرأة؟.

قلت: لا يمنع بالاحتمال، كما لا ينجس بالشك، وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فمنعناه منه، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة. مصنف^(٤).

(١) في (ح): «حرّة».

(٢) ليست في (ح).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٢٥/١ بنحوه.

(٤) «كشف القناع» ٣٧/١.

حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، بل ليسَ لهما استعمالُهُ أيضاً في وضوءٍ وغسلٍ مُستحبَّين، ولا في غسلِهما ميتين، كما هو مقتضى كلام غيره. والأصلُ في ذلك ما روى الحَكَمُ بن عمرو الغفاريُّ قال: نهى النَّبِيُّ ﷺ أن يتوضَّأ الرجلُ بفضْلِ ظُهورِ المرأة. رواه الخمسةُ، إلا أنَّ النَّسائيَّ وابنَ ماجه.....

(حدثاً أصغرَ أو أكبر) راجعٌ لحدثِ الخنثى المشكِل.

(بل ليسَ لهما) أي: للرجلِ البالغ، والخنثى البالغ، فهو إضرابٌ إبطاليٌّ^(١).

(رواه الخمسةُ) الطريقةُ في ذكره الأحاديثُ النبويَّة التي ترجعُ أصولُ الأحكامِ إليها، وتعمدُ علماءُ الإسلامِ عليها، بأن يرمزَ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ بـ: أخرجاه، ولما رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ في «مسنده»، ولما رواه أبو^(٢) عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، ولما رواه أبو^(٢) عبد الرحمن النَّسائيُّ في «سننه»، ولما رواه أبو^(٢) داود السُّجستانيُّ في «سننه»، ولما رواه ابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن» بقوله: رواهُ الخمسةُ. وأن يرمزَ لجمهورهم أي: سبعتهم، بقوله: رواه الجماعةُ، ولأحمدَ مع البخاريِّ ومسلمٍ: متفق عليه. وفيما سوى ذلك أن يُبينَ مَنْ رواه منهم. أفادَ ذلك شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ في بعضِ مؤلَّفاته^(٣).

(وابن ماجه) يُقرأُ بالهاءِ وقفاً ووصلاً، ومثلهُ سيِّدهُ، ومندهُ، وبَرْدُزِيه، وجمعُ ذلك بعضهم في بيت، فقال:

سيدهُ وبَرْدُزِيه وِماجهُ مثلُها مندهُ بها وصلأ ووقفأ لفظها

و«ابن» مضافٌ، و«ماجه» مضافٌ إليه مجرورٌ وعلامةُ جرِّه فتحةٌ مقدَّرةٌ نيابةً عن الكسرة؛ لأنها ممنوعةٌ من الضَّرْفِ؛ للعلَمِيَّةِ والعُجْمَةِ، منعٌ من ظهورها سكونُ الحكاية

(١) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ١٥١-١٥٢: «بل» حرفُ إضرابٍ، فإن تلاها جملةٌ كان معنى الإضرابِ إما الإبطالُ نحو: «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ» [الأنبياء: ٢٦] أي: بل هم عباد...، وإما الانتقالُ من غرضٍ إلى آخرٍ ومثاله: «بَلْ تُؤْتِرُونَ الْخَيْزُومَ الدُّنْيَا» [الأعلى: ١٦].

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) الكلامُ بنصه كاملاً ذكره مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية في مقدمة كتابه «المتقى من أخبار المصطفى» ٣/١، ولم تقف عليه من كلام الشيخ تقي الدين في المظان من كتبه.

قالا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ» وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ

فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ.

وَالْمَرَادُ بِالْخُلُوةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَا يَشَارِكَهَا وَلَا يَحْضُرُهَا حَالَةَ الْاسْتِعْمَالِ مَنْ تَزَوَّلَ بِهِ خُلُوةَ النِّكَاحِ، وَلَوْ مَمِيزًا أَوْ أَعْمَى أَوْ كَافِرًا^(٢) أَوْ أَنْثَى، فَمَتَى شَارِكَهَا أَوْ شَاهَدَهَا أَحَدٌ مِنْ^(٣) ذُكِرَ فِي الظَّهَارَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَخُلُوةِ صَغِيرَةٍ بِالْمَاءِ، وَلَا لَخُلُوةِ مَكْلُوفَةٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ،

بَلْفِظِهِ، أَي: حِكَايَةِ لَفْظِهِ، وَ«مَاجِهٌ»: اسْمُ أُمَّةٍ^(٤).

(قالا: وضوء المرأة) فعلى هذه الرواية مفهومه: لو استعملت الماء^(٥) في رفع

الحدث^(٦) الأكبر، يجوز استعمال فضل الطهور في هذه الحالة؛ لأن الرواية الأولى عامة والثانية خاصة، إلا أن يُحْمَلَ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ؛ لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ.

(ان لا يشاركها ولا يحضرها) بأن لا يكون ثم من يشهدا أو يشهده، يعني: يحضر،

وليس المراد المشاهدة بالبصر؛ لأن الأعمى يضرب في خلوة^(٧) النكاح، يعني: لا تثبت^(٨) الخلوة مع حضوره. محمد الخلوتي.

(وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ... إلخ) أي: فهم من قول المصنف: «وإن خلت المكلفة... إلخ» فهو

إشارة منه إلى بيان محترزات هذه المسألة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٨٦٣) و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/١، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن جبان (١٢٦٠).

(٢) بعدها في (س) و (ز) و (ح): «ذكراً».

(٣) في (ح) و (م): «ممن».

(٤) هكذا ذكره الفيروزآبادي في «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» ١٠٩/١ (ضمن مجموعة نواذر المخطوطات، بتحقيق عبد السلام هارون).

(٥) في الأصل: «إما».

(٦) في الأصل: «أحدث».

(٧) في الأصل: «الخلوة».

(٨) في الأصل: «يثبت».

..... الثاني : طاهرٌ :

الهداية أو تراب، أو لبعضِ طهارة، أو لطهارةٍ مستحبة، أو لإزالةِ خبث، وأنه يُزيلُ خَبَثَ الرَّجْلِ والخنثى، وأنه يرفعُ حدثَ الصَّغِيرِ والأُنثَى. زاد المصنّف^(١): جوازُ غسلِ رجلٍ ذَكَرَهُ وأُنثِيهِ لخروجِ مَذْيٍ. انتهى. ووجهه^(٢) إلحاقه بالنَّجاسةِ إذ لم يعتبر فيه نِيَّةٌ ولا تسميةٌ، كما سيجيء.

..... القسمُ (الثاني) من أقسامِ الماءِ: (طاهرٌ) في نفسه

والحاصلُ: أنه على مقتضى ما ذَكَرَ من المحترزاتِ تصيرُ فضلُ المرأةِ المذكورة لا ترفعُ حدثَ رجلٍ وخنثى مشكلٍ بالغينِ إلَّا بسبعةِ قيودٍ: الأولى: الخلوةُ. الثاني: المرأةُ. الثالثُ: المكلفُ. الرابعُ: بماءٍ. الخامسُ: يسيرٍ. السادسُ: لطهارةٍ كاملةٍ. السابعُ: عن حدثٍ.

(الثاني: طاهرٌ) وحكمه أنه لا يرفعُ حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبةٍ، وإنَّما يُستعملُ في العاداتِ دونِ العباداتِ، فيجوزُ شربه، والطبخُ به، والعجنُ، ونحو ذلك، وجعله المصنّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحدِ الوصفينِ منه وإبقاءِ الآخرِ، وبينه وبين الطهورِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لاجتماعِهما في جوازِ الاستعمالِ في العاداتِ والعباداتِ، وينفردُ الظاهرُ بالاستعمالِ في العاداتِ، فكلُّ طهورٍ طاهرٌ، ولا عكس.

وإذا اشترى ماءً قليلاً للشربِ، فبانَ قد تَوَضَّعَ به، فهو معيبٌ؛ لأنَّه مستقدَّرٌ شرعاً. ذكره في «النوادر»^(٣). ولو وكلَّه في شراءِ ماءٍ وأطلقَ، فاشتراهُ، لم يلزمَ موكلًا قبولُه؛ لأنَّه معيبٌ، ولزمَ الوكيلَ حيثُ علمَ بالعيبِ ولم يرضه موكلُه، وإن جهلَ، فله رُدُّه، كما سيأتي التنبيةُ عليه في بابِه إن شاء اللهُ تعالى.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٣٣/١، و«كشاف القناع» ٣٧/١.

(٢) في (م)، و(ز): «وجه».

(٣) هو: «نوادير المذهب» لجمال الدين، أبي زكريا، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع، المعروف بابن الصيرفي، فقيهٌ محدِّثٌ، له تصانيفٌ منها: «آداب الدعاء»، و«عقوبات الجرائم». (ت ٦٧٨ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٥، «الدر المنضد» ص ٣٧.

وهو ما تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحِه بطاهرٍ

غير^(١) مطهّرٍ لغيره .

(وهو) أي: الظاهرُ (ما تغيّر كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو ريحِه) في غير محلّ تطهير . .

ولو حلفَ لا يشرب ماءً، فشرَبَ الماءَ الطاهرَ، لم يحنثْ؛ لأنّه ليسَ بماءٍ مطلقٍ عرفاً. دُنُوشري وإيضاح.

(غير مطهّرٍ لغيره)، كالماءِ المستخرجِ بالعلاج، كماءِ وردٍ وزهرٍ ونحو ذلك من المعتصراتِ؛ لأنّه لا يُطلقُ عليه اسمُ الماءِ.

(وهو ما تغيّر ... إلخ) بأن كان طهوراً وتغيّر تغيّراً كثيراً بواحدٍ من هذه الصفاتِ. قال في «الشرح الكبير»^(٢): إذا ثبتَ هذا، فإنَّ أصحابنا لم يُفرّقوا بينَ الزعفرانِ والأشنانِ والحبوبِ من الباقيلاً والجَمَصِ، والشَّمَرِ كالتمر^(٣) والزبيبِ والوَرَقِ ونحو ذلك. أي: لا فرقَ بين مياهِ هذه الأشياءِ كلّها، فإنَّ تغيّرَ الماءِ بواحدٍ منها، سلبتِ الطّهوريّةَ، فلو تغيّرَ به بعضُه، فما لم يتغيّرَ، فطهورٌ، ولو تغيّرَ به فطهورٌ، ولو تغيّرَ به ثم زالَ تغيّره، عادتِ طّهوريّتهُ.

قالَ الدُّنُوشري: وأمّا الماءُ الذي سُلِقَ فيه البيضُ؛ فإنّه باقٍ على طّهوريّتهِ، سواءً كان قليلاً أم كثيراً؛ لأنّه لم يختلطِ بطاهرٍ من أجزاء ما سلقَ فيه؛ لأنّه ليسَ بطبخٍ معتادٍ، واحتَرَزَ بقوله: (تغير كثير) عن التغيّرِ اليسيرِ، فإنّه لا يسلبُه الطّهوريّةَ. انظر ما ذكره الدُّنُوشري والشارحُ .

لا يقال: يُشترطُ في المخالطةِ استهلاكُ الأجزاء، وما ذكره وما ذكره ليس فيه أجزاء تُستهلكُ؛ لأنّنا نقول: محلُّ ذلك فيما فيه أجزاء، كقطعِ الكافور، وما لا، فلا.

(في غير محلّ تطهير) متعلّقٌ بـ «تغير» أي: بأن يكونَ الماءُ مستعملاً في غسلِ نجاسةٍ، فإنّه ما دامَ على الأعضاء، فإنّه طهورٌ ولو تغيّرَ بالنجاسةِ. منه.

(١) ليست في الأصل، و (م).

(٢) «الشرح الكبير ومعهُ المقنع والإنصاف» ٥٥/١ .

(٣) في الأصل: «والتمر»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وينظر «المغني» ٢٢/١ .

(ب) مخالطة شيء (طاهر) من غير جنس الماء، مما لا يشقُّ صَوْنُ الماء عنه بطبخ كَمَرَقِ الباقِلًا أو غيره، كما لو سقط فيه نحو زَعْفَرَانٍ فتغيَّر به، فيسلبه الطَّهْوَرِيَّةُ؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماء زَعْفَرَانٍ، ماءً باقِلاءً، ونحوه. ولأنَّ الكثيرَ من الصفة بمنزلة كلها.

وعُلم منه أنه لا يسلبه الطَّهْوَرِيَّةُ تغيُّرَ يسيرٍ من صفةٍ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفةٍ، سلب الطَّهْوَرِيَّةُ (غير) تراب^(١)

(بمخالطة شيء) بحيث تذهب أجزاءه فيه، وهو متعلِّقٌ بـ «تغير».

(كمرق الباقلاً) وحرر الفرق بينهما، والظاهر أنه لا فرق.

(كما لو سقط فيه نحو زعفران) مثال للتغير بأن سقط فيه نحو زعفران ونحوه، فتغيَّر به تغيُّراً كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه.

(لأنه زال إطلاق الماء بلا قيد، بل يقال .. إلخ) أي: يُقال: ماء كذا، بالإضافة اللازمة، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه، فالإضافة فيه غير لازمة. وزال أيضاً عنه معنى الماء، فلا يُطلبُ بشربه الإرواء. «شرح الإقناع»^(٢) وزيادة.

(ولأنَّ الكثيرَ من الصفة ... إلخ) عطفت على قوله: «زال إطلاق .. إلخ» وهو جوابٌ عمَّا يُقال: لِمَ أعطيتكم الحكمَ للكثيرِ دونَ الجميعِ؟ فكانَ الأولى أن يقول المصنِّفُ: أحد أوصافه، ولم يقل: «كثير»^(٣) ... إلخ».

(غير تراب) أي: طهور؛ ليخرج التراب المستعمل؛ فإنه كباقي الطاهرات فيسلب الماء الطَّهْوَرِيَّةُ، وهو مستثنى من قوله: «تغير بمخالطة شيء طاهر»، هذا بالنظر لحلُّ الشارح، وبالنظر لكلام المصنِّفِ صفةً لقوله: «بطاهر». «شرح الإقناع»^(٤) وإيضاح.

(١) بعدها في (ج): «أي أنه أحد الطهورين».

(٢) «كشاف القناع» ١ / ٣١ .

(٣) في الأصل: «بكثير»، والمثبت من عبارة «الهداية».

(٤) «كشاف القناع» ١ / ٣٢ .

أو رُفِعَ بقليله حدثٌ،

ولو وُضِعَ قصداً.

(و ما مرَّ) ذكره في الطهور مما لا يُمازجُ الماءَ، كدهنٍ وقطع كافورٍ، وما أصله الماء كالملح المائي، فإنَّ المتغير بهذا لا تنسلبُ طهوريته، سواء سقط فيه بنفسه، أو وضَّعه فيه واضعٌ.

(أو) أي: ومن أقسام الطاهر ما^(١) (رُفِعَ) بالبناء للمفعول (بقليله) أي: الطهور، أي: بما دون القلتين (حَدَثٌ) نائبٌ فاعلي: «رُفِعَ» يعني: أن الماء اليسير المستعمل

(ولو وُضِعَ قصداً... إلخ) فتغيَّرَ به تغيُّراً كثيراً؛ فإنَّ ذلك لا يسلبه؛ لأنَّ الترابَ أحدَ الطهورين، ولأنَّ الشارعَ ﷺ أمرَ بخلطه في الماءِ الطهورِ؛ لإزالةِ النجاسةِ الكليَّةِ^(٢) والخنزير وما تولَّدَ منهما، ولأنَّ التغيُّرَ به كدرَةٌ لا تمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه، فيقالُ فيه: ماءٌ كدرٌ، وجزمٌ في «المغني»^(٣) و«الشرح الكبير»^(٤) أنه طهورٌ؛ لكونه يُوافقُ الماءَ في صفتيه الطاهريَّةِ والطهوريةِ، وهذا كلُّه مع رُفَعِهِ، فإنَّ تُحْنَ بحيثُ صارَ لا يجري على الأعضاء، لم تصحَّ الطهارةُ به؛ لأنَّه طينٌ، فإنَّ صُفِّي من الترابِ، فطهورٌ. دُنُوشِري.

(يعني: أن الماء اليسير المستعمل في رفع حدثٍ... إلخ) تفسيرٌ لقوله: «أو» أي: ومن الأقسامِ الطاهرة ما... إلخ. وإنَّما صارَ مستعملاً؛ لأنَّه أدَّى به ما لا بدَّ منه، وهو رفعُ الحدثِ، فهو طاهرٌ غيرُ طهورٍ، ولأنَّ الصحابةَ ﷺ لم يجمعوا الماءَ القليلَ المستعملَ في أسفارهم القليلةِ الماءِ؛ ليتطهَّروا به ثانياً، بل عدَّلوا عنه إلى التيمُّمِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الماءَ

(١) في (ز) و(ح): «ماء».

(٢) أخرج مسلم (٢٧٩) (٩١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إنَّه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب».

(٣) ٢٣/١.

(٤) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٥٧/١.

في رفع حدثٍ أكبرٍ أو أصغرٍ، يكونُ طاهراً غيرَ مطهَّرٍ، وكذا يسيرُ استُعْمِلَ في غسلِ ميّتٍ، لكن ما دامَ الماءُ متردداً على الأعضاءِ فظهورٌ، ولا يصيرُ الماءُ^(١) مستعملاً في الطهارتين.

الهداية

القليل المنفصل المستعمل في رفع الحدثِ طاهراً لا طهوراً، فلا يرفعُ حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً؛ لأنَّ الطهارة لا تصحُّ إلاَّ بالماءِ المطلق. وعنه: نجس.

الفتح

ورَدَ بأنَّ النبيَّ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، فدلَّ ذلك على طهارته.

وقوله: «في رفع حدث». جريُّ على الغالبِ، فلا يرد صاحبُ الضرورة ولو لم يرتفع حدثه بالاستعمال؛ لأنَّه استباح به الصلاة والطواف ومسَّ المصحف، ولا يُشترطُ في سلبِ طهوريَّةِ الماءِ المستعملِ في رفع الحدثِ الأكبر أن يستعمله المحدثُ في عضوٍ كاملٍ، بل يصيرُ مستعملاً ولو بغمسِ بعضِ عضوٍ من عليه حدثٌ أكبرُ في الماءِ القليلِ، سواءً كانَ راکداً أو جارياً بعدَ انقطاعِ موجبه وبعدَ نيَّةِ رفعه أو قبلها، ثمَّ ينوي وهو فيه، فلا أثرَ لغَمسه فيه وانفصاله عنه بلا نيَّةِ رفعِ حدثٍ، كأنَّ ينوي التبرُّدَ، أو إزالةَ الغبارِ، أو الاعترافَ فقط. ولو اعترفَ المتوضئُ بيده من قليلٍ بعدَ وجهه - إذا تمَّ بالغسلة الأولى - منه، ونوى رفعَ الحدث عنها، سلبه الطهوريَّةُ، ولو لم يرتفع الحدثُ. وإن لم ينو غسلها فيه، بأن نوى غسلها خارجةً، فظهورٌ؛ لمشقة تكرُّره. وقولُ الأصحاب: نوى الاعترافَ بعد غسل وجهه؛ احتراز عمَّا إذا كان الاعترافُ قبل غسل الوجه، فإنَّه لا يصيرُ مستعملاً؛ لوجوب الترتيبِ في الوضوء، ولم يحصل. دَنُوشري.

(في الطهارتين): الحدث الأكبر والأصغر.

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) في «صحيحه» (١٩٤) و (٥٦٥١) و (٥٦٧٦) و (٦٧٢٣) و (٦٧٤٣) و (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

إلّا بانفصاله.

وعُلم مما تقدّم أنّه لو كان الماء في الصُورِ الثلاثِ كثيراً، كما لو انغمس الجُنُب، أو غَمَسَ المتوضئُ أعضاءً وُضوءه واحداً بعدَ واحدٍ، أو غَمَسَ الميِّتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريته.

وأَنَّهُ لو استعملَ اليسيرُ في طهارةٍ مستحبةٍ، كتجديدِ وضوءٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، لم تنسلب طهوريته أيضاً، لكن صرّح في «الإقناع»^(١) بكراهية هذا النوع، أعني: المستعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ. وظاهر «المنتهى»^(٢) كـ «التنقيح» و«الفروع»^(٣) و«المبدع» و«الإنصاف»^(٤) وغيرها: عدمُ الكراهة، واستوجبه المصنّف

(إلّا بانفصاله) أي: بشرطِ كمالِ الطهارة، فيكونُ استعماله موقوفاً على كمالِ الطهارة، فإن كَمَلت، تبيّن أنّهُ استُعْمِلَ من حين انفصاله عن العضو، وإن لم تكْمُلِ الطهارةُ، لم يكن الماءُ مستعملاً كما يُفهم ذلك من كلام «الإنصاف»^(٥). منه، قال الدُّنُوشري: وترتّبُ على قول الشارح: «ولا يصير الماء في الطهارة... إلخ» أنّه لو اغتَرَفَ مِنْهُ آخِرُ بِنَاءٍ أو بيده، ونوى الاغتِرافَ، وتوضّأ، أو اغتسلَ به قبل انفصالِ العضوِ منه، فإنّه يرتفعُ حدُّهُ؛ لأنّ الماءَ باقٍ على طهوريته.

(وعُلم مما تقدّم.. إلخ) هذا مفهوم قوله: «أو رُفِعَ بقليله.. إلخ» وبيانُ محترزاته.

وقوله: (في الصُورِ الثلاثِ) أعني: رفعَ الحدِّثِ الأصغر، والأكبر، وغسلَ الميِّتِ بدليلِ صنيعه.

وقوله: (وأَنَّهُ لو استعملَ اليسيرَ في طهارةٍ مُستحبةٍ... إلخ) معطوفٌ على قوله: «أنّه لو كان الماءُ في الصُورِ الثلاثِ... إلخ».

(١) «الإقناع» لموسى بن أحمد الحجّاوي ٨/١.

(٢) «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار الفتوحى ٦/١.

(٣) ٧٤/١.

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٦٠/١ - ٦٥.

(٥) ٦٠/١.

أو غُمس فيه كلُّ.....

الهداية ما ذكره صاحب «الإقناع»^(١). وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوته، فلعلَّ ظاهر كلامهم غير مراد.

وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة في وضوء وغسل، وثامنة في إزالة نجاسة بعد زوالها، أو في تبرّد وتنظيف، فظهور غير مكروه.

(أو أي: ومن الطاهر ماء قليل (غُمس فيه) بالبناء للمفعول (كلُّ) أي: جميع

(وقد يقال: الظاهر... إلخ) توجية لما صرح صاحب «الإقناع»^(٢)، واختاره له كرابعة في وضوء وغسل، فإنه يجب عليه أن يعمّ بالماء جميع بدنه، والثانية والثالثة سنة، فعلم منه أنه لو زاد برابعة، فإنها غير مستحبة، فلو كان المحدث حدثاً أكبر على بدنه مانع من نحو شمع أو شيء له جُرم، ناسياً، واغتسل بهذا الماء القليل، ثم بعد ذلك تبين أن به مانعاً، فيلزمه أن يزيله، ويغتسل بذلك الماء ثانياً؛ لأنه صدق عليه أنه لم يعمّ جميع بدنه بالماء، ولم يستعمل؛ لأنه مشروط برفع الحدث ولم^(٣) يرتفع.

(وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة... إلخ) جواب «أما»: قوله: (فظهور غير مكروه).

(أو غُمس فيه... إلخ) أي: وإن لم يحصل به غسل يده، فظاهره أنه يكون طاهراً بمجرد الغمس، وأناظ الحكم في «الحاوي الكبير» و«الرعاية» بانفصاله، كالمستعمل في رفع الحدث، لا بغمسه، والظاهر أنه مراد من لم يصرح به.

(١) ٨/١

(٢) ٨/١

(٣) في الأصل: «ولو لم». والصواب ما أثبت.

يَدِ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ،

«يَدِ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ» أَي: بِالْبَلْغِ عَاقِلٍ (قَائِمٍ) أَي: مُسْتَيْقِظٌ (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ) نَوْمًا يَنْقُضُ

وخصَّ الحُكْمَ بنومِ الليل، فلا يُقَاسُ عليه نومُ النهارِ؛ لأنَّ التَّسْلَلَ وجبَ تعبُّدًا، فلا يُقَاسُ عليه، ولأنَّ نومَ الليلِ يطول، فيكونُ احتمالُ إصابةِ يده للنَّجاسةِ [فيه] أكثر، كما في «الشرح الكبير»^(١). والمرادُ بالليل: إلى طلوعِ الفجر، كما هو ظاهرُ قوله في «الرَّعاية».

وإن انتبه، فغسل كَفَّيْهِ، ثُمَّ نام وانتبه قبلَ الفجر، غسَلَهُما ثانيًا، وظاهر قول الشارح: «قبل غسلها»^(٢) ثلاثًا، أَنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةَ غَمْسُهَا بعدَ غَسْلِهَا مرَّةً، أو مرَّتين. وهو كذلك كما في «الإنصاف»^(٣).

ولو استيقظ محبوسٌ من نومه، فلم^(٤) يَدْرِ أهو نومٌ لَيْلٍ أو نهارٍ، لم يجبَ غسَلُهُما، فعلى هذا لا يَسْلُبُ الماءَ الطَّهْوَرِيَّةَ غَمْسُ يده فيه. ح. ف.

فتلخَّص^(٥) من هذه المسألة: أنَّ غسَلَ يَدِ القَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لا يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةَ إِلَّا إِذَا استوفَى سبعةَ شروطٍ:

أشار للأوَّلِ بقوله: «كُلُّ»، وللثاني بقوله: «يَدِ»، وللثالثِ بقوله: «المسلم»، وللرابعِ بقوله: «المكلف»، وللخامسِ بقوله: «النائم ليلاً»، وللسادسِ بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابعِ بقوله: «قبل غسلها ثلاثاً بالصفة المذكورة». ذكرَ ذلك الشيخُ عبدُ القادرِ التغلبيُّ^(٦).

(١) ٧١/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في الأصل: «غسلهما» والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ٧٤/١.

(٤) في الأصل: «فلا».

(٥) في الأصل: «فتلخص».

(٦) في «نيل المآرب» ٤٣/١. وقد شرح عبارة «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، ونصّها: «ولو انغمست كل يد المسلم المكلف ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية».

الوضوء، ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في كلها من غير غمس، بأن صبَّ على جميع يديه من الكوع إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفةً، أو بجراِبٍ^(١) ونحوه^(٢)، حيثُ كان ذلك قبلَ غسلها ثلاثاً بنيةٍ شُرطت، وتسميةٍ وجبت، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فيسلبه الطهورية، سواءً نوى الغسلَ بذلك الغمسِ أو لا؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»

(ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً) أخذ هذا التعميم، وكذا التعميم في قوله: (ولا فرق في ذلك بين الذكر)، إلى قوله: (لحديث) من ظاهر المتن.

(أو بجراِبٍ ونحوه) ككيسٍ صفيقٍ^(٣). مصنف. (حيثُ كان ذلك)، أي: الغمس (قبلَ غسلها ثلاثاً) ظاهر قوله: أي ثلاثاً، كـ «المتهى»^(٤)، أنه يسلبه الطهورية غمسها بعدَ غسلها مرةً أو مرتين، وهو كذلك كما في «الإنصاف»^(٥).

(إذا استيقظ أحدكم) فغله المجرد: يَقْظُ، بفتح الياء والقاف، قال في «القاموس»^(٦): اليَقْظَةُ، محرَّكةٌ: نقيضُ النومِ، وقد يَقْظُ، ككُرْمٍ وقرحٍ، يَقَاظَةٌ وَيَقْظًا محرَّكةٌ، وقد استيقظَ، ورجلٌ يَقْظُ كندُسٍ^(٧) وكثفٍ، وجمعه: أيقاظ. ع. ش.

(أين باتت يده) أي: منه. يعني: هل وقعت على محلِّ النَّجْوِ من المُسْتَجِيرِ مع احتمالِ العَرَقِ فتنجست، أو لا؟ شيشيني.

(١) الجراب: الوعاء. «القاموس»: (جرب).

(٢) بعدها في (ح): «ككيس صفيق».

(٣) في الأصل: «ضيق»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٢/١، والكلام منه.

(٤) ٦/١.

(٥) ٧٤/١.

(٦) مادة (يقظ).

(٧) النَّدْسُ: الرجلُ الفَهِمُ. «القاموس» (ندس).

مَتَّقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَغَمْسِ^(٢) الْيَدِ فِي الْكَثِيرِ،^(٣) وَلَا لَغَمْسِ^(٣) غَيْرِهَا، كِرَاسٍ وَرِجْلٍ وَذِرَاعٍ، إِذِ الْمَرَادُ بِالْيَدِ هُنَا مِنَ الْكَوْعِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا لَغَمْسٍ بَعْضُهَا بِلَا نِيَّةٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَلَا لَغَمْسٍ يَدِ كَافِرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ،

(مَتَّقٌ عَلَيْهِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٤).

(وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ... إلخ) شُرُوعٌ فِي مَحْتَرِزَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(وَلَا لَغَمْسٍ بَعْضُهَا بِلَا نِيَّةٍ) وَلَا أَثَرَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي

شَرْحِهِ «لِلْإِتْنَاعِ»^(٥).

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمْ ابْنُ حَامِدٍ^(٦)، وَابْنُ رَزِينٍ^(٧) فِي «شَرْحِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي

«الْكَافِي»^(٨)، وَقَدَّمَهُ فِي «الْإِفَادَاتِ» وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ؛ أَنَّ غَمْسَ بَعْضِ الْيَدِ، كَغَمْسِ كُلِّهَا،

وَالْمَذْهَبُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٩) وَغَيْرِهِ.

(١) الْبَخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨).

(٢) فِي (ح): «بِغَمْسٍ».

(٣-٣) فِي (ح): «كَغَمْسٍ».

(٤) هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَتَّقِيُّ مِنْ أَخْبَارِ الْمَصْطَفِيِّ» ٢ / ١.

(٥) «كَشَافُ الْقِتَاعِ» ٣٥ / ١.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ، إِمَامَ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي زَمَانِهِ. مِنْ مَصْنُفَاتِهِ «الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ»، وَ«شَرْحُ الْخُرُقِيِّ»، (ت ٤٠٣هـ). «الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ» ٣١٩ / ١.

(٧) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَسَّانِيِّ، الْحَوْرَانِيِّ، الدَّمَشْقِيِّ. لَهُ كِتَابُ «التَّهْذِيبِ» اخْتَصَرَ فِيهِ «الْمَغْنِيَّ». (ت ٦٥٦هـ). «الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ» ٨٨ / ٢.

(٨) ٥٦ / ١.

(٩) «الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ٧٢ / ١.

أو قائم من نوم^(١) نهارٍ مطلقاً، أو من نومٍ ليلٍ نوماً لا ينقضُ الوضوءَ، كيسير نوم^(١) قائم وقاعد. لكن إن^(٢) لم يجد من وجبت عليه طهارةً غيرَ هذا النوعِ، أعني ما غُمست فيه يدُ القائم من نومِ الليلِ، استعمله وجوباً، فينوي برفعِ الحدثِ، ثم يتيمم وجوباً.

قال المصنّف^(٣): قلتُ: فإن كانت الطهارةُ عن خبثٍ، استعمله ثم يتيمم إن

لكن لو نوى غسلَ^(٤) يديه، وغسلَ بعضَ^(٤) يده، فالظاهرُ أنَّ المنفصلَ منه طاهرٌ؛ لأنه استعمل في طهارةٍ واجبةٍ. «إقناع» و«شرحه».

(أو قائم من نومٍ نهارٍ مطلقاً) أي: سواء كان يسيراً أم لا، وسواء كان ينقضُ الوضوءَ أو لا.

(لكن إن لم يجد من وجبت عليه... إلخ) استدراكٌ: «فيسلبه الطهورة» رَفَعَ به ما يُتَوَهَّمُ نفيه من عدم الاستعمال. (استعمله وجوباً) في الوضوء والغسل، ودَكَرَ المصنّفُ هذه المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، إذ القائلون بطهورة هذا الماء من الأصحاب أكثر من القائلين بطهارته، لكن لا يستعمل هذا الماء إلا مع التيمم كما يجيء. مصنّف^(٥) (ثم يتيمم وجوباً) حيث شُرِعَ؛ لأنَّ الحدث لم يرتفع، لكون^(٦) الماء غيرَ طهورٍ، فإن تَرَكَ استعماله أو التيمم بلا عذرٍ، أعاد ما صلّى به؛ لتركه الواجب عليه، وإن كان لعذرٍ، فلا. كما يُعلم من كلامهم. مصنّف.

(١-١) ليست في (ج).

(٢) في (ز) و (ح): «إذا».

(٣) «كشف القناع» ٣٤/١.

(٤-٤) في الأصل: «يده وبعض»، والمثبت من «كشف القناع» ٣٣/١ والكلام منه.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٣٣/١، و«كشف القناع» ٣٤/١.

(٦) في الأصل: «لكن». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٣/١ والكلام منه.

كانت بالبدن، انتهى. وأولى من هذا النوع ما^(١) خلث به المرأة، كما في «المتنهي»^(٢) فيقدم عليه.

(أو كان) قليلُ الظهورِ (آخرَ غسلِ) كالسابعةِ أو ما بعدها في نجاسةٍ على غيرِ نحوِ أرضٍ (زالت به) أي: بذلك القليلِ (النجاسة) أي: طهرَ محلُّها (وانفصلَ) القليلُ عن المحلِّ الذي طهرَ (غيرَ متغيّرٍ) بالنجاسة، فإنّه ظاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتصلِّ، والمتصلُّ طاهرٌ.

(وأولى من هذا النوع... إلخ) وجهُ الأولوية أنَّ الماءَ الظهورَ الذي مُنِعَ منه لخلوةِ المرأة، لم يسبق له استعمالٌ، بخلافِ الماءِ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليد، فإنّه مستعملٌ في الجملة. دنوشري. (فيقدم عليه) لبقاءِ طهوريته، ويتيمّمُ في محلّه. وعلى هذا لو وَجَدَ هذين المائين، وعَدِمَ غيرَهما، فالظهورُ المذكورُ أولى مع التيمّم. مصنّف^(٣).

(أو كان آخرَ غسلِ... إلخ) عطفٌ على قوله: «أو غُمِسَ فيه» كما هو القاعدة بالعطف بـ «أو»، يعني: أنَّ من أقسامِ الماءِ الطاهر: الماءُ القليلُ المستعملُ في إزالةِ النجاسة، إذا انفصلَ غيرَ متغيّرٍ، وقد زالت عينُ النجاسة. وقد حكمنا بتطهيرِ المحلِّ، بأنَّ كان منفصلاً عن السابعة في طهارةِ الثوبِ ونحوه، أو بعدَ المكاثرةِ فيما يطهرُ بها، كالأرضِ ونحوها. أمّا المنفصلُ بعد ذلك، فظهورٌ. وأمّا المنفصلُ المتغيّرُ بالنجاسة، أو قبلَ زوالها، فنجسٌ. حفيد. فعلى هذا لا وجهٌ لتقييدِ الشارحِ بقوله: (على غيرِ نحوِ أرضٍ) وخالفه المصنّفُ أيضاً في شرحه «المتنهي» و«الإقناع»^(٤). (والمتصلُّ طاهرٌ) غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ المتصلَّ ظهورٌ لا طاهرٌ، اللهمَّ إلا أن يكونَ مرادُه بالطاهرِ ضدَّ النجس. منه. فاشتمل هذا المفهوم على صور:

(١) في (ح): «ماء».

(٢) «متنهي الإرادات» ٦/١.

(٣) «شرح متنهي الإرادات» ٣٣/١.

(٤) «شرح متنهي الإرادات» ٣١/١-٣٢، و«كشاف القناع» ٣٦/١.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا انفصلَ قَبْلَ طَهارةِ المَحَلِّ، فَنجسٌ مطلقاً إِنْ كانَ قليلاً ولو بعد السَّابِعةِ، وكذا لو انفصلَ بعد^(١) طَهارةِ المَحَلِّ وكانَ متغيِّراً. وأما لو انفصلَ عن محلِّ - ظَهَرَ أو لم يَظْهَرْ - وكانَ كثيراً غيرَ متغيِّرٍ، فطهورٌ.

القسم (الثَّالثُ) من أقسامِ الماءِ (نَجِسٌ) بتثليثِ الجيمِ وسكونِها.....

الأولى: أَنَّ ما انفصلَ قَبْلَ طَهارةِ المَحَلِّ، نَجِسٌ، إِنْ كانَ قليلاً، سواءً تغيَّرَ، أم لا.
الثانية: أَنَّ ما انفصلَ قَبْلَ طَهارةِ المَحَلِّ، نَجِسٌ، إِنْ كانَ قليلاً، ولو بعد السَّابِعةِ، تغيَّرَ، أو لا.

الثالثة: أَنَّ ما انفصلَ بعد طَهارةِ المَحَلِّ وكانَ متغيِّراً، فَنجسٌ، كثيراً، أو لا.
الرابعة: أَنَّ ما انفصلَ بعد طَهارةِ المَحَلِّ، أو قَبْلَهُ، وكانَ المنفصلُ كثيراً، غيرَ متغيِّرٍ، فطهورٌ. فالماءُ المنفصلُ نجسٌ في ثلاثِ صورٍ، وطهورٌ في صورةٍ واحدةٍ، كما سيجيءُ التنبيةُ عليه.
(وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ ما انفصلَ... إلخ) شروعٌ في محترزاتِ المسألة.
(فَنَجِسٌ مطلقاً) تغيَّرَ، أو لم يتغيَّرَ.

(ولو بعد السَّابِعةِ) غايةٌ لقوله: «فنجس» فإنَّ النجاسةَ لو لم تَزُلْ بما قبل السَّابِعةِ، ولو بها أيضاً، فيجبُ غسلُ المَحَلِّ من غيرِ عددٍ إلى إنقائه. ومن هنا يُعَلَمُ أَنَّ العددَ يَكُونُ مِنْ ابتداءِ الغَسْلِ، لا من حينِ زوالِ عَينِها. وسيأتي في بابِ إزالةِ النجاسةِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى. منه.
(الثالث: نَجِسٌ) قال في «القاموس»^(٢): النَجِسُ: بالفتح والكسر - أي: للثون - وبالتحريك - أي: بفتح النون والجيم - وككَيْفٍ وَعَضُدٍ: ضدُّ الطاهر.
قال الحفيد: وحكمه أنه لا يجوزُ استعمالُه بحالٍ إلا لضرورةٍ لُفْمَةٍ عُصَّ بها، وليس

(١) في (ح): «قبل».

(٢) مادة (نجس).

وهو: ما تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ، العملة

(وهو) لغةً: المستقَدَّر. وهنا (ما^(١)) تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ) أي: نجاسةً، قليلاً كانَ الماءُ أو كثيراً، قلَّ التَغَيُّرُ أو كَثُرَ، في غيرِ محلِّ قابلٍ للتطهيرِ، الهداية

عندَه ظهورٌ ولا طاهرٌ، أو لعطشٍ مَغْصومٍ، مِنْ آدَمِيٍّ، أو بهيميةً - سواءً كانت تُؤَكَّلُ أم لا، ولكن لا تُحْلَبُ قريباً - أو لِيَطْفِي حريقَ مُتَلَفٍ، أو لبلِّ الثَّرَابِ وجعلِه طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلِّي عليه^(٢). الفتح

(وهو ما تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ... إلخ) أي: النَّجَسُ اصطلاحاً: قسمان:

الأوَّل: ما تَغَيَّرَ بِمخالطةِ نجاسةٍ، بأن تَغَيَّرَ بها أحدُ أوصافِه؛ لونه أو طعمُه أو ريحُه، عن مِمَّا جِئَ أو مُجاوِرةً، تَغَيُّراً كثيراً أو يسيراً، كما هو ظاهرُ إطلاقِه؛ لاستقْدَارِ النجاسةِ بخلافِه في الطَّاهرِ، فإنَّه لا بُدَّ فيه من التَغَيُّرِ الكثيرِ. كما تقدَّم.

فلو تَغَيَّرَ بها بعضُ الماءِ، فالمتغَيِّرُ نجِسٌ، وما لم يَتَغَيَّرِ، فظهورٌ إن بَلَغَ قَلَّتَيْنِ، وإلَّا فَنَجِسٌ.

يُحْتَرَزُ عن التَغَيُّرِ بِالمخالطةِ، عمَّا إذا كانت النجاسةُ مُجاوِرةً، فإنَّه لا يَنجَسُ الماءُ إذا كان كثيراً. وأمَّا اليسيرُ^(٣) فإنَّه يَنجَسُ بِالملاقاةِ. والشارحُ أطلقَ، فيوهِمُ أنَّ الماءَ الظَّهورَ سواءً كان قليلاً أم كثيراً، أو تَغَيَّرَ تَغَيُّرٌ مخالطةً، أو مُجاوِرةً النَّجاسةَ، يَنجَسُ. وليسَ كذلك. على أنَّ الأولى إسقاطٌ: «قليلاً...» ويُجْعَلُ كَلَامُ المصنِّفِ محمولاً^(٤) على خصوصِ الكثيرِ، ولعلَّه إنَّما أطلقَ لأجل^(٥) الاستثناءِ الذي ذكرَه بقوله: (في غيرِ محلِّ قابلٍ... إلخ).

(١) في (ح): «ماء».

(٢) الكلام بتمامه في «الإقناع» ١٠/١.

(٣) أشار بقوله: «يسير» إلى القسم الثاني من أقسام النجس اصطلاحاً.

(٤) في الأصل: «محمول».

(٥) في الأصل: «لا جعل»، ولعلَّ الصواب ما أثبت.

وفيه طهورٌ إن كان الماءَ وارداً، فإن كان مَرُوداً بأن غُمَسَ متنجسٌ في ماءٍ، فإن كان قليلاً، نجسٌ بمجرد الملاقاة، أو كثيراً وتغيَّرَ، نجسٌ أيضاً، وإلا، فلا. فإن تغيَّرَ بعضُه فما تغيَّرَ، فنجسٌ^(١)، وغيره طهورٌ إن كثر.

(ويسيرٌ) بالرفع عطفاً على « ما تغيَّرَ »، أي: ومن النجسِ ماءٌ قليلٌ دون القلتين (لاقى نجاسةً)

قال الشيخ محمد الخلوتي البهوتي - نفعنا الله به - : شَمَلَ منطوقُ كلام المصنّف ومفهومُه ثمانية أقسام؛ لأنَّ الماءَ إمَّا أن يتغيَّرَ بالنَّجاسةِ، أو لا. وعلى كلِّ: إمَّا أن يكون كثيراً، أو لا، وعلى كلِّ من الأربعة: إمَّا أن يكونَ وارداً بمحلِّ تطهير، أو لا. فغيرُ الواردِ بمحلِّ التطهيرِ أقسامه أربعة: قليلٌ تغيَّرَ، أو لا، وكثيرٌ تغيَّرَ، أو لا. وحكمُها مختلفٌ، فالكثيرُ الغيرُ المتغيَّرُ طهورٌ، وباقيها نجسٌ.

والواردُ بمحلِّ التطهيرِ أقسامه أربعة أيضاً، وحكمُها أنَّها ما دامت في محلِّ التطهيرِ، فطهورٌ، وأما بعدَ الانفصالِ، فحكمُها مختلفٌ، فالكثيرُ الذي لم يتغيَّرَ طهورٌ، والقليلُ المنفصلُ عن محلِّ طهرٍ ولم يتغيَّرَ: طاهرٌ، والذي تغيَّرَ قليلاً كان أو كثيراً، وكذا القليلُ الذي لم يتغيَّرَ ولم يظْهرْ به المحلُّ: نجسٌ.

إذا عَلِمَ ذلك، فالأقسامُ الأربعةُ التي في غير الواردِ على محلِّ التطهيرِ قد شملها قول المصنّف: (وهو ما تغيَّرَ بنجسٍ) منطوقاً ومفهوماً؛ لأنَّ منطوقَه شملَ القليلَ المتغيَّرَ والكثيرَ المتغيَّرَ، كما أشارَ إليه الشارح، ومفهومُه شملَ القليلَ الذي لم يتغيَّرَ، والكثيرَ الذي لم يتغيَّرَ، فعُلِمَ من منطوقه نجاسةُ الماءِ في صورتَي التغيُّرِ، وأما صورتا عدم التغيُّرِ؛ فلاختلافِ حكمهما تبيَّنَ حكمُ أحدهما بما يُعَلَّمُ به حكمُ الآخرِ، فقال:

(ويسيرٌ لاقى نجاسةً) فعُلِمَ من تقييد نجاسةِ الماءِ بالملاقاة بكونه قليلاً، أنَّ الماءَ في الصورة الأخرى، وهي ما إذا كان كثيراً، لا ينجس، بل هو باقٍ على طهوريته. وأفاده بقوله:

(١) في (ز): «نجس».

أي: اختلطَ بها ولو كانت صغيرة لا يدرِكُها طَرْفٌ، أو لم يمضِ زمنٌ تسري فيه^(١)، كمانعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرَا^(٢).

(لا بمحلّ تطهير) يعني: أنّ القليلَ الواردَ على محلّ.....

(لا بمحلّ تطهير) أنّ الماء في صورتَي التغيّرِ طهور، إذا كان بمحلّ التطهير، ومنه يُعلم بالأولى طهوريّة الماء في صورتَي عدم التغيّر في محلّ التطهير كما تقدّم. إلا أن يُقال: هذا من باب الإجمال ثمّ التفصيل، فهذا بالنظر للماء الوارد، يُرشدُ لذلك صنيعه من التفصيل بقوله: «إن كان الماء واردة... إلخ» فإنّه ما دام متردداً على محلّ التطهير، فهو طهورٌ، وإذا انفصلَ بعد طهارة المحلّ، وكان متغيّراً ولو قليلاً، فإنّه نجسٌ كما تقدّم تفصيله.

(إن كان الماء واردة... إلخ) هذا شرطٌ في طهوريّة الماء المتردّد في محلّ التطهير، أي: باقٍ على طهوريّته قبل انفصاله عنه، ولو تغيّر بالنجاسة. وإنّما حَكَمْنَا بطهوريّته، وإن كان متغيّراً بالنجاسة؛ لما يَلزُمُ عليه أن لا يُعدَّ ما تغيّر بها من الغسلاتِ المشروطة في إزالة النجاسة، وفي ذلك مشقّةٌ وحرَجٌ؛ فحَكَمَ بطهوريّته في محلّ التطهير؛ للضرورة الداعية إلى ذلك. فإن قيل: ظاهرُ كلام المصنّف مع كلام الشارح في هذا المحلّ التكرار؛ لذكرهما محلّ التطهير هنا مرّتين.

أجاب دنوشري: القول ليس فيه تكرار؛ لأنّ الذي ذكره الشارح إنّما هو من حيثُ إنّه يُشترَطُ في الحُكم بطهارته وروّده بمحلّ التطهير، فلا يُحكَمُ بطهوريّته إلا إذا كان واردةً به، ويكونُ حَكْمُ هذا الماء القليلِ المتغيّرِ بالنجاسة في محلّ التطهير، كما لم يتغيّر. والذي ذكره المصنّف إنّما هو من حيثُ حَكْمُ تغيّره بمحلّ التطهير، فلا تكرار.

(عطفاً على ما تغيّر) أي: على ضميرٍ «ما تغيّر» فهو على حذفٍ مضافٍ، وهو القسم

(١) بعدما في (ز): «النجاسة».

(٢) في (م) و (ز) و (ح): «كثيراً»، وينظر «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١/ ٣٥.

الثاني من الماء النجس. والحاصلُ أنَّ الماءَ المتنجَّسَ تارةً يكونُ كثيراً متغيِّراً بالنجاسة، وتارةً يكون قليلاً لا قاهاً.

(لاقى نجاسةً) أي: فإنه يتنجَّسُ بمجردِ الملاقاة، ولو لم يتغيَّر بها، ولو جارياً، ولا اعتباراً بالجزئية في الأصحَّ حيثُ كانَ الماءُ قليلاً. والمرادُ بالملاقاة هنا: ورودُ النجاسةِ على الماءِ القليل، لا ورودُ الماءِ على النجاسةِ، فإنه لا ينجسُ والحالةُ هذه ولو تغيَّر حتى ينفصل، إن كانت النجاسةُ قابلةً للتطهير، كالنجاسةِ الحكميةِ، كما هو صريحُ كلامِ الأصحاب.

(ولو كانت) أي: النجاسةُ التي لاقتِ الماءَ القليلَ (صغيرةً لا يُدرِكُها طَرَفٌ) بسكونِ الراء، وهو العينُ^(١). أي: لم يشاهدها بَصْرًا، كالنجاسةِ الخفيفةِ التي تعلقُ بأرجلِ الذبابِ، مثل أن تكونَ ذبابةً على نجاسةٍ رطبةٍ، ثمَّ تطيرَ فتسقطُ في الماءِ القليل، فإنه ينجسُ بها بمجردِ الملاقاة. وفي «عيون المسائل»: لا بدَّ وأنَّ يُدرِكُها الطَّرَفُ، وفاقاً للشافعي. والمذهبُ خلافه؛ لأنَّ الماءَ القليلَ ليس له قوَّةٌ يَدْفَعُ بها النجاسةَ عن نفسه، فاستوى فيه كثيرُ النجاسةِ وقليلُها، ولو غيرَ مشاهدة. دنوشري. وظاهر كلامِ الأصحاب: أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعْفَى عنها،^(٢) إذا سَقَطَ على الثيابِ والبدنِ كالماءِ^(٣). ويتوجَّهُ العفوُّ عن ذلك في غيرِ الماءِ؛ لحصولِ القَرَقِ بين الماءِ وغيره من وجهين:

أحدهما: أنَّ صونَ الماءِ عن النجاسةِ بتغطيةِ الإناءِ يمكن، بخلافِ الثوبِ، فإنه لا يمكنُ صونُه عنه؛ لبروزه.

(١) «القاموس» (طرف).

(٢-٢) وقع في الأصل في هذا الموضع تراكب في الكلمات والحروف. والمثبت استظهرناه من «مطالب أولي النهى» ١/٤٠-٤١.

الهداية نَجِسَ يُمكنُ تطهيرُهُ، لا يَنْجُسُ بمجردَ الملاقاةِ لِلنَّجَاسَةِ، وإلَّا لم يُمكنَ تطهيرُ
نَجَاسَةٍ بماءٍ قليلٍ.

وها هنا مسألةٌ يغلطُ فيها بعضُ حنابلةٍ مصرَ، وهي: ما إذا نزلَ من نحوِ راويةٍ أو إبريقِ ماءٍ

الفتح وثانِيهما: أنَّ الذبابَ إذا ارتفعَ عن النَّجَاسَةِ، جفَّ ما علقَ به من النَّجَاسَةِ بالهواءِ فلا
يؤثرُ في الثوبِ، ولأنَّ ثبوتَ النَّجَاسَةِ فيه أخفُّ. أفاده شيشيني.
(أو لم يَمُضِ زمنٌ تسري فيه) النَّجَاسَةُ، فإنَّه لا ينجسُ بها فوراً؛ لأنَّه قليلٌ، والقليلُ
ضعيفٌ في نفسه.

(ولو كثراً) أي: المائع والطاهر. أي: يَنْجُسُ كلُّ مائعٍ، كزيتٍ، ولبنٍ، وسمينٍ، وكلُّ
طاهرٍ، كماءٍ وردٍ ونحوه، بملاقاةِ نجاسةٍ، ولو مَعْفُوقاً عنها، ولو كانا كثيرين، ولو لم يتغيَّر
بها. خلافاً لصاحبِ «الإقناع» في الماءِ الطاهرِ إذا صار كثيراً قال: وإن وقعت في مستعملٍ
في رَفْعِ حدثٍ، أو في طاهرٍ غيرِهِ من الماءِ [لم] يَنْجُسُ كثيرُهُ بدونَ تغيُّرٍ، كالظُّهور^(١).

والصحيحُ خلافُهُ، وقد وردَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سئِلَ عن الفأرةِ تَقَعُ في السَّمَنِ فقال: «إن
كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقرُّوها». رواه الإمام أحمد^(٢)، فقد
ثبت بهذا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن قُرْبَانِهِ إذا كان مائعاً، ولم يُفَرِّقْ بين كثيرِهِ وقليلِهِ، فدلَّ على تنجيسِهِ
بمجردِ الملاقاةِ؛ لأنَّ المائعاتِ لا تُظْهَرُ غيرَها، فلا تدفعُ النَّجَاسَةَ عن نفسها كالظَّاهرِ
الكثيرِ. دنوشري.

(لا ينجسُ بمجردَ الملاقاةِ لِلنَّجَاسَةِ) أي: فإنَّ الماءَ باقٍ على طهورِيَّتِهِ قبلَ انفصالِهِ عنه،
ولو تغيَّرَ بالنَّجَاسَةِ؛ للمشقَّةِ والخرجِ، كما تقدَّم (وإلا لم يمكن^(٣)... إلخ) أي: وإلَّا بأنَّ

(١) في «الإقناع» ١١/١. وما بين حاصرتين منه.

(٢) في «مسنده» (٧٦٠١)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) في الأصل: «يكن».

على نجاسة، فينجسون بذلك ما في نحو الراوية أو الإبريق من الماء، ولا وجه لتنجيسه أصلاً، فإن الأصحاب قسموا النجس إلى قسمين: متغير بالنجاسة، وملاقٍ لها.

والتقسيم في موضع البيان يُفيد الحصر، وما في نحو الراوية أو الإبريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحداً من القسمين. وقد صرح بمعنى ذلك في «التلخيص»، وأشار إليه في «الرعاية الكبرى». وقد رأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ عبد الرحمن البهوتي^(١)، شيخ المصنف أيضاً ما معناه: أنه لو صب من الإبريق على محل الاستنجاء، لم ينجس ما في الإبريق. انتهى. وهو مما لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بالفقه، فتأمل، والله أعلم.

ثم أشار إلى كيفية تطهير هذا الماء المتنجس فقال: (ويطهر) الماء النجس، قليلاً

تنجس الماء اليسير بمحلّ تطهير، لم تطهر نجاسته... إلخ؛ للمثقة والخرج. (ليس واحداً من القسمين) لأن الماء الذي في الراوية^(٢) ليس متغيراً بالنجاسة، ولا ملاقي للنجاسة، ولا وارداً عليها فرضاً، ومن المعلوم أن حكم الوارد على الطهورة كما تقدّم.

(ويطهر الماء النجس... إلخ) أي: ويطهر الماء الذي تنجس. شرع في بيان تطهير ما تنجس من الماء، فتارة يكون الماء المتنجس قليلاً، فيطهر بإضافة ماءٍ طهورٍ إليه كثير، مع زوال تغيره، إن كان متغيراً، وإن كانت الإضافة شيئاً فشيئاً. قال محمد الخلوئي: ولا ينجس المضاف بالمضاف إليه؛ لأنه وارد بمحلّ التطهير. فتفتن، ولا تلتفت إلى ما في «المستوعب».

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري له: «حاشية على تفسير البيضاوي» كان حياً في سنة (١٠٤٠ هـ) وعاش نحو ١٣٠ سنة. «الذمت الأكمل» ص ٢٠٤، «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٠٥، «معجم المؤلفين» ٢/ ١٢٨.

(٢) في الأصل: «الرواية» وهو خطأ.

المعدة

المهداية

الفتح

وتارةً يكونُ الماءُ المتنجّسُ كثيراً فيطهرُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

الأوّل: إضافةُ ماءٍ طهورٍ كثيرٍ إليه.

الثاني: بنزحٍ منه، بحيثُ يبقى بعد النزحِ كثيرٌ.

الثالث: زوالُ تعيُّره بنفسه.

يبقى الكلامُ في المنزوحِ به ومقتضى القولِ بطهوريّةِ ما فيه، الحكمُ بطهارته على كلامِ ابنِ قندس، القائل: بأنّ المرادَ بالمنزوحِ النزحُ الأخيرةُ التي دونِ القلّتين، ولم تُضفْ إلى ما قبلها، فإنّ الدّلُو لو كان نجساً، لتنجّسَ الماءُ القليلُ بمجردِ ملاقاتِهِ^(١).

وأما البكرةُ فيجبُ تطهيرُها وكذا الحبلُ، إلّا رأسه، إذا كان داخلًا في الدلو الذي حُكِمَ بطهارةِ ما فيه على ما فيه، فليُحرَّرَ، فإنّي لم أرَ فيها نقلاً. أفاده البهوتي.

قال في «المتنهي»^(٢): ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ.

قال المصنّف^(٣): ضيقةٌ كانت أو واسعةٌ؛ دَفْعاً للحرجِ والمشقة.

قال محمد الخلوّتي: أي: يُعفى عنه فقط، لا أنّه محكومٌ بطهارته، فلو وُضِعَ فيها مائعٌ، حكمنا بنجاستِهِ؛ للملاقة، بخلافِ الماءِ اليسيرِ فلا ينجُسُ؛ لأنّه واردٌ بمحلِّ التطهيرِ، فإذا انفصلَ غيرَ متغيّرٍ، فهو طاهرٌ.

«تتمّة»: قال في «الإنصاف»^(٤): لو طُهرَ ماءٌ كثيرٌ في إناءٍ [بمكثه]، لم يَظْهَرِ الإناءُ معه،

على الصحيح من المذهب. فإن انفصلَ الماءُ عنه، حُسيبٌ غسلَةٌ واحدةً، ثمَّ يُكَمَّلُ. انتهى.

(١) الكلام بنحوه في «حاشية ابن قندس» على كتاب «الفروع» ١/٨٨.

(٢) ٧/١.

(٣) «شرح متهى الإرادات» ١/٤١.

(٤) ٢/٢٩٤ وما سيأتي بين حاصرتين استدركناه منه.

كان أو كثيراً، أي: يصيرُ طهوراً (بإضافة) طهور (كثير) أي: قُلْتين فصاعداً إليه، مع زوالِ تَغْيِرِهِ إن كان متغيّراً؛ لأنَّ الكثيرَ يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه واما اتصلَ به، ولا ينجسُ إلا بالتغيّرِ، وتكون الإضافةُ إمَّا بصبِّ بحسبِ الإمكانِ عُرفاً، ولو لم يتصل الصبُّ، أو بإجراء ساقيةٍ إليه، أو بتبّع فيه. وعُلِمَ منه أَنَّهُ لا يطهرُ بإضافة غيرِ الماءِ مِنْ ترابٍ ونحوه، ولا^(١) بإضافةٍ يسيرٍ ولو زالَ به التغيّرُ.

وقال في «المنتهى»^(٢): وخمرةٌ انقلبتْ بنفسها أو بتقليلٍ، لا لقصدِ تخليلٍ^(٣). ودونها^(٤) مثلها، كمحتقرٍ. لا إناءَ طَهْرٍ ماؤه.

وقال في «شرح»^(٥): قوله: «كمحتقر... إلخ» كمحتقرٍ من الأرضِ فيه ماءٌ حُكِمَ بِنجاستِهِ بتغيّره بها، ثم زالَ تغيّره بنفسه، فإنه يحكمُ بطهارته، وطهارةَ محلِّه من الأرضِ تبعاً له، ويُلْحَقُ بذلك ما بني بالأرضِ كالصُّهاريجِ^(٦) والبحراتِ، لا إناءَ طَهْرٍ ماؤه، فإنَّ إناءه لا يَطْهَرُ؛ لأنَّ الأوانيَ وإنْ كانت كبيرةً، لا تَطْهَرُ إلا بسبعِ غَسَلات.

لكن سياتي أنَّ الأجرنةَ، والأحواضَ الكبارَ، أو المبنيةَ ولو كانت صغاراً، يكفي فيها المكاثرةُ بالماءِ، حتّى تذهبَ عينُ النجاسةِ أو ريحُها، كارضٍ؛ ولعله لعدمِ إمكانِ تسيبِها كالأواني، فإنه يمكنُ تسيبِها.

(ويطهرُ بإضافةٍ كثيرٍ) فلا يَطْهَرُ بإضافةٍ ماءٍ قليلٍ، ولو زالَ تغيّره، ولا يَطْهَرُ أيضاً بوضعٍ

(١) في (ح): «ولو».

(٢) ٣١/١.

(٣) في الأصل: «تخلل».

(٤) في الأصل: «ودونها».

(٥) «معونة أولي النهى» ٤٥٢/١.

(٦) الصهاريج: كالحياض التي يجتمع فيها الماء. «اللسان» (صهرج).

والكثيرُ بزوالِ تغيُّره بنفسه ، وبتزحٍ إن بقي بعده كثيرٌ .

فإن بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ ،

(و) يطهرُ أيضاً (الكثيرُ) الممتنجس بالتغيُّرِ (بزوالِ تغيُّره بنفسه) كالخمر تنقلب خلاً (وبتزح) أي : إخراج بعضِ الماءِ النجس ، سواء قلَّ التزحُ أو كثرَ فيصيرُ طهوراً (إن بقيَ بعده) أي : التزح (كثيرٌ) غيرُ متغيِّر .

والحاصلُ : أنَّ النَّجَسَ القليلَ يصيرُ طهوراً بأمرٍ واحدٍ وهو الإضافة ؛ بشرطِ زوالِ التَّغْيِيرِ إن كان .

وأنَّ النَّجَسَ الكثيرَ يطهرُ بأحدٍ ثلاثٍ : الإضافة ، والتزح بشرطهما ، وزوالِ تغيُّره بنفسه . ثمَّ أشارَ إلى بيانِ حدِّ الكثيرِ وحكمه فقالَ : (فإن بلغَ الماءُ الطَّهَوْرُ (قُلَّتَيْنِ) فصاعداً

شيءٍ فيه من ترابٍ ، أو مسكٍ ، أو جامدٍ ، أو مائعٍ ، ونحو ذلك . حفيد .

(ويطهرُ أيضاً الكثير...) أي : فتطهيرُه يحصلُ بأحدٍ ثلاثٍ أمورٍ : بإضافة ماءٍ كثيرٍ إليه مع زوالِ تغيُّره ، أخذاً من قولِ الشارح أيضاً ، أي : بزوالِ تغيُّره بنفسه ، بطولِ مكثه ، أي : بغيرِ إضافة ماءٍ طهورٍ إليه . ومحلُّ ذلك ما لم ينقص عن القُلَّتَيْنِ قبلَ زوالِ التغيُّرِ ، فإنَّ نَقْصَ ، ثمَّ زال التغيُّرُ ، لم يطهرُ به ؛ لأنَّ علَّةَ التنجيسِ في القليلِ مجردُ ملاقاةِ النجاسة . دنوشري .

(وبتزح... إلخ) هذا الأمرُ الثالثُ ، يعني : يطهرُ الماءُ الممتنجس ، بزوالِ تغيُّره بالتزح المذكور ، وعَلِمَ منه أنه لو لم يزلْ تغيُّره بالتزح ، حتَّى بقيَ الماءُ دون قُلَّتَيْنِ ، أنه لا يظهر بذلك ؛ لأنَّه لم يَبْقَ التغيُّرُ علَّةً للتنجيس ، وإنما علته الملاقاة ، فلا يطهرُ إلاَّ بالإضافة . حفيد .

(غير متغيِّر) في المسألتين ؛ لزوالِ سببِ التنجيس ، فيعودُ الماءُ إلى ما كان عليه من الطهورية . دنوشري .

(بشرطهما) أي : شرط الإضافة والتزح ، فشرطُ الإضافة : أن يُضافَ إليه طهورٌ كثيرٌ ، وشرطُ التزح : أن يُتَزَحَ منه بحيث يبقى بعدَ التزح كثير .

(قُلَّتَيْنِ فصاعداً) أي : فما فوقهما وحكهما أنهما لا يَنْجُسان إلاَّ بالتغيُّرِ بالنجاسة ،

وهما: أربع مئة رطلٍ وستَّة وأربعون وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجس

(وهما) أي: القلَّتَانِ (أربع مئة رطلٍ وستَّة وأربعون) رطلاً (وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجس) بملاقاة النجاسة، ولو كانت بول آدمي أو عذيرته.....

والمراد بالقلَّتَيْنِ أن يكونا من قِلالِ هَجْر - بفتح الهاء والجيم - وهي قرية كانت بالقرب من المدينة المنورة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - تُنسَبُ القِلالُ إليها. و«القلَّتَيْنِ»: تشبیه قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه قُلَّةُ الجبل، والمراد هنا الجرَّةُ الكبيرة، سُمِّيَتْ بذلك قُلَّةً؛ لعلوِّها وارتفاعها، وقيل: لأنَّ الرجلَ العظيمَ يُقَلِّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ بقِلالِ هَجْر. وفي حديث الإسراء أنَّ النبي ﷺ قال: «ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا نَبْقُهَا^(١) مِثْلُ قِلالِ هَجْر». رواه البخاري^(٢). دنوشري.

(ولو ... بول آدمي أو عذيرته) أشار بهذا ردًّا لما ذكره في «المنتهى» عن أكثر المتقدمين؛ لضعفه. وعبارة «المنتهى» مع «شرحه» الصغير: وإن لم يتغير الظهور الكثير، لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ لحديث القلَّتَيْنِ، إلا ببول آدمي ولو صغيراً، أو عذرة منه رطبة مائعة أو لا، أو يابس ذابت فيه، فينجس بهما دون سائر النجاسات عند أكثر المتقدمين من الأصحاب والمتوسطين^(٣).

قال حفيد: هو لأكثر المتقدمين والمتوسطين القائلين بنجاسة الماء الكثير بذلك بمجرد الملاقاة. ودليلهم ما ذكره المصنّف في «شرحه» من قوله: لحديث أبي هريرة... إلخ^(٤). ولا ينجس عند المتأخرين، كابن عقيل^(٥)،.....

(١) النَّبِقُ: بفتح النون، وكسر الباء، وقد تسكَّن: ثمر السُّدْر، واحدته: نَبْقَةٌ ونَبْقَةٌ، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتدَّ حمرة. «النهاية» (نبق).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٠٧) و(٣٨٨٧) مطولاً، وهو أيضاً عند أحمد (١٧٨٣٣) من حديث مالك بن صعصعة ❁.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٣٧/١.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٣٨/١.

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الحنابلة الأعلام، من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٤٢/١.

(إلا بالتغيُّر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما يتوبه من الدوابِّ والسباع؟ فقال: «إذا بَلَغَ الماءُ قَلَّتَيْنِ، لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ». وفي رواية: «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ». رواه الخمسةُ والحاكمُ وقال: على شرطِ الشَّيْخَيْنِ، ولفظه

وأبي الخطاب^(١)، وغيرهم، ولا عند قليلٍ من المتقدمين والمتوسطين. قال الشيخ منصورُ في «شرح» عن «المنتهى»: ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: أن حكم البولِ والعذرة حكم سائر النجاسات، فلا ينجس الكثيرُ بهما إلا بالتغيُّر. قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. قال في «شرح»^(٢): لأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة [بول] الكلب، وهو لا ينجس القلتين. انظره إن شئت^(٣).

(لحديث ابن عمر... إلخ) اللام متعلقةٌ بمحذوف، أي: لمفهوم حديث ابن عمر... إلخ، لأنَّ خبر القلتين دلٌّ بمنطوقه على ما ذكره الشارح.

(وما يتوبه من السباع) أي: يردُّ عليه البهائم التي لا تؤكل؛ للشرب منه. (رواه الخمسة) وهم الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»، وأبو عبد الرحمن السَّائِئِي في «سننه»، وأبو داود السَّجِسْتَانِي في «سننه»، وابن ماجه القزويني في كتابه «السنن». وقوله: (وقال على شرط الشيخين) البخاري ومسلم، والمراد بالشرط: الرُّجَالُ والرُّوَاةُ الذين رَوَى عنهم البخاري ومسلم، ولم يوجد في الصحيحين. وهذا هو المراد كما هو صنيعُه من قوله: «ولفظه لأحمد». وأما تفسيرُ الشرط باللقِّي والمعاصرة عند البخاري، وإمكان اللقِّي عند مسلم، فليس بمناسبٍ هنا.

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلُّوذاني، البغدادي، من مصنفاته: «الهداية» و«الانتصار» وغيرها. (ت ٥١٠هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٢) «معونة أولي النهي» ١/١٨١.

(٣) في «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٨-٣٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

الهداية لأحمد^(١). فدلَّ بمنطوقه على دفع^(٢) القلَّتين للنَّجاسةِ عنهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلَّغهما؛ فلذلك جعلناهما حدًّا الكثير^(٣).

الفتح (فدلَّ بمنطوقه على دَفْعِ القلَّتين للنَّجاسة) فمعنى الدَّفْع: المنعُ قبل النزول. والرَّفْع معناه: إزالةٌ موجود. ولذلك يُسَنُّ لمن دعا برَفْعِ ما وقع، جَعَلَ ظهورَ كَفَيْهِ للسماء، أو بدَفْعِ ما ينزل، بطونيهما، فالطلاقُ يرفعُ النكاحَ، ولا يدفعه؛ لِحُلِّ ارتجاعِ المطلقة، وعكسه الإحرامُ وعدةُ الشبهة، فإنَّهما لا يرفعان النكاحَ، ويمنعان ابتداءه، فَعَلِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قد يَدْفَعُ فقط كهذين، وقد يَرْفَعُ فقط كالطلاق.

والماء ينقسم باعتبار الدَّفْعِ والرَّفْعِ إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ، وهو الماء الكثير، فإنَّه يَرْفَعُ الحدثَ، ويدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه، حيثُ لم يتغيَّرَ به.

وقسمٌ لا يَدْفَعُ ولا يَرْفَعُ، كالماءِ المستعملِ.

وقسمٌ يرفعُ ولا يدفع، وهو الماء القليلُ، فإنَّه يرفعُ الحدثَ، ولا يدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه. وأمَّا القسمُ الرابعُ الذي تقتضيه القسمةُ العقليةُ، وهو الذي يَدْفَعُ ولا يَرْفَعُ، فلا يتأتَّى في الماء. فتأمَّل.

ومنطوقُ الروايةِ الثانية: «لم يحمل الخبث»، أي: لم ينجس، سواءً تغيَّرَ أم لا، وكذا الروايةُ الأولى.

(١) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، والحاكم ١٣٢/١.

والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٦٣) و(٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١٧٥/١، وأحمد (٤٦٠٥)، والحاكم ١٣٣/١، ولفظ الحديث: «إذا كان الماء قلَّتين...». وينظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١٦/١ - ١٨.

(٢) في (م) و(ز): «رفع».

(٣) في (ز): «حدًّا للكثير».

وأما حديثُ أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا يَنْجَسُهُ شيءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وطعْمِهِ ولَوْنِهِ» - رواه ابنُ ماجه والدارقطني^(١) - فمطلقٌ،

وقولُه: (وَبِمَفْهُومِهِ) وهو إذا لم يبلغ الماءُ قَلْتَيْنِ، يَحْمَلُ الخَبَثَ، سواءً تَغَيَّرَ أم لا. وهو كذلك، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَجْرَدِ المِلاقاةِ، كما تقدَّم. فلذلك جعلها الفقهاءُ حَدًّا للكثير الذي لا ينجسُ إلا بالتغيُّر. «كشاف القناع»^(٢).

(وأما حديثُ أبي أمامة) مبتدأ (مرفوعاً) حالٌ منه على القول بجوازه، و(مطلقٌ) خبر.

محمد الخلوئي.

قال في «البيقونية»:

وما أضيفَ للنَّبِيِّ المَرْفُوعُ^(٣)

قال شارحها الزرقاني^(٤): أي: أضافه أصحابي، أو تابعي، أو مَنْ بعدهما ولو مَنَّا الآن، للنَّبِيِّ ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، تصريحاً أو حكماً، هو في المرفوع سواء، اتَّصل إسناده أم لا، فَدَخَلَ فِيهِ المَتَّصِلُ، والمُرْسَلُ، والمنقطعُ، والمعْضَلُ، والمَعْلَقُ، دونَ الموقوفِ والمقطوعِ، هذا هو المشهور. أي: القولُ الذي ذكره الناظمُ في تعريف المرفوعِ، هو المشهور من أقوالِ ثلاثة، ذكرها الزرقاني، والقولان الآخريان مفترضان.

(١) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٠/١: والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح. وينظر «تلخيص الحبير» ١٥/١.

(٢) ٤٣/١.

(٣) «شرح منظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٦٧.

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي، المحدث، الناسك النحرير، الفقيه العلامة، من كتبه: «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح المواهب اللدنية» في المصطلح، و«شرح موطأ الإمام مالك». (ت: ١١٢٢هـ). «سلك الدرر» ٣٢-٣٣، و«الأعلام» ٦/١٨٤.

حُجِلَ عَلَى خَيْرِ الْقُلْتَيْنِ الْمُقَيَّدِ.

والقُلْتَانِ: تثنية قُلَّةٍ، وهي: اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا؛ ومنه قُلَّةُ الجبلِ. والمرادُ بها هنا: الجرَّةُ الكبيرةُ؛ سُمِّيت قُلَّةً؛ لارتفاعِها وعلوِّها، أو لأنَّ الرَّجَلَ العَظِيمَ يُقَلِّها بيده، أي: يرفعها، والتَّحْدِيدُ وَقَعَ بِقَلالِ هَجَرَ: قريةٌ قَرَبَ المَدِينَةِ؛ لما رَوَى الخَطَّابِيُّ^(١) بإسنادِهِ إلى ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَسَلاً: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلْتَيْنِ بِقَلالِ هَجَرَ» ولأنَّها مشهورةُ الصِّفَةِ، معلومةُ المِقْدَارِ لا تَخْتَلِفُ كَالصِّعَانِ^(٢).

قالَ عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيْجٍ: رأيتُ قَلالَ هَجَرَ فرأيتُ القُلَّةَ تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً^(٣). انتهى. والاحتياطُ إثباتُ الشَّيْءِ وجَعْلُهُ نِصْفاً؛ لأنَّه أَقصى ما يُطلَقُ عليه اسمُ

الفتح

(حُجِلَ عَلَى خَيْرِ الْقُلْتَيْنِ) بمعنى أن يُقَيَّدَ بالمَقَيَّدِ، والمعنى: إذا بَلَغَ المَاءُ قُلْتَيْنِ، لم يَنْجِسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا ما غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، المَقَيَّدُ بِقُلْتَيْنِ، وأما حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فمَطْلُوقٌ؛ لِإِهْمَالِ القَيِّدِ المَذْكُورِ فِيهِ.

(لارتفاعِها وعلوِّها) تَعْلِيلٌ لِتَسْمِيَتِها بِقُلَّةٍ، (أو) سُمِّيت قُلَّةً (لأنَّ الرَّجَلَ العَظِيمَ... إلخ).
(والتَّحْدِيدُ وَقَعَ بِقَلالِ هَجَرَ) أي: تَقْرِيباً، فلا يَضُرُّ لو نَقَصَ رَطلاً أو رَطَلينِ بِالعِراقِ،
وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا بِدَلِيلَيْنِ نَقَلِيٍّ وَعَقْلِيٍّ، وَعَضَّدَ الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ بِقَوْلِهِ: (قالَ عبدُ المَلِكِ.. إلخ).
(والاحتياطُ... إلخ) الاحتياطُ الأَخْذُ بِأقْوَى الدَّلِيلَيْنِ.

(لأنَّه أَقصى ما يُطلَقُ عليه اسمُ شَيْءٍ) أي: غايَةُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ شَيْءٍ... إلخ.

(١) في «معالم السنن» ٣٥/١. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في «مسنده» ٢٢/١، وعبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٧١/١، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٥٨/٦، والبيهقي ٢٦٣/١. قال ابن المنذر: فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه. وينظر «التلخيص الحبير» ١٨/١ - ١٩.

(٢) وهي جمع صاع. «المصباح»: (صوع).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢/١، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ٢٦١/١.

وإن شكَّ في تنجُّس ماءٍ أو غيره، بنى على اليقين.

شيءٍ منكرًا؛ فيكون مجموعهما^(١) خمسَ قِربٍ بقِربِ الحجاز، والقِربةُ: تسعُ مئةَ رطلٍ عراقيٍّ باتِّفاقِ القائلينَ بتحديدِ الماءِ بالقِربِ. فالقُلَّتَانِ بالرُّطْلِ العِراقيِّ خمسُ مئةَ رطلٍ، وبالمصريِّ ما ذكرَهُ المصنِّفُ.

وقدُرُ القُلَّتَيْنِ بالصَّاعِ: ثلاثةٌ وتسعونَ صاعاً وثلاثةُ أرباعِ صاعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. والصَّاعُ: قَدْحَانِ^(٢) ^(٣) بالقَدْحِ المصريِّ^(٣) تقريباً. فالقُلَّتَانِ بالإرْدَبِّ المصريِّ^(٤): إرْدَبَّانِ إلاَّ أربعةَ أَفْدَاحٍ ونصفَ قَدْحٍ.

(وإن شكَّ في تنجُّسِ ماءٍ) أي: طرؤُ نجاسةٍ عليه (أو) شكَّ في تنجُّسِ (غيره) أي: غيرِ الماءِ مِنَ الطَّاهراتِ، كثوبٍ وإناءٍ ولو مع تغيُّرِ الماءِ^(٥) (بنى على اليقين)

(فالقُلَّتَانِ بالرُّطْلِ العِراقيِّ خمسُ مئة... إلخ) عطف على قوله: (فيكون مجموعهما خمس قِرب... إلخ) يتوجه بذلك أن القلتين تسع أربع قِرب من قِرب الحجاز والنصف قِربة بقِربِ الحجاز، فالجميعُ خمس.

(وبالمصريِّ ما ذكره المصنِّفُ) اقتصر المصنِّفُ على تحديدِ القُلَّتَيْنِ بالمعيار للاختصار.

(أي: ثلاثة أمداد) بيَّن هذا التفسير أنَّ الصَّاعَ أربعةُ أمدادٍ.

(وإن شكَّ في تنجُّسِ ماءٍ أو غيره، بنى على اليقين) لَمَّا كَانَ من قواعد الفقهاء في جميع الأحكام طرْحُ الشكِّ، والعملُ باليقين، قال رحمه الله تعالى: «بنى على اليقين» أي: بنى على ما تيقَّنه باعتقاده الجازم، فإذا تيقَّن طهارةَ الماءِ، وشكَّ في نجاسته، فهو على أصله،

(١) في (ج): «مجموعها».

(٢) القَدْحُ: مكيال مصري يساوي تقريباً اليوم لترين. «المكاييل والأوزان الإسلامية» ص ٦٥.

(٣-٣) في (ز): «بالمصري».

(٤) الإردب: مكيال ضخم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعاً. «القاموس المحيط» (ردب). ويساوي

الإردب اليوم ١٥٠ كغ من القمح، وينظر «المكاييل والأوزان الإسلامية» لفاخر هنتس ص ٥٨-٥٩.

(٥) في (ج): «للماء».

الهداية أي: على أصله الذي كان عليه قبل الشكِّ. وكذا لو شكَّ في طهارته بعد تيقن نجاسته؛ لأنَّ الشيء إذا كانَّ على حالٍ فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمورٍ: عدمها، ووجودٍ أخرى، واستمرارٍ هذه الأخرى، وأمَّا بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مُجرِّد البقاء وهو أيسرُ من الحدوثِ وأكثرُ^(١)، والأصلُ إلحاقُ الفرد بالأعمِّ الأغلبِ، لكن

الفتح وبينني على ما تيقن من طهارته، ولا يزولُ الشكُّ، ولو مع تغييره؛ لأنه يحتملُ أن يكون بمكثه، أو برائحةٍ شيءٍ بجانبه.

وقوله: (وكذا لو شكَّ في طهارته) يعني إذا تيقن نجاسة الماء، وشكَّ في طهارته، بنى على يقينه، وهو الأصل؛ لأنَّ الشيء إذا كان على حالةٍ، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجودٍ أخرى، وليس هذا خاصًا بالماء، بل يجري فيه وفي غيره، وحاصله أن من تيقن أصلاً من طهارةٍ أو نجاسةٍ، بنى على أصله، ولا يلزمه السؤال. دنوشي.

(وأمَّا بقاء الأولى) وهي الحالة التي كان الشيء عليها أولاً قبل طريان الشكِّ. فإنه لا يفتقر... إلخ) الأغلب: وإن احتمل... إلخ. قوله: (هو أيسر) أي: مجرَّد البقاء، وهو كونُ الشيء على صفته الأصلية، فهو من إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: البقاء المجرَّد عن حدوث الشكِّ (أيسرُ من الحدوث)، أي: أسهلُّ من العمل بطرؤ الشكِّ عملاً بقوله ^(٢) ﴿إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ﴾، وقوله ^(٣) ﴿يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا﴾^(٢).

(والأصل... إلخ) أي: القاعدة الفقهية: (إلحاق الفرد) النادر، وهو طرؤ الشكِّ (بالأعمِّ الأغلب) وهو الطهورية، عطف على «إن احتمل» الأول، فالاستدراك بالنظر لهذا الاحتمال - لأنَّ المعطوف على الشيء يُعطى حكمه. هذا من قواعدهم. دَفَعَ به ما يُتوهَّم نفيه، وهو

(١) في الأصل و (س): «وإن كثر».

(٢-٢) رسمت في الأصل هكذا: «الدين يسر يسيروا ولا تعسبر»، والحديث الأول أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ^(٣)، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس ^(٤).

الهداية **إِنْ احْتَمَلَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، عُيِلَ بِهِ. وَإِنْ احْتَمَلَ التَّغْيِيرَ بِالطَّاهِرِ
وَالنَّجَسِ،**

الفتح طرح احتمال الشك، وهذا معنى كلام المصنّف على «المنتهى»^(١): ومحلّه إذا لم يكن تغيّره
لو فُرض بالطاهر، يسلبه الطهوريّة. أي: محلّ كون الأصل البقاء على الطهوريّة: إنّ لم
يكن... إلخ.

قال المصنّف في «حاشية المنتهى»: لكن الظاهر أنّ المراد بالتغيّر اليسير الذي لا يسلب
الطهوريّة، وإلا لتنجّس، ولو فرضنا التغيّر بالطاهر؛ لملاقاته للنجاسة، إذ الطاهر لا يدفعها
عن نفسه، ولو كثر، على ما مرّ توضيح هذا بالمثال كما أفاده. ح ف. كما لو وقع في ماء
كثير روث حمارٍ وروث فرسٍ، وتغيّر لونه تغيّراً يسيراً، ولم يُعلّم من أيّهما تغيّر، فإنّنا نحكم
بطهارته. أمّا إنّ تغيّر تغيّراً كثيراً، فإنّه ينجّس بذلك، على تقدير أنّه تغيّر بالطاهر، فقد صار
طاهراً وقد لاقتة نجاسةً، فيصير نجساً، فعُلم منه أنّه لو علّم أنّ التغيّر من النجاسة، بأن كان
يصلح أن يكون منها، فهو نجس، وإن علّم أنّه من الطاهر، فهو طاهر، حيث كان التغيّر
يسيراً، وكان من صفة واحدة.

(وإن احتمل التغيّر بالطاهر... إلخ) عطف على «إن احتمل» الأوّل، هذا معنى قول
صاحب «المنتهى» مع «شرحه» للدنوشري: أو سقط في الماء الكثير طاهرّ بيقين ونجس
بيقين، وتغيّر بأحدهما، ولم يُعلّم هل تغيّر بالطاهر أو بالنجس، فإنّه باقٍ على طهوريته،
حيث كانت الطهوريّة متيقّنة قبل ذلك، ولا عبرة بما يطرؤ من الشك.

فإن قلت: إنّ تغيّر الماء في هذه المسألة لا يخلو إمّا أن يكون بالطاهر، أو بالنجس،
وإذا انتفى أن يكون التغيّر بالنجس، فقد تغيّر بالطاهر، والطاهر ينجّس بمجرد ملاقة
النجاسة، فهو نجس؟

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٦/١.

الهداية أي: بأحدهما فقط، فظهورُ إن كَانَ التَّغْيِيرُ يسيراً، وإلَّا فنجسٌ ولو كثيراً؛ لأنَّه طاهرٌ لاقى نجاسةً، وهو لا يدفعها عن نفسه.

الفتح قلت: هذا على التَّغْيِيرِ بالمجاور الطاهر لا الممازج، وحيث لا يتحقَّق كونه من النجس، فأصله الظهورية.

فإن قلت: يحتملُ أنه تغيَّر بالنجس، فهو نجس.

قلت: ويحتملُ أنه إنَّما تغيَّر بالطاهر المجاور، فهو باقٍ على طهوريته، وإذا احتمل واحتمل، سقط التعليلُ به، كما أنَّ الدليلَ إذا اعتراه الاحتمالُ، سقط به الاستدلال، فالتعليلُ من باب أولى، ومثله ذَرَقُ^(١) طائرٍ لم يُعلم كونه مأكولاً أو غيرَ مأكول.

«فرع»: إذا أصابه ماءٌ ميزابٍ، ولا أمانةٌ تدلُّ على النجاسة، كُرهَ سؤاله عنه. نقله صالح^(٢)؛ لقولِ عمر: يا صاحبَ الحوض لا تخبرنا^(٣). فلا يلزمُ الجواب، وأوجب الأزجي^(٤) إجابته إن علم نجاسته، وهو حسن^(٥). قال المصنّف: ولعلَّ كلام غيره لا يخالفه.

(أي: بأحدهما) أشار بهذا التفسير إلى أنَّ الواو في «الطاهر والنجس» بمعنى «أو».

(وإلَّا فنجسٌ) بأن احتملَ تغيُّره بالنجس فقط، فهو نجسٌ، ولو كان الماء كثيراً.

(١) ذَرَقُ الطائر: خُرُوه. «اللسان» (ذرق).

(٢) هو أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي القضاء. (ت٢٦٦هـ) «طبقات الحنابلة» ١/١٧٣-١٧٦.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣-٢٤، وعبد الرزاق في «المصنّف» ١/٧٧، والدارقطني في «سننه» (٦٢). قال النووي: وهذا الأثر إسنادُه صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإنَّ يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. «المجموع» ١/٢٢٨.

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو كتابٌ كبيرٌ جداً...، ويغلب على ظني أنه توفي بعد السُّتِّ مئةً بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠.

(٥) قال المرادوي: وهو الصواب. «الإنصاف» ١/١٢٧.

ولا يلزم سؤالٌ عمّا لم تتيقّن نجاسته^(١)، ويلزم من عليم النجس إعلام من أراد استعماله في طهارة أو شرب أو غيرهما.
ومن أخبره مكلف عدلٌ.....

الفتح (ولا يلزم سؤالٌ عمّا لم تيقن نجاسته) بل يُكره سؤاله عنه، كما تقدّم في الفرع المذكور.
(ويلزم من) أي: إنساناً مكلفاً عليم النجاسة من ماء أو غيره، أي: من عليم نجاسته في مذهب المستعمل، أو كان غير الماء. وكذا يجب إعلام من أراد استعمال الحرام كما في «الرعاية». حفيد.

(إعلام من أراد) أن يستعمله، ولم يسأله، فيحرم عليه ترك الإعلام؛ لأنه ترك ما يلزمه شرعاً، مع قدرته عليه؛ لما يلزم عليه من إيقاع غيره في التضمّع بالنجاسة. دنوشي.
(في طهارة) ظاهره: ولو قيل^(٢): إزالتها ليست شرطاً لصحة الصلاة، خلافاً للإقناع^(٣). مصنف^(٤). (ومن أخبره مكلف عدل... إلخ) أي: ومن أخبره عدلٌ بنجاسة الماء ولو قننا، أو امرأة، ولو مستور الحال، أو ضريراً^(٥)؛ لأنّ للضّرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. حيث كان المخبر مكلفاً، وعين سبب تنجس الماء، وجب قبول إخباره، ولم يُبَحّ له استعماله.

واحترز بقوله: «عدل» عن الكافر والفاسق، فإنّ خبرهما غير مقبول، وبقوله: «مكلف» عن الصغير والمجنون، فإنّ خبرهما لا يقبل.

(١) بعدها في (ح): «بل يكره سؤاله».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ.

(٣) ١٤/١.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٤٨/١.

(٥) في الأصل: «ضريرين»، والمثبت من «الإقناع» ١٤/١، و«كشف القناع» ٤٦/١.

الهداية - ولو مستوراً أو امرأة أو قنّاً أو أعمى - بنجاسة شيء، وجب قبوله إن عيّن السبب، وإلا لم يلزم^(١)، ولو كان المخبر فقيهاً موافقاً، كما نُقِلَ عن إمامنا التقيّ الفتوحى^(٢).

الفتح وفهم من قوله: ^(٣) وعيّن السبب^(٣). أنّ العدل إذا لم يُعيّن السبب، لم يُقبَل إخباره؛ لأنّ المخبر قد يعتقد نجاسة الماء بسبب لا يعتقده الآخر؛ لكون مذهبه مخالفاً لمذهبه، كسقوط روث ما أكل لحمه في الماء، إذا تغيّر به تغيّراً يسيراً، فإنّ المخبر يعتقد نجاسته، والمخبر لا يعتقد نجاسته، أشبه التجريح في الشاهد، إن بيّن سببه قبلاً، وإلا فلا، ونقل حرب^(٤) فيمن وطئ روثة، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي. دنوشري.

(ولو مستوراً) أي: ولو كان المخبر مستوراً الحال - فالتنوين عوض عن المضاف إليه - لأنه خبر لا شهادة.

(أو امرأة... إلخ) عطف على «مستوراً» وكذا فيما بعده أخذ التعميم من قول المصنّف: «عدل»؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(إن عيّن السبب) شرط في وجوب القبول، أي: سبب ما أخبر به من نجاسة الماء (وإلا لم يلزم) أي: وإن لم يعيّن السبب، لم يلزم قبول خبره. (ولو... فقيهاً) فهو غاية لقوله: «وإلا لم يلزم»، وقوله: (موافقاً) لاحتتمالي نحو وسوسة.

(١) بعدها في (ح): «لاحتتمال وسوسة».

(٢) هو: القاضي تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحى المعروف بابن النجار، العالم العلامة الفقيه الحنبلي، له: «منتهى الإرادات» وشرحه «معونة أولي النهي» وغيرها. (ت ٩٧٢هـ). «النتع الأكمل» ص ١٤١، «السحب الوابلة» ٨٥٤/٢.

(٣-٣) هذه عبارة «منتهى الإرادات» ٨/١، ولعلّ صاحب الحاشية نقلها عن الدنوشري في «حاشيته على المنتهى»؛ لأنه يكثر النقل عنه، وسيكرر هذا في أماكن عديدة، ولأن عبارة «الهداية» ستأتي بتمامها قريباً.

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين. (ت ٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٤٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٤٤-٢٤٥.

وإن اشْتَبَهَ ظَهْرُ بَنَجَسٍ، لم يَتَحَرَّ العمدة

قَالَ المصنَّفُ^(١): قلتُ: وكذا إذا أَخْبَرَهُ بما يَسْلُبُ الظَّهْرِيَّةَ مع بقاءِ الطَّهارةِ؛
فيعملُ المخبرُ بمذهبهِ فيه.

(وإن اشْتَبَهَ) أي: التبسَ عليه ماءٌ (ظهورٌ بَنَجَسٍ) ولم يُمكنْ تطهيرُهُ بهِ، وإلَّا بأنْ
كان الظَّهورُ قُلَّتَيْنِ وعنده إناءٌ يسعُهما، وجبَ عليه ذلك (لم يَتَحَرَّ) أي: لم يجبَ عليه
أنْ ينظرَ أيُّهما يغلبُ على ظنِّه أَنَّهُ الظَّهورُ فيستعملُهُ، بل لا يجوزُ له التَّحريُّ للطَّهارةِ؛

(ولم يُمكنْ تطهيره به) أي: لَمَّا اشْتَبَهَ على المستعملِ الماءَ في الطهارةِ الماءَ الطهورِ
بالماءِ النَّجِسِ، ولا يَمكُنْ تطهيرُ الماءِ النَّجِسِ بالماءِ الطهورِ، بأنْ كان الظَّهورُ دونَ قُلَّتَيْنِ،
لما تقدَّم أَنَّهُ يُشترطُ في تطهيرِ الماءِ القليلِ إضافةً كثيرٍ إليه، مع زوالِ التغيُّرِ، وكذا إنْ كانَ
الظَّهورُ قُلَّتَيْنِ، وليسَ عنده ما يَسعُ الماءَيْنِ، وإلَّا وجبَ عليه تطهيره بالإضافةِ، إذا زالَ التغيُّرُ
واستعملَهُ، لأنَّ من شرطِ التيمُّمِ العجزُ عن الماءِ، ومنى أمكَنَ تطهيرُهُ، كان قادراً عليه،
فلزمه استعمالُهُ، ولم يصحَّ تيمُّمُهُ. حفيدٌ بإيضاح. (وإلا) بأنْ كانَ يُمكنْ تطهيرُهُ (بأنْ كانَ
الظهورُ... إلخ) فهو تصوُّرٌ لإمكانِ تطهيرِ الماءِ المشتبهِ بالماءِ النَّجِسِ.

وقوله: (وجبَ عليه ذلك) أي: وجبَ عليه تطهيرُهُ، أي: يلزمه خلطُهما واستعماله
(لم يَتَحَرَّ) قَبْدٌ في عدمِ إمكانِ تطهيره، يعني أَنَّهُ إذا اشْتَبَهَ الماءَ الظهورُ بالماءِ النَّجِسِ،
ولم يُمكنْ تطهيرُ النَّجِسِ بالظهورِ، ولا مباحٌ ظهورٌ موجودَ بيقينِ، لم يَتَحَرَّ في هذينِ
الماءينِ المشتبهينِ، ولو لم يكنْ هناك ماءٌ مباحٌ ظهورٌ بيقينِ، ولا يكونَ فَعْدَهُ الطهورِ بيقينِ
عذراً في الإقدامِ على التحرُّيِّ والاجتهادِ؛ لأنَّه قد اشْتَبَهَ عليه المحظورُ بالمباحِ في موضع
لا تبيحه الضرورةُ، فلم يَجْزُ له أنْ يجتهدَ فيها، ويجبَ الكفُّ عنهما. دنوشري مع زيادة.

(١) «كشاف القناع» ٤٦/١.

لأنّه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تُبيحهُ الصّرورةُ فيتركهُما وجوباً.
 (ويتيمّم لعدم غيرهما) أي: المُشْتَبِهَيْنِ، ولا يلزمهُ إراقتهما ولا خلطهما.
 وعُلم منه أنّه لو وجدَ طهوراً بيقين، تعيّن استعماله، وكذا يترك مباحاً اشتبه
 بمحرّم، ويتيمّم من غير تحرّ؛ لعدم غيرهما.
 ثمّ إن عَلِمَ الطّهورَ أو المباحَ بعدَ فعلٍ ما تيمّم له، لم يُعيد،

(لأنّه قد اشتبه المباح بالمحظور) أي: مباح الاستعمال، تعليل لتترك التحري. (ويتيمّم
 لعدم غيرهما) قال في «المنتهى»^(١): بلا إعدام. قال في «شرح» للدنوشري: أي: بلا
 إراقة؛ لأنّه عادِمٌ للماء الطهورِ حكماً. وعنه: يشترط لصحّة التيمّم إعدامُ الماءين. واختاره
 الخرقى؛ ليصير عادماً للطهور بيقين. والمذهب الأوّل؛ لأنّ الفَقْدَ الشرعيّ كالفَقْدِ الحِسِّيّ،
 وعلى الصحيح من المذهب لا يُعيد الصلاة التي صلّاها بهذا التيمّم مع وجود الماء المُشْتَبِه
 بالنّجس، لو عَلِمَه بعد الصلاة بهذا التيمّم كان فاقداً للماء الطهور شرعاً، فلا إعادة عليه،
 ولا يلزم من أراد استعمال الماء السّؤال عن كونه طاهراً أو طهوراً أو نجساً؛ لأنّ الأصل
 الطهارة. (ولا خلطهما) لأنّ الطهور إذا كان قليلاً كان خلطهما لا يطهرهما، فلا فائدة في
 الخلط. ح. ف.

(وكذا يترك مباحاً اشتبه بمحرّم) أي: يترك استعمال ماءٍ مباحٍ اشتبه بماءٍ محرّم،
 كمغصوب، ومسروق، وما ثمنه المعين حرام، وهو يريد رَفَعَ الحدث. (ثم إن عَلِم... إلخ)
 هذا تفصيل لمن اشتبه عليه الماء المباح بالمحرّم، والطهور بالنّجس؛ أخذاً من قوله: «أو
 المباح» فالظرف متعلّق بعَلِمَ وكذا قوله: «وقبل» أي: وأثم «إن عَلِمَ الطهور... إلخ» قبل
 فراغه. (لم يُعيد) أي: لم يُعيد الصلاة إذا تيمّم وصلّى إذن، وعُلم منه: إذا عَلِم وهو فيها

وقبل فراغه، يتطهَّرُ ويستأنفُ.

وعُلم من قولنا: لا يَتَحَرَّى لِلطَّهَارَةِ، أَنَّهُ يَتَحَرَّى لِحَاجَةِ أَكْلِ وَشَرِبٍ، بَلْ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ،

يجبُ القَطْعُ والطَّهَارَةُ والاستئنافُ وكذا الطواف. «كشاف القناع»^(١) وحاشيته^(٢).
قوله: (وقبل فراغه) أي: من التيمُّم، أو من الصلاة أخذاً من قولهم: حذف المعمول يُؤذَنُ بالعموم، يجري فيه ما يجري في الماءِ الطَّهْوَرِ المشتبهِ بماءِ نجسٍ سواءً بسواء. ح. ف.
(من قولنا) أي: من قولِ الشارح: «بل لا يجوز له التحرِّيُّ للطَّهَارَةِ»، المأخوذ من قول المصنّف: «لم يتحرَّ».

(أَنَّهُ يَتَحَرَّى لِحَاجَةِ أَكْلِ وَشَرِبٍ... إلخ) يعني: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ اشْتِبَاهِ عَلَيْهِ مَاءِ طَهْوَرٍ بِمَاءِ نَجَسٍ، أَوْ مَيْتَةٍ بِمَذْكَاةٍ، الاجْتِهَادُ فِي قَرْبِ الطَّهْوَرِ وَالْمَذْكَاةِ لِحَاجَةِ شَرِبٍ وَأَكْلِ حَيْثُ اضْطُرَّ، وَاحْتِاجٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ طَهْوَرٌ، أَوْ طَعَامٌ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ، وَاحْتِرَازٌ بِقَوْلِهِ: «لِحَاجَةِ أَكْلِ وَشَرِبٍ» عَمَّا إِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِ لِلطَّهَارَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى فِيهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُعَدِّلُ عَنْهُمَا إِلَى التَّيْمُّمِ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ غَيْرِ الْمَاءِ، كَالْمَائِعَاتِ وَنَحْوِهَا، وَاضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، جَازَ التَّحَرِّيُّ لِحَاجَةِ أَكْلِ وَشَرِبٍ، وَبِحُرْمِ التَّحَرِّيِّ فِي ذَلِكَ بِلا ضَرُورَةٍ، وَإِذَا تَحَرَّى لِلضَّرُورَةِ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ فَمِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ أَوْ شَرِبِهِ؛ لَوْجُودِ الطَّهْوَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيِّقِينَ، وَالتَّجَسُّسِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْجَسُ فَمُهُ بِالاسْتِعْمَالِ بِمَجْرَدِ الشُّكِّ، فَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ فَمِهِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ غَسْلُ فَمِهِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّجَسَ هُوَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ. دنوشري. والمذهبُ الأوَّل.

(١) ٤٨/١.

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «وح أن».

وإن اشتبه بطاهر، توضع وضوءاً واحداً من كلِّ عَرَفَةٍ.

لا غسل فيه بعده؛ لعدم تيقن نجاسة ما استعمله.

(وإن اشتبه) طهوراً (بطاهر، توضعاً) منهما (وضوءاً واحداً) يأخذ (من كلِّ) واحداً من المائنين (عَرَفَةً) يعمُّ بكلِّ عَرَفَةِ المحلِّ من محالِّ الوضوء؛ ليؤدِّي الغرضَ بيقين، ويجوزُ له ذلك بلا تحرُّ ولو كان عنده طهورٌ بيقين، ويصلي صلاةً واحدةً.

(لا غسل فيه بعده) أي: لا يلزمه إذا استعمل أحدهما غسل فيه بعد الأكل أو الشرب، إذا وجد طهوراً؛ استصحاباً لأصل الطهارة، وكذا لو تطهر من أحدهما، لا يلزمه غسل أعضائه وثيابه؛ استصحاباً للأصل، وقال ابن حمدان^(١): يجب، وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحرُّ. «كشاف القناع»^(٢).

(من كلِّ واحد) بتوئين «كلِّ» بالنظر للمتن، فقوله: «واحد» عوض عن المضاف إليه.

(وإن اشتبه طهوراً بطاهر) يعني: إذا اشتبه ماء طهوراً بماء طاهر، سواء أمكن جعل الطاهر طهوراً بإضافته إلى الطاهر، بأن كان طهوراً قَلْتين فأكثر، وعنده إناء يضمُّهما، أو لم يمكن جعله طهوراً به، بأن لم يكن عنده إناء يضمُّهما، وكان الطهور دون قَلْتين، وكان الطاهر بحيث لو خالطه^(٣) صفة لغيره، فإنه لا يخلطهما. فلمَّا لم يكن في التقييد فائدة حذفه الشارح. بخلاف التقييد في سابقه من كونه إذا أمكن تطهيره وجب ذلك، فاندفع سابقه.....^(٤) الشارح في جانب اشتباه الطهور بالنجس بإمكان الطهارة، وحذفه في جانب اشتباه الطهور بالطاهر. ويتوضأ ويغتسل مرةً، أي: وضوءاً واحداً أو غسلًا، يغترف لكلِّ عُضْوٍ من أعضاء الطهارة من ذا عَرَفَةٍ بنية جازمة، ومن ذا عَرَفَةٍ بنية جازمة (يعمُّ بكلِّ عَرَفَةٍ) من كلِّ من المائنين المُشْتَبِهين (المحلِّ) إلى تمام الوضوء.

(١) هو أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت: ٦٩٥هـ). «الدر المنضد» ٤٣٦/١.

(٢) ٤٨/١.

(٣) في الأصل: «خالقه».

(٤) طمس بمقدار كلمتين.

قال المصنّف^(١): قلتُ: والغسلُ فيما تقدّم كالوضوءِ، وكذا إزالة التّجاسة. انتهى. لكن لو غَسَلَ التّجاسةَ من أحدِ المائِنِ سبعاً، ثم غَسَلَهَا من الآخرِ سبعاً، جازَ؛ لعدم افتقارها إلى نيّة. وكذا لو اغتسلَ غسلاً^(٢) كاملاً من أحدِ المائِنِ، ثم اغتسلَ كاملاً من الآخرِ نيّةً واحدةً، جازَ؛ لأنّ بدنَ المغتسلِ كعضوٍ واحدٍ، ففي إطلاقه نظرٌ.

وقيل: يتوضّأ من كلِّ واحدٍ من المائِنِ وضوءاً واحداً. والأوّل المذهب؛ لأنّ الوضوءَ الواحدَ، ولو بغرفتين لكلِّ عضوٍ نيّةً جازمةً، وموالاته، بخلاف الوضوءِ من كلِّ من المائِنِ وضوءاً مستقلاً؛ للتردّد في النيّة، وفوات الموالاته. وإذا توضّأ منهما مرّةً من ذا غرفةٍ ومن ذا غرفةٍ، فإنّه يصلّي صلاةً واحدةً من غير إعادة لتلك الصلاة التي صلّاها بهذا الوضوء؛ وذلك لارتفاع حدّته بيقين. ويصحُّ ذلك الوضوءُ الواحدُ الذي على هذه الصفة، ولو مع وجود ماءٍ طهورٍ بيقين، أي: غير مشكوك فيه، ولا مُشْتَبِهٍ بغيره؛ وذلك لوجود الطهور في أحدهما بيقين، وقد أتى نيّةً جازمةً، فصحّت طهارتهُ منهما، ولو مع وجود الطهور بيقين؛ لاستوائهما في الحكم. دنوشي مع زيادة.

(لكن لو غَسَلَ... إلخ) استدراك على قول المصنّف: «قلت... إلخ» دفع به ما يتوهم ثبوته من أنّه لا يجوزُ إلا غسلاً واحداً من المائِنِ.

(ففي إطلاقه نظرٌ) مفرّغ على الاستدراك، إذ الإطلاق في محلّ التقييد خطأ، إذ المصنّف في المتن قال في جانبِ الوضوءِ: «من كلِّ غرفةٍ»، وأهمّل هنا، ولم يقيّد بأنّ يقول: من كلِّ ماءٍ غرفةً، أو غسلاً مستقلاً. لعلّه قاصدٌ بذلك الجواز.

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٩/١، وينظر «كشاف القناع» ٤٩/١.

(٢) زيادة من (ج).

وإن اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِنَجْسَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ.....

(وإن اشْتَبَهَتْ) عليه (ثِيَابٌ) أي: ثوبانِ فأكثر (طَاهِرَةٌ ب) ثِيَابٍ (نَجْسَةٍ) ولم يكنْ عنده ثوبٌ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ) صَلَاةً وَاحِدَةً يُكْرَرُهَا.....

(وإن اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ... إلخ) أي: إن اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِثِيَابٍ نَجْسَةٍ، أو مَبَاحَةً بِثِيَابٍ مَحْرَمَةٍ، والحَالُ أَنَّهُ لَا طَاهِرَ وَلَا مَبَاحَ مَوْجُودِينَ عنده بَيِّقِينَ، لم يتحرَّ، كما لا يجوزُ له التحرِّي في الثِيَابِ الْمُتَنَجِّسَةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالطَّاهِرَةِ، أو الثِيَابِ الْمَبَاحَةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالْمَحْرَمَةِ، فتارةً يعلمُ عددَ الثِيَابِ النَجْسَةِ وَالْمَحْرَمَةِ، وتارةً لا يعلم، فإِنْ عَلِمَ عددَ ثِيَابِ نَجْسَةٍ أو مَحْرَمَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسَةِ أو الْمَحْرَمَةِ، وزادَ صَلَاةً، ينوي بِكُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْضَ. وَإِنْ لم يَعْلَمْ عددَ النَّجْسَةِ أو الْمَحْرَمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ يَصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً حَتَّى يَتَيَقَّنَ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ بَيِّقِينَ، ولو كثرت الثِيَابُ، كما صرَّحَ به الْأَصْحَابُ. وقال ابن عقيل: إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ وَشَقَّتْ صَلَاتُهُ فِي الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ؛ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ.

وفهم من قوله: ولا طاهر مباح بيقين، أنه إذا كان عنده ثوب طاهر مباح بيقين، فإنه يلزمه أن يصلِّي فيه ويترك المشتبهات من الثياب. كما ذكره في «الفروع»^(١). دنوشي مع زيادة. (ولم يكنْ عنده ثوب طاهر) أو مباح (ببيقين) أمّا لو كان عنده ثوب مباح أو طاهر بيقين، فإنه يجبُ عليه استعماله، ولا يجوزُ له أن يصلِّي في هذه الثياب؛ لما في الصلاة فيها من عدم الجزم بالنية من غير حاجة، كما في «النكت»، وزاد في «الرعاية»: لاشتراط جواز الصلاة في الثياب بعدد النجسة وزيادة صلاة.

والواو في قوله: «ولم يكن... إلخ» واو الحال، أي: والحال أنه لا طاهر. ح ف وإيضاح.

(صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً) وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّي، وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. ح ف.

العمدة بعددِ النَّجَسَةِ، وزادَ صلاةً،

الهداية (بعددِ) الثِّيَابِ (النَّجِسَةِ، وزادَ) على عددِ النَّجَسَةِ (صلاةً) فلو كانت النَّجَسَةُ خمسةً مثلاً، صَلَّى فِي سِتَّةِ ثِيَابٍ سِتَّ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةٌ؛ بَأَن يَلْبَسَ وَاحِداً وَيُصَلِّي صَلَاةً، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيَلْبَسَ الْآخَرَ وَيُصَلِّي، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّتَّةِ، لِيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَقِيناً، يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْضَ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالْمِيَاءِ أَنَّ الْمَاءَ يَلصِقُ بِيَدَيْهِ فَيَنْجَسُهُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّجَسِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْعَدَمِ، بِخِلَافِ الْمَاءِ.

والفرقُ بين الثِّيَابِ وبين القِبْلَةِ أيضاً - حيث لم نوجب تعدُّدَ الصَّلَاةِ بحسبِ الجهاتِ - كثرةُ الاشتباهِ فيها، بخلافِ الثِّيَابِ.

الفتح (بعدد الثياب النجسة) أو المحرمة. مصنف^(١).

(فلو كانت النجسة خمسة... إلخ) هذا مثالٌ يوضح به المقام. (ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرض) أي: لا أنها معادة، والظاهر أنه يكفي نيتها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعين الفرضية، كما يأتي في باب النية. مصنف^(٢). كمن نسي صلاةً من يومٍ وجهلها؛ لأنه أمكنه أداءُ فرضِ بيقين، فلزمه بنية الفرضية كما [لو]^(٣) لم تشتبه، فإنه يصلي الخمسة أوقاتٍ، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرض غير معادة، ولا تصحُّ الزيادة على المفروضة، بخلاف الماء النجس، فإنه لم يُعهد جوازُ استعماله بحالٍ إلا لضرورة لقمية غصَّ بها، ولا طاهر ولا طهور.

(كثرة) خبرٌ عن قوله: (والفرق... إلخ) إذ هو محطُّ الفائدة، فالفرقُ: (كثرةُ الاشتباهِ فيها) والتفريطُ هنا حصل منه، بخلافها، وبأنَّ عليها أمانة تدلُّ عليها بخلاف الثياب. والحاصلُ أنَّ الفرقَ بينهما من ثلاثة أوجه؛ اثنين للإمام، الأول: أنَّ للقِبْلَةَ أدلَّةٌ تدلُّ عليها،

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٩/١ .

(٢) «كشف القناع» ٤٩/١ .

(٣) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» ٥٠/١ .

وكذا أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة بلا تحر.

(وكذا أمكنة) جمع مكان؛ كزمان وأزمنة (ضيقة) تنجس بعضها واشتبهت، ولا بقعة طاهرة بيقين، فإذا تنجست زاوية من بيت وتعدّر خروجه منه وما يفرشه عليه، صلى الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجست^(١) زاويتان، صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا وهكذا، هذا مع ضيق المكان.

(ويصلي في) بقعة (واسعة) تنجس بعضها واشتبهت، كصحراء وحوش^(٢) كبير حيث شاء (بلا تحر) للحرج والمشقة.

بخلاف الثياب، ولا بدل لها يرجع إليه، والثالث للقاضي، وهو الذي اقتصر عليه الشارح للاختصار. انظر وجه الاختصار.

(وكذا أمكنة ضيقة) أي: وكالثياب الطاهرة المباحة المشتبهة بالنجسة في الحكم، إذا اشتبهت أمكنة ضيقة تنجس بعضها وجعل، ولم يمكن الصلاة إلا فيها، فإن علم عدد الأمكنة المتنجسة صلى في كل مكان صلاة بعدد النجسة، وزاد صلاة، وإلا، فإنه يستمر يصلي في الأمكنة الضيقة المشتبهة كلها حتى يتيقن صحتها. دنوشي مع زيادة.

(وهكذا) فإذا تنجست ثلاث زوايا، فإنه يصلي في أربع، هذا في الأمكنة الضيقة، ولا يثبت هذا الحكم في صحراء ونحوها، كالفضاء الواسع، والمساجد الكبيرة، ويصلي فيها حيث شاء بلا تحر.

ولا مدخل للتحرّي في العتيق والطلاق، ويتجه: صحّة تيممين حيث اشتبه تراب ظهور مباح بضده.

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا صلى فيها. والله أعلم. دنوشي.

(١) في الأصل و (س): «تنجس».

(٢) الحوش: شبه الخطيرة. «القاموس»: (حوش).

فصل

الهداية

ولمَّا كَانَ الْمَاءُ جَوْهَرًا سَيَّالًا احتاج إلى بيانِ أحكامِ أوانيه عَقِبَهُ^(١) فقال:

فصل في الآنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا فصلٌ، أو: مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ، أي: مما أذُكِرُهُ فصلٌ.

وهو في الأصل: الحَجْرُ بين شيئين، ومنه فصلُ الرَّبِيعِ؛ لحجزه بينَ الشُّتَاءِ

الفتح

(عَقِبَهُ فقال... إلخ) قد يُقال: مقتضى ظاهر هذه العَلَّةِ، تقديمُ بابِ الآنيةِ على بابِ المِياهِ، ويمكنُ أن يجابَ بأنَّ المقصودَ بالذاتِ الماءَ، وآنيتهِ مقصودةٌ بِالْعَرَضِ، وما بالذاتِ يقدمُ على ما بِالْعَرَضِ. محمد الخلوئي.

(فصلٌ في الآنية) قوله: (أي هذا فصل) يُذَكِّرُ فيه مسائلُ من أحكامِ الآنيةِ. والآنيةُ: الأوعية، وهي جمعُ إِنْاءٍ، كسِقَاءٍ، والأصلُ آنيةٌ بهمزتين، أُبْدِلتِ الهمزةُ الثانيةُ ألفاً، ويُجْمَعُ على أوانٍ، فأوانٌ جمعُ الجمعِ، وأصلُهُ آاني أُبْدِلتِ الهمزةُ الثانيةُ واوًا؛ كراهةً اجتماعِ همزتين، وطلباً للتخفيفِ. دنوشري.

(وهو في الأصل) أي: في اللغة، وكذا كلُّ عبارةٍ معنونةٍ بقوله: في الأصل: [الحاجز]^(٢) بين أجناسِ المسائلِ وأنواعها، فالفصلُ حاجزٌ بين الكتابِ والبابِ؛ لأنَّ الكتابَ كالجنسِ الحقيقيِّ، تحته أنواعٌ؛ لاشتمالِهِ على ذلك، مثل الحيوانِ تحته الإنسانُ، والبابُ نوعٌ تحته أفرادُ المسائلِ.

(١) في (ح): «عقبه».

(٢) ما بين حاصرتين زيادةً يقتضيهما السياق.

ويباح كلُّ إناءٍ ولو ثميناً.....

والصَّيْفِ، وهو في كُتُبِ العِلْمِ كذلك؛ لحجْزِهِ بَيْنَ أَجْنَاسِ المسَائِلِ^(١) وأنواعِهَا.

وهو - كالكتابِ والبَابِ - عُرْفًا: اسْمٌ لَطَائِفَةٌ مَخْتَصَّةٌ مِنَ العِلْمِ^(٢).

(ويُباحُ كلُّ إناءٍ) طَاهِرٍ، أَي: يباحُ اتِّخَاذُهُ واستِعْمَالُهُ (ولو) كَانَ الإِنَاءُ الطَّاهِرُ

(ثَمِينًا) أَي: غَالِي الثَّمَنِ، كَجَوْهَرٍ وَيَلُورٍ، وَيَاقُوتٍ، وَزُمُرُودٍ. وَغَيْرُ الثَّمِينِ كَخَشَبٍ،

وَزَجَاجٍ، وَجِلْدٍ،.....

(وهو في كتب العلم... إلخ) أَي: ما تَقَدَّمَ مِنْ مَعْنَى الفِصْلِ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي كِتَابِ

العِلْمِ كَذَلِكَ، فَمَعْنَاهُ فِي المَحْسُوسِ وَالمَعْنَوِيِّ وَاحِدٌ، وَأَمَّا إِذَا أُرْدِنَا بِمَسْمَى الفِصْلِ

النَّقُوشَ، اتَّضَحَ الفِصْلُ، وَلَعَلَّهُ هُوَ المَرَادُ.

(عرفاً) أَي: فِي العُرْفِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الخَافِضِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ فَصَلٌ يَفْصِلُ فَضْلاً،

بِمَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ، أَي: فَاصِلٌ، بِمَعْنَى قَاطِعٍ مَجَازاً: القِطْعَةُ بَيْنَ أَجْنَاسِ المسَائِلِ... إلخ.

(ويباح كلُّ إناءٍ طاهرٍ) غَيْرِ مِنْهِيٍّ عَنْهُ.

(ولو كان... ثميناً) كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ. (أَي:

غَالِي الثَّمَنِ) أَخَذَهُ مِنْ صِيغَةِ فَعِيلٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِيغِ المَبَالِغَةِ. مُحَمَّدُ الخَلُوتِيُّ.

(كجواهر... إلخ) وَلُؤْلُؤٌ، وَمَرْجَانٌ، وَزَبَرْجَدٌ، وَيَلُورٌ، وَعَقِيقٌ؛ وَذَلِكَ لِفَقْدِ العِلَّةِ الَّتِي

لأَجْلِهَا حُرِّمَتْ أُنْيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الفُقَرَاءِ لَا يَعْرِفُ الجَوْهَرَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ

خَوَاصُّ النَّاسِ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهْمَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّقْدَيْنِ، فَلَا

يَحْصُلُ بِاتِّخَاذِهَا تَضْيِيقٌ، وَلَقَلَّتْهَا لَا تَتَّخِذُ أُنْيَةً مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا، وَلَوْ اتَّخَذَتْ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ،

لَمْ تَسْتَعْمَلْ غَالِبًا، فَجَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَجَعْلُهُ أُنْيَةً. وَيَجُوزُ لِرِجَالِ فِصٍّ مِنْ ذَهَبٍ إِذَا كَانَ

سِيرًا عَرَفًا. وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ خَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ مُطْلَقًا. دَنُوشَرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ.

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س).

غير... العمدة

الهداية وصُفِّر، وحديد؛ لما روى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قالَ: «أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجْنَا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتَوْصَأُ» رواه البخاري (١).

والتَّور - بالمشثاء الفوقية كما في «المصباح» - : إناءٌ صغيرٌ يُشْرَبُ به، فارسيٌّ معرَّبٌ (٢). وقد وردَ أَنَّهُ ﷺ تَوْصَأُ من جَفْنَةٍ (٣) وقِرْبَةٍ (٤)، فثَبَّتَ الحَكْمُ فيها؛ لفعْلِهِ، وما في معناها مقيسٌ عليها؛ ولأنَّ العَلَّةَ المحرَّمةَ للنقدينِ مفقودةٌ في الشمينِ. وُستثنى من إباحةِ الإناءِ الطَّاهِرِ ما أشار إليه بقوله:

(غير) عظيمِ آدميٍّ وجلدِهِ، ومغصوبٍ،

الفتح

(وصُفِّر) وهو النحاس. منه (من جَفْنَةٍ) وهي قصعةٌ صغيرة. منه (وما في معناها) أي: الجَفْنَةُ أو القِرْبَةُ، أو أَنَّ المعطوفَ والمعطوفَ عليه كالشيءِ الواحد، فلم يُثْنِهما لذلك، والذي في معناهما في جواز الاستعمالِ الجوهْرُ، واللؤلؤُ، والمرجانُ، وغيرُ ذلك ممَّا ذكره الشارح.

(ولأنَّ العَلَّةَ المُحرَّمةَ... إلخ) عطفتُ على قوله: «لما روى عبدُ اللهِ... إلخ» وهي تضييقُ النقدينِ، والخِيلاءِ، وكسرُ قلوبِ الفقراءِ. دنوشري وزيادة.

(غيرِ عظيمِ آدميٍّ... إلخ) مستثنى من قوله: «وبباح كلُّ طاهرٍ... إلخ» يعني أنَّ ما ورد

(١) في «صحيحه» (١٩٧).

(٢) «المصباح»: (تور) وعبارته فيه: إناء معروف تُدْكَرُه العرب، والجمع أتوار.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِبُ». والجفنة: القصعة، والجمع جفان وجفنات. «القاموس»: (جفن).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بثُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين ضوءين ... الحديث.

إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.....

و (إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) - أَوْ مُضَبَّبٍ^(١) بهما أو بأحدهما، فيحرمُ اتِّخَاذُهَا واستعمالُهَا على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالخَنْثَى، مَكْلُفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ وَلِيَّه يَأْتِمُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ لَهُ، وَبِمَكِينِهِ مِنْهُ.

وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَا رَوَى حُدَيْفَةُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ يَحْرَمُ اتِّخَاذَهُ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ مُطْلَقًا، حَرَمَ أَخْذَهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَيَحْرَمُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَتْ الْآنِيَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيقِ النُّقَدَيْنِ... إلخ، وَلَمَّا رَوَى حُدَيْفَةُ.

(وَجِلْدُهُ) قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا. مُصَنَّفٌ. عِبَارَةُ «الْفُرُوعِ»^(٢): وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ آدَمِيٍّ لِجَمَاعًا، قَالَ فِي «التَّعْلِيقِ» وَغَيْرِهِ: وَلَا يَطْهَرُ بَدَنُهُ وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ - يَعْنِي ابْنَ حَمْدَانَ - وَجْهَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ: وَأَمَّا مَا نَسَبَهُ شَيْخُنَا إِلَى «الْفُرُوعِ» مِنْ قَوْلِهِ: «مُطْلَقًا» فَلَعَلَّهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَا أَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ.

(وَإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) ذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ عَنْ نِقَطُوهِ قَالَ: سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَابًا؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا يَبْقَى، وَسُمِّيَتِ الْفِضَّةُ فِضَّةً؛ لِأَنَّهَا تَنْفُضُ وَلَا تَبْقَى. حَفِيدٌ.

(عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْمَخْصُصِ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَالْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّ كِلَا الْجِنْسَيْنِ مَكْلُفٌ، وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ مَخْصُصٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِحَاجَتِهَا لِلتَّزْيِينِ وَالتَّجَمُّلِ بِهَا وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ، كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِهِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَحَلَّى بِهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْآنِيَةِ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ، وَاخْتَصَّتْ الْإِبَاحَةُ بِهِنَّ؛ لِلتَّزْيِينِ بِذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَمَا مَلَكَهِنَّ. دَنُوشَرِيُّ.

(بِمَعْنَى أَنَّ وَلِيَّه يَأْتِمُ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «أَوْ غَيْرِهِ».....

(١) الضُّبَّةُ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ يُشَعَّبُ بِهَا الْإِنَاءُ. «المصباح»: (شعب).

(٢) ١١٤/١.

الهداية رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وروى أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما^(١). والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف^(٢)».

الفتح (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحيفة: وهي القصعة، وقيل: القصعة التي تشبُع العشرة، والصحفة التي تشبُع الخمسة. شيشيني. (فإنها لهم في الدنيا) أي: للكفار في الدنيا، ولا يدل هذا على إباحتها للكفار، فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، كما تقرر في الأصول، بل معناه أنهم لا يُمنعون منها، فهي عندهم بمنزلة المباحة. شيشيني. بل لهم في الدنيا؛ استدراجاً وإغلاء، وللمسلمين في الآخرة؛ تنعماً وإكراماً. (إنما يجرجر... إلخ) قال الشيشيني: بضم الياء، وكسر الجيم الثانية، وروى: «نار جهنم» بالنصب، وهو المشهور، فيكون الفاعل مضمراً، وهو ضميرُ الشارب، ومعناه: أن الشارب يُلقي النار في جوفه يجرجع متتابعة يُسمع له صوت مردد في حلقه. وأجاز هذا الخطابي والزجاج والمحققون. وروى: «نار» بالرفع على الفاعلية، ومعناه: تصوت في جوفه النار، وسُمي المشروب ناراً؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنه جزاؤه ومبيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: سيدخلونها، وكما سُميت الخمر إثمًا؛ لأن شربها يُوجب الإثم، أو يكون على حذف مضافٍ تقديره: ما يوجب له النار، لا شربه النار، والحاصل أن مجموع الحديثين التوعّد على ذلك بالنار، فدلّ على تحريمه. (والجرجرة) هي (صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف).

ولا أجرة لصناعة أواني الذهب والفضة وجميع آلات اللهب؛ لكونها صناعة محرمة، ولا أرشن لكسرها. دنوشري.

(١) حديث حذيفة عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥.

ونحوٍ مطليٍّ بهما،

وغيرُ الأكلِ والشربِ^(١) في معانِهما؛ لأنَّ ذكرَهما خُرَجَ مخرَجَ الغالبِ، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به.

(و) غيرَ (نحوٍ مطليٍّ) على وزنِ مَرْمِيٍّ بتشديدِ الياءِ، اسمُ مفعولٍ (بهما) أي: بالذهبِ والفضَّةِ أو بأحدهما.

والطَّلَاءُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضَّةُ كالوَرَقِ ويُطلى به الإناءُ.

ونحوُ المطليِّ المُمَوِّءِ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضَّةُ ويُلَقَى فيه الإناءُ من نحاسٍ ونحوه، فيكتسبُ من لونه، والمطعمُ والمكفَّتُ، فيحرمُ ذلك كله؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ

(فلا يتقيَّدُ الحكمُ به) أي: بالمذكورِ من الأكلِ والشربِ، فيحرمُ استعمالُ الذهبِ والفضَّةِ في غيرِ ما ذُكِرَ؛ قياساً على الأكلِ والشربِ.

(والطَّلَاءُ... إلخ) أي: صفةُ الطَّلَاءِ، أي: كيفيَّته، فيكتسبُ من لونه، فيصيرُ في رأيِ العينِ كأنَّه ذهبٌ محضٌ. دنوشري.

(والمطعمُ) أي: الإناءُ المطعمُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفتهُ أن يحفرَ في الإناءِ من الخشبِ أو غيرهِ مواضعَ، ويوضعُ فيها القطعُ من الذهبِ أو الفضَّةِ بمقدارِ تلك الحفرةِ.

(والمكفَّتُ) أي: الإناءُ المكفَّتُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفتهُ التكفيتُ أن يُبرَدَ الرُّكَابُ^(٢) الحديدُ فيصيرُ فيه مجارٍ دقيقةً، ويوضعُ فيها الذهبُ أو الفضَّةُ، ويُدَقُّ وَيُضَقَّلُ إلى أن يتساوى المجاري، فكلُّ إناءٍ مُمَوِّءٍ، أو مطليٍّ، أو مطعمٍ، أو مكفَّتٍ، حكمُه حكمُ مُصمِتٍ، أي: خالصٍ من الذهبِ أو الفضَّةِ في الحرمة؛ لأنَّ العلةَ التي لأجلها حرمَ الإناءُ المصمِتُ، وهي

(١) في (ز): «الشرب».

(٢) الركاب: من السَّرَجِ، وهو موضعُ الرُّجُلِ فيه. «متن اللغة» (ركب).

المعدة إلا مضبباً بيسير من فضة لحاجة،

الهداية رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني^(١).

(إلا) إناء (مضبباً بيسير) عرفاً (من فضة؛ لحاجة) الإناء، وهي: أن يتعلّق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذن واستعمالها؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان^(٢)

الفتح

الخيلاء... إلخ، موجودة في ذلك. دنوشري.

(إلا إناء مضبباً بيسير... إلخ) مستثنى من استعمال الذهب والفضة، والضبة في هذا المحل: ما يصلح به الإناء من ذهب أو فضة، وهو حرام إلا إذا ضبب بضبة يسيرة عرفاً من فضة، لحاجة ككسر القدح، ولا بأس بها حينئذ؛ لما قام على ذلك من الدليل، ونفي العلة المحرمة لذلك من معنى السرف والخيلاء. وفهم من قوله: (من فضة) أن الضبة إذا كانت من ذهب، فهي حرام مطلقاً، ولو كانت يسيرة، حيث كانت لغير حاجة، والحاجة هي التي يتعلّق بها غرض غير زينة، فمتى جعلت الضبة للزينة وغيرها، حرمت؛ تغليبا للزينة، ومراده بالحاجة أن يتعلّق بها غرض، بأن تدعو الحاجة إلى فعلها. وليس معناه أن لا تندفع بغيره.

قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، وليس معناه أن الحاجة لا تندفع إلا بالضبة من الفضة^(٣).

وممن رخص في الضبة اليسيرة إذا كانت من فضة سعيد بن جبير، وطاوس،

(١) في «سننه» (٩٦) وقال عقبه: إسناده حسن. اهـ وهو عند البخاري ومسلم كما مرّ آنفاً دون قوله: «أو من إناء فيه شيء من ذلك»، وينظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢١٥٢).

(٢) من هنا إلى قوله الآتي: «وكذا لبنها أي لبن الميتة نجس لأنه» ساقط من (ح).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٨١/٢١.

وتصحُّ طهارةٌ من إناءٍ محرّمٍ.

المدة

الهداية

الشَّعْبُ (١) سِلْسَلَةٌ مِنْ فَضَّةٍ. رواه البخاري (٢)، وهذا مخصّصٌ لعموم الأحاديث المتقدمة.

وعُلم من كلامه أنّ ضَبَّةَ الذهبِ حرامٌ مطلقاً، وكذا الكبيرةُ عُرفاً من الفضة ولو لحاجةٍ، وأنّ التي لغير حاجةٍ حرامٌ ولو يسيرةً من فضةٍ.

(وتصحُّ طهارةٌ) وضوءاً كانت أو غسلأ أو غيرهما (من إناءٍ مُحَرَّمٍ) لغضبٍ

الفتح

والشافعيُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر، وأصحابُ الرأي، فحينئذٍ له دفعُ الحاجةِ بها ولو وجدَ غيرها، ولكن تُكرَه مباشرةُ حالةِ استعمالها، ولو أبيع فعلها؛ لأنّه حينئذٍ يكون مستعملاً للفضة التي جاء الوعيدُ باستعمالها بلا حاجةٍ. وإن احتاج إلى مباشرةِ الفضة بأن كان بغيره جرحٌ لا يستطيعُ معه مباشرةً غير الضبّة، أو كان الماءُ يندفعُ إذا شربَ من غير جهتها، أو نحو ذلك كثيّر تناولِ الطعام من جهتها. دنوشري مع زيادة.

(وتصحُّ طهارةٌ... من إناءٍ محرّمٍ... إلخ) أي: تصحُّ طهارةٌ من إناءٍ حرم اتخاذه واستعماله؛ لأنّ الإناء ليس بشرط ولا ركنٍ للعبادة، فلم تؤثر في الطهارة، لأنّ الحرمة إنّما تعلقت بالظرف دون المظروف، فصحّت الطهارة منه، أو من إناءٍ مغموسٍ، أو من إناءٍ ثمنه المعين حرامٌ، كما إذا كان الثمنُ مغموساً، أو كلباً، أو خنزيراً، أو خمرأ.

وقيل: لا تصحُّ الطهارةُ من أواني الذهبِ والفضةِ والأواني المحرّمة الاستعمال. واختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين؛ وذلك لإتيانه بالعبادة على وجهٍ محرّم، أشبه الصلاة في الأرضِ المغموسة.

وفرق بينهما في «المغني» (٣) بأنّ أفعال الصلاة التي هي القيامُ والركوعُ والسجودُ

(١) الشَّعْبُ: الصُّدْعُ الذي يَنْشَعِبُ الشُّقَابُ، وإصلاحه أيضاً الشَّعْبُ. «اللسان»: (شعب).

(٢) في «صحيحه» (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٣) ١٠٣/١ بنحوه.

أو غيره، بأن يغترف منه بيده، وكذا تصحُّ به، وفيه، وإليه، بخلاف الصلاة؛ لأنَّ الإِنَاءَ والمَكَانَ ليسا شرطاً للطهارة.

(وتَبَاحُ آتِيَةِ كَفَّارٍ) أَهْلِ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.....

حاصلةً في المكان المغمصوب، فهو استعمالٌ لها، بخلاف أفعال الوضوء من العَسَلِ والمسحِ، فإنَّها ليست باستعمالٍ للإِنَاءِ المغمصوب، وإنَّما يحصلُ ذلك برفع الماء من الإِنَاءِ، أشبه ما لو اغترف بإناءٍ محرَّم، وتصحُّ الطهارة أيضاً فيه، أي: الإِنَاءِ المُحَرَّم، بأن يتخذ إِنَاءً كبيراً يحرم اتخاذه واستعماله يسع قلتين فأكثر ويملاه ماءً طهوراً مباحاً، وينغمس فيه وهو محدثٌ ناوياً رَفَعَ الحدث، فإنَّه يرتفعُ حدثُه، وتصحُّ طهارته، أشبه ما لو صَلَّى وفي يده خاتمُ ذهبٍ، فإنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في صحَّةِ الصَّلَاةِ.

وتصحُّ الطهارةُ بالماءِ المباحِ الطهور الذي انفصلَ عن الأعضاء، ووصل «إليه» أي: إلى الإِنَاءِ المُحَرَّم، بأن يجعله مَصْبِياً لماءٍ طهارته المنفصلِ عن أعضائه، كالطستِ؛ لأنَّ الماء الذي وصلَ إلى الإِنَاءِ قد رَفَعَ الحدثَ قبل وصوله إلى الإِنَاءِ، فصَحَّت طهارته، ولم تبطل به، ونَبَّه صاحب «الإقناع»^(١) على مسألةٍ رابعة، وهي قوله: «وبه» بأن يتَّخذ من الذهبِ والفضَّةِ أو نحوهما ممَّا يحرمُ إِنَاءً، ويغترف به من الماءِ الطَّهورِ، وَيَصَّبُ به على أعضاء طهارته. اهـ. دنوشي مع زيادة.

(أو غيره) كمسروقٍ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ ح. ف.

(وتَبَاحُ آتِيَةِ كَفَّارٍ... إلخ) أي: وما لم تُعرَف نجاسته من آتية كَفَّارٍ، بأن جُهِلَ حالُها، ولو لم تحلَّ ذبيحتهم، أي: ذبيحة الكَفَّارِ أصحابِ الآتية كالمجوسِ، وعبدة الأوثان، والمرتدين، والزنادقة، والدروز، والتيامنة، والنصيرية، فإنَّ أواني هؤلاء كلَّهم طاهرةٌ مباحةٌ

(١) ١٩/١ بنحوه.

الهداية (و) تُبَاحُ (ثِيَابُهُمْ) أَي: ثِيَابُ الْكُفَّارِ (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) بَأَن لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهَا، حَتَّى مَا وَلِيَّ عَوْرَاتِهِمْ. يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنَ الْكَافِرِ أَوْ أَيْتِهِ وَثِيَابَهُ الْمَجْهُولَةَ، وَنَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا، وَأَنَّهَا مَتَى حَصَلَتْ فِي أَيْدِينَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا^(١) تَطْهِيرُ مَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا.....

الاستعمال، قال في «الإقناع»^(٢): وَيُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ غَيْرَ اللَّحْمِ وَالِدَسْمِ. وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ ذَبِيحَتِهِمْ مَيْتَةً. وَمَا لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، أَي: ثِيَابِ الْكُفَّارِ. وَلَوْ وَرَّيْتِ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ: وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ، مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، لَشَبَّهَ بِمِفَاعِيلِ، وَكَالْتَّبَانِ^(٣)، وَالْقَمِيصِ الَّذِي لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ، وَكَذَا مِنْ لَأَبَسَ النِّجَاسَةَ كَثِيرًا، كَمَدَمِنِ الْخَمْرِ، وَكَسَاحِ الشَّرَابِ.

ويَدُنُ الْكَافِرِ، وَطَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَاؤُهُمْ، وَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ، طَاهِرٌ مَبَاحٌ الْاِسْتِعْمَالِ؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ، وَطَرَحًا لِلشُّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَالْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَالطَّعَامُ لَا يَقُومُ غَالِبًا إِلَّا بِالْأَنِيَّةِ، وَعَمَلًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ.

وَفِي كِرَاهَةِ ثَوْبِ الْمَرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّغِيرِ رَوَاتِنًا، ذَكَرَ فِي «الشرح»^(٤) الْإِبَاحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ التَّوَقُّفَ لِذَلِكَ أَوْلَى؛ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ فِيهِ.

وَلَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ طَهَارَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ رِيًّا يَكْرَهُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: عَنِ صَنِيعِ الْيَهُودِ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَنِ هَذَا، وَلَا يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنْ عَلِمْتَ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسَلَهُ^(٥). وَتَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ وَلَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ. وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ^(٦)

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهَا».

(٢) ٣١٦/٤.

(٣) التَّبَانُ: سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ مِقْدَارِ شَبْرٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْفَلِظَةَ فَقَطْ، يَكُونُ لِلْمَلَّاحِينَ. «اللِّسَانُ» (تَبْنِ).

(٤) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١/١٦٠.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١/٥٥.

(٦) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّائِغِ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، بِضِعْمَةِ عَشْرٍ جُزْءًا، وَجُودَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَانَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بِأَنْسَ بِهِ، وَيَقْدِّمُهُ، وَيَكْرَهُهُ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/٧٤.

من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه^(١). ولأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةَ، لكن ما لاقى عوراتهم كالسراويلِ، فَرُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أَنَّهُ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ.

عن اللَّحْمِ يُشْتَرَى من القَصَابِ؟ فقال: يُغَسَّل. وقال الشيخ تقي الدين: بِذَعَةِ^(٢). وفي «الفروع»^(٣): ثِيَابُ الكِفَارِ وَأَتِيَتُهُمْ مَبَاحَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا، وفاقاً لأبي حنيفة. وفي «الإقناع»^(٤): تصحُّ الصلاةُ فِي ثِيَابِ المَرْضَعَةِ والحائِضِ وَثِيَابِ الصِّبْيَانِ مع الكراهةِ، ما لم تُعَلِّمَ نِجَاسَتُهَا. دنوشري مع زيادة .

قوله: (من مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ) قال الجوهرِيُّ: المَزَادَةُ: الرَّأْيَةُ. قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلدَيْنِ، تُفَأَمُ^(٥) بجلدِ ثَالِثٍ بَيْنَهُمَا لِتَسْعَ^(٦)، والجمع: المَزَادُ والمَزَائِدُ^(٧). قاله ابن نصر الله في «حواشي المنتقى» راجعه.

(ولأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةَ) عطفٌ على قوله: (لأنَّ النَّبِيَّ... إلخ).

وقوله: (لكن) استدراكٌ على مجموعِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه، دَفَعَ به ما يَتَوَهَّمُ ثبوتهُ، وهو أَنَّهُ تُبَاحُ ثِيَابِهِمْ حتى فِي الصَّلَاةِ، هذا مَبْنِيٌّ على الاحتياطِ والورعِ، والصحيحُ خلافُه. (إِذَا صَلَّى فِيهِ) أَي: إِذَا صَلَّى فِيما لَقِيَ عوراتِهِم.

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ؓ، وفيه أن النبي ﷺ أشار على أصحابه بالوضوء من المَزَادَةِ.

(٢) «الفروع» ١٠٨/١، وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٥٢٢/٢١.

(٣) ١٠٨/١.

(٤) ٢٠/١.

(٥) فِي الأَصْلِ: «فِيئَامٌ». وَأَقَامَتِ الرُّجُلَ والقَتَبَ، إِذَا وَسَعَتَهُ وَزَدَتْ فِيهِ. «الصَّحاحُ» (فَأَم).

(٦) فِي الأَصْلِ: «سَعَةٌ».

(٧) «الصَّحاحُ» (زَيْد).

ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بَدَنِغٍ،

(ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ) نَجَسَ بِمَوْتِهَا (بَدَنِغٍ) له. هذا قولُ عمرَ وابنه وغيرهما^(١)؛ لما رَوَى عبدُ الله بنُ عُكَيْمٍ قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين:

(ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ... إلخ) من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة بدنيغٍ على الصحيح من المذهب وفاقاً لمالك؛ لأنَّ الجلد جزءٌ من الميتة فلا يطهر بالدباغ^(٢) فلا يحلُّ بيغُه بعدَ الدبغ كما يحرم قبله^(٣) يحلُّ من الميتة بالدبغ ما كان طاهراً في الحياة. قال ابنُ حمدان: [وهي أولى، ونقل جماعة]^(٤) إنها آخر قولِي أحمد ﷺ؛ لما روى ابنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَيْغٍ، فَقَدْ طَهَّرَ» رواه مسلم^(٥) وغيره. وهو يتناولُ المأكولَ وغيره، فيخرجُ منه ما كان نجساً في الحياة؛ لكونِ الدَّبَيْغِ إنَّما يُوَثِّرُ في رفعِ نجاسةٍ حادثةٍ بالموتِ بقي ما عداه على مقتضى العموم. والأوَّلُ المذهب عند الأصحاب. دنوشري.

(ابنُ عُكَيْمٍ) عن النبيِّ ﷺ، بالتصغير وعينه مهملةٌ، جُهَيْنِي كوفيٌّ مخضرمٌ، وكنيته^(٦) أبو معبد من الثانية^(٦)، وقد سَمِعَ كتابَ النبيِّ ﷺ إلى جُهَيْنَةَ، ماتَ في إمارة الحجاج. من

(١) لم نقف على هذه الآثار مسندة، وأوردتها عنهم النووي في «شرح مسلم» ٤/٥٤.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٦٥-١٦٦: وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب: قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب بنجاسته، وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر، وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكياً. اهـ وقال في ٤/١٧٦: وروى مجاهد ونافع، عن ابن عمر أنه كان لا يلبس إلا ذكياً.

(٢) بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) بعدها في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ما بين حاصرتين من «المبدع» ١/٧٢.

(٥) في «صحيحه» (٣٦٦)، وهو عند أحمد (١٨٩٥).

(٦-٦) في الأصل: «أبو سعيد من التاسعة» وهو تحريف. والمثبت من «تقريب التهذيب».

الهداية «أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» رواه الخمسة^(١)، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبراني والدارقطني^(٢): «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو دالٌّ على سبق الرخصة، وأنه متأخرٌ فيتعين الأخذ به.

«التهذيب»^(٣) في باب العين المهملة. محمد الخلوئي.

(إِهَابٍ) وهو الجلد المدبوغ.

(قال) أي: الإمام.

(ما أصلح إسناده) بنصب «إسناده»؛ لأن «ما» تعجيبية، فهو منصوبٌ على التعجب.

(وهو دالٌّ على سبق الرخصة . . . إلخ) فهو ناسخٌ لما قبله، أي: حديث ابن عكيم بالدباغ، فحديث ابن عكيم متأخرٌ عما ذكر، وإنما يؤخذ بالآخر من قوله عليه الصلاة والسلام، فحينئذ نسخ ما سبق من تطهير جلد الميتة بالدباغ.

(وأنه متأخرٌ) وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، لا يقال: هو مرسل؛ لكونه من كتاب لا يعرف حامله؛ لأن كتبه عليه الصلاة والسلام كلفظه، ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام.

فإن قيل: الإهاب اسمٌ للجلد قبل الدبغ، قاله النضر بن شميل. فكيف قال فلان: تنتفعوا بإهابها، مع أن النفع لا يكون إلا بعد دبغه؟ أجيب بمنع ذلك. كما قاله طائفةٌ من أهل اللغة، يؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس. مصنف^(٤).

(١) أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٣)، وينظر «مختصر السنن» للمندري ٦/٦٨.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، ولم نقف عليه عند الدارقطني.

(٣) يريد «تقريب التهذيب» كما مرّ آنفاً.

(٤) «كشف القناع» ١/٥٤.

والمراد بالميتة في عرفِ الشرع، كما في «المصباح»: ما مات حَتَفَ أنفه، أو قُتِلَ على هيئة غيرِ مشروعة، إما في الفاعل أو في المفعول، فما ذُبِحَ للصَّنَمِ أو في الإحرام، أو لم يُقَطع منه الحُلُقوم ميتةً، وكذا ذُبِحَ ما لا يُؤكَل لا يُفيد الحلَّ ولا الطهارة^(١). انتهى.

والموت: عدمُ الحياةِ عَمَّا مِنْ شأنِهِ الحياةُ، كما في «المطوّل»، أو عدمُ الحياةِ عَمَّنِ اتَّصَفَ بها، كما قاله السعد، وهو أظهر. وقد يُطلق الموتُ على ما لا حياة فيه أصلاً، كما قال تعالى في حقِّ الأصنام: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ [النحل: ٢١].

(والمراد بالميتة... إلخ) هذه عبارة المصنّف في «شرحهِ للإقناع»، والموتُ حتفُ الأنف: الموتُ من غيرِ فعلِ فاعلٍ. (على هيئة غيرِ مشروعة... في الفاعل) بأن كان مجوسياً أو وثنياً ونحو ذلك، ممَّا لا تجوزُ ذبيحتُهُ، (أو... المفعول) أي: وقُتِلَ على هيئة - معطوفٌ على قوله: «فما ذُبِحَ... إلخ» - غيرِ مشروعةٍ في المفعول، كمتروك التسمية. (فما ذُبِحَ للصنم... إلخ) مُفَرَّغٌ على قوله: «أو قيل: على هيئة... إلخ». هو مبتدأ، خبره: «ميتة». وقوله: (أو في الإحرام) لأنَّ المُحرَّم لا يجوزُ له الذبح. (وكذا ذبِح ما لا يؤكل لا يفيد الحلَّ). (وقد يطلق... إلخ) هذا من كلام الشارح، فالصفة لا توصف بالميتة على هذا أخذاً من قوله: «أصلاً».

قال في «الإقناع» ممزوجاً مع «شرحه»: ولا يطهرُ جلد ما كان نجساً في حياته، كالكلبِ بذكاةٍ، كما لا يطهرُ لحمه بها؛ لأنَّه ليس محلاً للذكاة، فهو ميتةٌ، فلا يجوزُ ذبحه لجلده أو لحمه؛ لأنَّه عبثٌ وإضاعةٌ^(٢) لما قد يُنتفع به، ولا يجوزُ ذبحه أيضاً لغير ذلك، كإراحته، ولو كان في النزع، وكذا الأدمي، بل أوّلَى، ولو وصلَ إلى حالةٍ لا يعيشُ فيها

(١) «المصباح المنير»: (موت).

(٢) بعدها في الأصل: «مال»، ولم ترد في «كشاف القناع» ١/ ٥٥-٥٦، والكلام منه.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَهُ العملة

الهداية (وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: جِلْدُ الْمَيِّتَةِ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدَّبْنِ بِطَاهِرٍ مُنْشَفٍ لِلرُّطُوبَةِ، مَنَّقٌ لِلخَبَثِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَفْسُدْ. وَجَعَلَ مُضْرَانٍ^(١) وَكَرْشٍ^(٢) وَتَرَأً، دِبَاغٌ.

الفتح

عادةً، أو كان بقاؤه أشدَّ تأليماً له، وقد عمَّت بذلك البلوى. قال الدنوشري: خلافاً لأبي حنيفة في أنَّ التذكية تُظْهِرُ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ دُونَ لِحْمِهِ، عَلَى الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ذَبْحُهُ لِذَلِكَ، وَلَا لغيره، وَلَوْ فِي النَّزْعِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحْمُ الْمَأْكُولِ بِتَذْكِيتهِ وَهُوَ فِي النَّزْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَلَا عِبْرَةٌ بِتَذْكِيتهِ. انْتَهَى^(٣). فيقال لها: ميتة على الأول، دون الثاني؛ لعدم اتصافها بالحياة منه.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ... بَعْدَهُ) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يَبَاحُ دَبْنُ جِلْدِ مَنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»^(٤)، سِوَا مَا كَانَ مَأْكُولاً فِي الْحَيَاةِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالهَرِّ وَنَحْوِهِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: نَجَسَ بِمَوْتِهِ، عَمَّا إِذَا كَانَ نَجَساً حَالَ الْحَيَاةِ، كَالْبَغْلِ، وَالحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَالمَتَوْلِّدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ الَّذِي نَجَسَ بِالمَوْتِ.

(بَعْدَهُ أَي: بَعْدَ الدَّبْنِ) وَيَحْصُلُ الدَّبْنُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مَجْفَفٍ قَاطِعٍ لِلرُّطُوبَةِ، فَلَا يَحْصُلُ الدَّبْنُ بِنَجَسٍ - وَلَا بِظَهْوَرِ غَيْرِ مُنَّقٍ لِلخَبَثِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ لَفَسَدَ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ، وَتَرْتِيبٍ^(٥)، وَرِيحٍ - أَشْبَهَ الاسْتِجْمَارَ.

وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْنُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ الْجِلْدُ فِي مَدْبَغَةٍ^(٦)، وَمَكَثَ يَسِيراً فَقَدْ حَصَلَ

(١) المصير: الوبى، والجمع مُضْرَان. «المصباح»: (مصر).

(٢) الكرش: لذي الخُفِّ والظُّفِّ كالمعدة للإنسان. «المصباح»: (كرش).

(٣) بعدها في الأصل بياضٌ بمقدار سطر ونصف.

(٤) ١٠/١ .

(٥) في الأصل: «وترتيب» وهو خطأ، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٥٦/١ .

(٦) المدبغة: موضع الدبغ، وضمُّ الباء لغةً. «المصباح»: (دبغ).

(في يابس) كدراهم، ودنانير، ودقيق (إن كان) الجلد المدبوغ (من) حيوان (طاهر في حياة) كإبل، وبقير، وغنم، وظباء، ونحوها، ولو جلد غير مأكول، كالهرة وما دونه في الخلقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به» رواه مسلم^(١). وفهم من كلامه أنه لا يُباح انتفاع به قبل دبغه مطلقاً، ولا بعده في مائع، ولا إن كان جلد حيوان نجس في حياة كحمار أهلي.

دبغته؛ لأنه كإزالة النجاسة، فهو كالمطر إذا مرَّ على الأرض المتنجسة. دنوشي مع زيادة. (في يابس) متعلق بـ «يباح استعماله» أي: يباح استعمال جلد حيوان طاهر في الحياة نجس بموت، بعد دبغه، في يابس لا مائع، فإنه يحرم حينئذ؛ لأن في استعمال ذلك في المائعات تضمخاً بالنجاسة من غير ضرورة، وهو غير جائز، والدليل على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات، ما روى ابن عباس قال: تُصدَّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فألقتها، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها فدبغتموه، فانتفعتُم به» رواه مسلم^(٢).

ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبايحهم ميتة نجسة. ونجاستها لا تمنع الانتفاع بها، كالأصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار، وإذا جاز استعماله، جاز دبغته. دنوشي. وما ذكره الشارح من الدليل مروياً بالمعنى.

(قبل دبغه مطلقاً) أي: لا في يابس ولا في مائع.

(ولا إن كان جلد حيوان... إلخ) هذا محترز قوله: «من طاهر في حياة» وذلك مثل:

(١) في «صحيحه» (٣٦٣) (١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٦٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٢) بنحوه، ولفظه عند مسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه... الحديث».

المعدة وكلُّ أجزاء الميِّتة ولبنُّها نَجِسٌ غيرَ نحوِ شَعْرٍ وِصُوفٍ.

الهداية (وكلُّ أجزاء الميِّتة) مِن لحمٍ، وشحمٍ، ومُخٍّ، وعظمٍ، وعَصَبٍ، وقَرْنٍ، وطُفْرٍ، وحافرٍ، وأصولِ شعْرٍ، ونحوه نُتِفَ، نَجِسٌ.

(و) كذا (لبنُّها) أي: لبُّن الميِّتة (نَجِسٌ) لأنَّه^(١) مانع لاقى وعاء نجساً، فتنجس.

(غيرَ نحوِ شَعْرٍ) لغنم^(٢) (وصوفٍ) لضمَّانِ كَوْبَرِ إِبِلٍ، وریشِ طائِرٍ، ولو غيرَ

الفتح سباع البهائم، والحمر الأهلِيَّةِ، والبغال، ونحوها، وكجوارح الطير، فإنَّ شَعْرَ ذلك وریشَه نجسٌ؛ لأنَّه نجسٌ في الحياة، ففي الموت أولى.

والوَيْرُ، بالتحريك: صوفُ الإبل والأرانب ونحوها. حفيد.

(وكلُّ أجزاء الميِّتة... ولبنُّها... نجسٌ) ف «كلُّ» مبتدأ، و«نجسٌ» خبر مطلقاً، مأكولٌ، أو

غيره كالقيل، أما نجاسة لبُّن الميِّتة والإنفحة، لما روى سعيدُ بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، أنَّ ابنَ عباسٍ سُئِلَ عن الجبنِ يصنع فيه أنافع الميِّتة؟ فقال: لا تأكلوه^(٣).

وقال: لا تأكلوا من الجبنِ إلا ما صنع المسلمون وأهلُ الكتاب. رواه البيهقي^(٤). وذلك

لأنَّه مانعٌ في وعاء نجسٍ، أشبه ما [لوا]^(٥) حُلِبَ في إناء نجسٍ، وأمَّا جلدةُ الإنفحة، وما ذُكِرَ من أجزاء الميِّتة، فمن جُملةِ الميِّتة المحرَّمة؛ لأنَّ الحياةَ تحلُّه، فينجسُ بالموت، كالجلد، ودليلُه: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْبِي الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وقوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣]، والعظمُ، والقرنُ،

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ح).

(٢) في (س): «غنم».

(٣) وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٢٩٤/١ من طريق سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد: سئل ابن عباس... الخبر.

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٣٥/١، ولم تقف عليه عند البيهقي.

(٥) الزيادة من «المبدع» ٧٥/١.

مأكولة، فذلك طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَسْوَأِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَفْتًا وَمَتْنًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] والآية سبقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة^(١). وحرم في «المستوعب» نثف ذلك من حي؛ لإيلاجه،

وما ذكر من جملة الميتة، فيكون محرماً، وبدليل الإحساس والألم، وهو في العظام أشد منه في اللحم، والفرس يتألم، ويحس ببرودة الماء وحرارته، وحكم ما ذكرنا أن ذلك إذا أخذ من مدغى، فهو طاهر، وإن أخذ من حي، فهو نجس. دنوشري.

(فذلك طاهر) لأن ذلك كله لا تحله الحياة، فلا يحله الموت، فلا يعطى حكمه من النجاسة دليل طهارة المستثنى. (والآية سبقت للامتنان) بذلك على عباد الله تعالى، وما يساق على وجه الامتنان يكون على أتم الأوصاف وأحمد الأحوال.

(فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت) نقل الميموني^(٢): صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه^(٣). وأما أصول شعر الميتة ريشها إذا نثف وهو رطب أو يابس، فنجس؛ لأنه بالتثف لا يؤمن انفصال جزء من الميتة معه، والمنفصل جزء من المتصل، فأصوله نجسة برطوبة الميتة، وما عداه طاهر.

وفهم من قوله: «طاهر في حياة» أن الحيوان إذا كان نجساً في الحياة، فشعره ولعابه وعرقه نجس أيضاً في الحياة والممات، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، نفعنا الله به. دنوشري.

(والريش مقيس... إلخ) جواب عن ما يقال: أخره عن الشعر والصوف والوبر ولم يُقدّمه عليها، وحاصل الجواب: أنه مقيس، والمقيس مؤخر عن المقيس عليه.

(١) في (ج) و (ز) و (س): «الثلاث».

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جواد. (ت: ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٣) «الفروع» ١١٩/١.

وما أبيضٌ من حيٍّ كميته.

العمدة

الهداية

وكرهه^(١) في «النهاية».

(وما أبيضٌ) بالبناء للمفعول، أي: فُصِّلَ (من) حيوانٍ (حيٍّ) من قَرْنٍ وألبيةٍ ونحوهما، فهو (كميته) طهارةٌ ونجاسةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُقَطَّعُ مِنْ

الفتح (وما أبيضٌ... إلخ) أي: انفصلَ من حيوانٍ حيٍّ، فكميته. أي: فحكمه حكمُ ميتته في الطهارة والنجاسة.

فإن كانت ميتته طاهرةً، كالسَمَكِ، والجَرَادِ، والأَدَمِيِّ، وما لا نفسَ له سائلةً، كالجراد، والذباب، والنمل، والنحل، والقمل، والبُرغوث، وما أشبه ذلك، فالذي أبيضٌ منه ظاهرٌ؛ تبعاً لميته.

وإن كانت ميتته نجسةً، فهو نجسٌ، كبهيمة الأنعام، فما قُطِعَ منها في حياتها من لحمٍ، وقَرْنٍ، وطُفْرٍ، وعَصَبٍ، وحافرٍ، فهو نجسٌ؛ لقوله ﷺ: «ما يقطع... إلخ».

والأصلُ في طهارة الميتة من الذبابِ ونحوه ممَّا لا نفسَ له سائلة، قوله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدكم فليغمسه كله، ثمَّ ينزعه، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءٌ، وفي الآخرِ شفاءٌ» رواه البخاريُّ ومسلم^(٢). والأمر بغمسه يقتضي طهارته.

وُستثنى من هذه القاعدة - أعني «وما أبيضٌ... إلخ» - الطريدةُ بين قومٍ لا يقدرُونَ على ذكاتها، فيقطعُ ذا منها بسيفه قطعةً، ويقطعُ الآخرُ قطعةً، وهو حيٌّ حتى يؤتى عليه بقصد تذكيتهِ، وكذا البعيرُ النأذُ إذا شردَ، أو تردَّى في بئرٍ، وقصد تذكيتَهُ، ولا يقدرُ على ذبحه. وكذلك المشيمةُ في هذا الحكم، فالحيوانُ الذي بعد الموتِ ظاهرٌ، تكونُ مشيمتهُ طاهرةً، كالآدميِّ، وما يكون نجساً فنجسةً، والمشيمةُ: هي ظرفُ الولدِ.

وأما حكمُ الجزءِ المنفصلِ من الصيدِ، فإنَّ قُطِعَ الصيدُ قطعَتينِ متساويتينِ أو متقاربتينِ،

(١) في (ح): «وكره».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٢٠)، ولم ننف عليه عند مسلم. وأخرجه أيضاً أحمد (٩١٦٨).

البهيمية وهي حيّة، فهو مَيْتَةٌ» رواه الترمذي^(١). وقال: حسن غريب. ودخل في كلامه ما يتساقط من قُرُونِ الوُعُولِ^(٢). ويُستثنى من ذلك طريدة^(٣) وولدٌ، وبيضةٌ صَلْبٌ قِشْرُهَا،^(٤) وِصْفٌ، ونحوه^(٥) مما تقدم، ومِسْكٌ وفأرته^(٥).

أو قَطَعَ رَأْسَهُ، حَلٌّ، وإن أَبَانَ منه عُضْوًا غيرَ الرَّأْسِ، ولم تَبْقَ فيه حياةٌ مستقرّةٌ، وكانت البيئونةُ والموتُ معاً، أو بعدَه بقليلٍ، أَكْلٌ وما أُبَيِّنَ منه، وإن كانت مستقرّةً، فالمبانُ حرامٌ، سواءً بقِيَ الحيوانُ حيًّا، أو أدركه فذكّاه، أو رماهُ بسهمٍ آخرَ فقتله، وإن بقي معلقاً بجِلْدِهِ، حَلٌّ بِحِلِّهِ^(٦)، لأنّه لم يَبَيِّنْ. كما ذكره في «الإقناع». دنوشري.

(ودخل في كلامه) وهو القاعدة المذكورة بقوله: «وما أُبَيِّن... إلخ». (من قرونِ الوُعُولِ) أي: فإنّه نجسٌ. محمد الخلوّتي.

(وبيضةٌ صَلْبٌ قِشْرُهَا) أي: لا ينجسُ بالموتِ باطنُ بيضةِ حيوانٍ مأكولٍ صَلْبٌ قِشْرُهَا في بطنِ الميتةِ؛ لأنَّ صلابَةَ قِشْرِهَا تمنعُ النجاسةَ عن باطنِها، أشبهتِ الولدَ إذا خرجَ حيًّا من ميتةٍ، وأمّا ظاهرُها فهو نجسٌ يظهرُ بغسله. مصنّف^(٧).

وفهم من قوله: «صَلْبٌ قِشْرُهَا» أنّها إذا لم يتصلّب قِشْرُهَا، فهي نجسةٌ بموتِ الطاهر الذي هي في جوفه؛ لعدم الحائل الحصين. دنوشري مع زيادة.

(ومِسْكٌ وفأرته) قال في «الإقناع» مزوّداً بشرحه^(٧): والمِسْكُ وجلدته طاهران - لأنّه

(١) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ؓ.

(٢) في (ز): «الدعول»، والوَعْلُ: ذكر الأروى، وهو الشاة الجليّة. «المصباح»: (وعل).

(٣) الطريدة: ما طرّدت من صيد أو غيره. «القاموس»: (طرّد).

(٤-٤) في (ح): «وصوفها ونحوها».

(٥) الفأرة: نافجة المسك، والنافجة: وعاء المسك. «القاموس»: (فأر) و (نفج).

(٦) في الأصل: «كله»، وما أثبتناه موافق لما في «الإقناع» ٣٢٩/٤، والكلام منه.

(٧) «كشاف القناع» ٥٧/١.

العمدة

.....

الهداية

.....

الفتح

منفصلٌ بطبعه، أشبه الولدَ - ودودُ القَرِّ وبزُرُه، ودودُ الطعامِ الطَّاهر، ولعابُ الأطفالِ [طاهر]؛ لحديث أبي هريرة: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حاملَ الحسينِ على عاتقه ولعابه يسيلُ عليه»^(١). قلت: ظاهره ولو تعقَّب قيناً، ولم تُغسل أفواههم؛ لمشقَّة التحرُّز. كالهَرُّ إذا أكل نجاسةً، ثمَّ شربَ ماءً. وما سألَ من فمٍ عندَ نومِ طاهرٍ، كالعَرَق والرُّيق^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨)، وأحمد (٩٧٧٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٣: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ. ووقع في مطبوع ابن ماجه كما هنا: «الحسين»، والصواب: «الحسن»، كما هو عند أحمد، وفي «تحفة الأشراف» ١٠/٣٢٢، ومخطوط «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥.

(٢) «كشاف القناع» ١/٥٧، وما بين حاصرتين زيادة منه.